تعيل تريالنهاني

نظام الاسلام

تقِيلاِين لنبهَاني



من منشورات حزب التحرير الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ. ١٩٥٣م

الطبعة السادسة (طبعة معتمدة)

۲۲٤۱هـ. ۲۰۰۱م

الفهرس

o	طَوِيقُ الإِيمَانِ
10	القَضَاءُ وَالقَدَرُ
۲۳	القِيادَةُ الفِكْرِيَّةُ فِي الإسلامِ
٠٠	كَيْفِيَّةُ حَمْلِ الْدَعْوَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ
٠٦	الحَضَارَةُ الإِسْلامِيَّةُ
v 1	نِظَامُ الإِسْلَامِ
٧٧	اَلْحُكُمُ اَلشَّوْعِيُّ
۸٠	أَنْـوَاعُ الأَحْـكَامِ الشَّـرْعِيَّةِ
۸١	السُّنَّةُ
۸۲	التَأْسِّي بِأَفْعَالِ الرَسُولِ عَلَيْهِ الصَلاةُ والسَلامُ
۸۳	تَبَنِّي الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةِ
٨٥	الدُسْــُتُورُ والقَائــُونُ
٩١	مشروع دستور دولة الخلافة
۹۲	أحكام عامّة
	نظام الحكم
٩٧	الخليفية
١٠٣	المعاونون

1.0	معاون (وزير) التنفيـذ
	الولاة
١٠٨	أمير الجهاد: دائرة الحربية ــ الجيش.
١٠٩	الأمن الداخــلي
١١٠	دائرة الخــارجية
111	دائرة الصناعة
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	القضاء
117	الجهـاز الإداري
\ \ Y	بيت المال
117	الإعلام
١١٨	مجلس الأمّـة (الشورى والمحاسبة)
١٢١	النظام الاجتماعي
١٣٣	النظام الاقتصادي
١٣٢	سياسة التعليم
١٣٤	السياســـة الخارجية
١٣٧	الأَخْلاقُ في الإِسْلامِ
	,

بِسْ إِللَّهِ ٱلرِّحْزِ الرِّحِيمِ

طَرِيقُ الإيمَانِ

والطريقُ الوحيدُ لتغيير المفاهيم هُوَ إيجادُ الفكرِ عَنِ الحياةِ الدنيا حتَّى تُوجَدَ بواسطتِهِ المفاهيمُ الصحيحةُ عَنْهَا. والفكرُ عَنِ الحياةِ الدنيا لا يتركَّرُ تَرَكُّراً مُنْتِجاً إلا بعدَ أَنْ يُوجَدَ الفكرُ عَنِ الكونِ والإنسانِ والحياةِ، وعمَّا قبلَ الحياةِ النكرةِ الدنيا وعمَّا بعدَها، وعَنْ عَلاقتِها بما قبلَهَا وما بعدَها، وذَلِكَ بإعطاءِ الفكرةِ الكُلِيةِ عمَّا وراءَ هذَا الكونِ والإنسانِ والحياةِ. لأغَّا القاعدةُ الفكريةُ التي تُبْنَى عليها جميعُ الأفكارِ عَنِ الحياةِ. وإعطاءُ الفكرةِ الكليةِ عَنْ هذِهِ الأَشْيَاءِ هُوَ عليها العُقدةُ حُلَّت باقِي العُقد، على العُقدةُ حُلَّت باقِي العُقد،

لأَهَا جزئيةٌ بالنِسْبَةِ لَهَا، أَوْ فُروعٌ عَنْها. لَكِنَّ هذا الحلَّ لا يُوصِلُ إِلَى النَّهضةِ الصحيحةِ إلا إذا كانَ حلاً صحيحاً يوافِقُ فِطْرَةَ الإنسانِ، ويُقْنِعُ العقلَ، فَيَمْلاً القلبَ طُمَأْنِينَةً.

ولا يمكنُ أنْ يوجدَ هذا الحلُّ الصحيحُ إلا بالفكرِ المستنير عنِ الكونِ والإنسانِ والحياةِ. لذلكَ كانَ على مُرِيدِي النهضةِ والسيرِ في طريقِ الرُّقِيِّ أَنْ يَخُلُوا هذهِ العقدة أولاً حلاً صحيحاً بواسطةِ الفكرِ المستنيرِ، وهذا الحلُّ هو العقيدة، وهو القاعدةُ الفكريةُ التي يُبنى عليها كلُّ فكرٍ فَرْعِيٍّ عَنِ السلوكِ في الحياةِ وعنْ أنظمةِ الحياةِ.

والإسلامُ قَد عمد إلى هذه العقدةِ الكبرى فَحَلَها للإنسانِ حلاً يوافِقُ الفِطرةَ، ويمُلاُ العقلَ قَناعةً، والقلبَ طُمأنينةً، وجعَلَ الدخولَ فِيه متوقِّفاً على الفِطرةَ، ويمُلاُ العقلِ قناعةً، والقلبَ طُمأنينةً، وجعَلَ الدخولَ فِيه متوقِّفاً على الإقرارِ بَهذا الحلِّ إقراراً صادراً عنِ العقلِ، ولذلك كان الإسلامُ مبنياً على أساسٍ واحدٍ هو العقيدةُ. وهي أنَّ وراءَ هذا الكونِ والإنسانِ والحياةِ خالقاً خلقها جميعاً، وخلق كلَّ شيءٍ، وهو الله تعالى. وأنَّ هذا الخالق أَوْجَدَ الأشياءَ مِن العدم، وهو وَاحِبُ الوجودِ، فهو غيرُ مخلوقٍ، وإلا لما كان خالقاً، واتصافهُ بكونِهِ خالقاً يَقْضِي بكونِهِ غيرَ مخلوقٍ، ويَقْضِي بأنَّهُ واجبُ الوجودِ، لأنَّ الأشياءَ جميعَها تستندُ في وجودِها إلَيْهِ ولا يستندُ هو إلى شيءٍ.

أمَّا أنَّهُ لا بدَّ للأشياءِ مِن خالقٍ يخلُقُها فذلك أنَّ الأشياءَ التي يُدرِكُها العقلُ هي الإنسانُ والحياةُ والكونُ، وهذه الأشياءُ محدودةً، فهي عاجزةً وناقصةٌ ومحتاجةٌ إلى غيرِهَا. فالإنسانُ محدودٌ لأنَّهُ ينمُو في كلِّ شيءٍ إلى حَدٍ لا يتجاوزُهُ، فهو محدودٌ. والحياةُ محدودةٌ، لأنَّ مظهَرها فرديٌ فَقَطْ، والمشاهَدُ

بالحِسِّ أُهَّا تَنْتَهِي فِي الفردِ فهي محدودةٌ. والكونُ محدودٌ لأنه مجموعُ أَجرامٍ وكلُ حِرْمٍ مِنها محدودٌ، ومجموعُ المحدوداتِ محدودٌ بداهةً، فالكونُ محدودٌ. وعلى ذلك فالإنسانُ والحياةُ والكؤنُ محدودةٌ قطعاً.

وحينَ ننظُرُ إلى المحدودِ نجدُهُ ليسَ أَرَلِياً وإلا لما كان محدوداً فلا بدَّ مِنْ أَنْ يكونَ المحدودُ مخلوقاً لغيرِه، وهذا الغيرُ هو خالقُ الإنسانِ والحياةِ والكونِ، وهو إِمَّا أَنْ يكونَ مخلوقاً لغيرِه، أَوْ خالقاً لنفسِه، أو أزلياً واجبَ الوجودِ. أمَّا أَنَّهُ مخلوقٌ لغيرِهِ فباطلٌ، لأنَّهُ يكونُ محدوداً، وأما أنَّهُ خالقٌ لنفسِهِ فباطلٌ أيضاً، لأنه يكونُ مخلوقاً لنفسِهِ وخالقاً لنفسِهِ في آنٍ واحدٍ، وهذا باطلٌ أيضاً، فلا بُدَّ أَنْ يكونَ الخالقُ أزلياً واجبَ الوجودِ وهو اللهُ تعالى.

على أنَّ كلَّ مَنْ كان لَهُ عقلٌ، يُدرِكُ من مجرَّدِ وجودِ الأشياءِ التي يقعُ عليها حِسُهُ، أنَّ لهَا خالقاً حَلقَهَا، لأنَّ المشاهَدَ فيها جميعِهَا أَهَّا ناقصةٌ، وعاجزةٌ ومحتاجةٌ لغيرِهَا، فهي مخلوقةٌ قطعاً. ولذلك يكفِي أنْ يُلفَتَ النَظُرُ إلى أيِّ شيءٍ في الكونِ والحياةِ والإنسانِ لِيُسْتَدَلَّ بِهِ على وجودِ الخالقِ المدبِّرِ. فالنَظُرُ إلى أيِّ كَوْكَبٍ مِنَ الكواكبِ في الكونِ، والتأمُّلُ في أيِّ مَظْهَرٍ مِنْ مظاهِرِ الحياةِ، وإدراكُ أيِّ ناحيةٍ في الإنسانِ، لَيَدُلُّ دِلالةً قطعيةً على وجودِ اللهِ تعالى. ولذلك نَجِدُ القرآنَ الكريمَ يَلْفِتُ النَظَرَ إلى الأشياءِ، ويدعُو الإنسانَ لأن ينظُرُ إليها وإلى ما حَوْلهَا وما يتعلَّقُ بِهَا، ويَسْتَدِلُّ بذلك على وجودِ اللهِ تعالى. إذْ ينظرُ إلى الأشياءِ كَيْفَ أَنَّهَا محتاجةٌ إلى غيرِها، فَيُدْرِكُ مِنْ ذلك وجودِ اللهِ الخالقِ المدبِّرِ إدراكاً قطعياً. وَقَدْ وَرَدَتْ مِئَاتُ الآياتِ في هذا المعنى. وقل تعالى في سورة آلِ عمرانَ: ﴿ إن عمرانَ: ﴿ إن عَمرانَ: ﴿ إن عَمرانَ وَقَدْ وَرَدَتْ مِئَاتُ السَّمَوَّ وَالْأَرْضِ وَآخَتِلَفِ

اللّهِ وَالنّهَارِ الْاَيْتِ الْأَوْلِي الْأَلْبَبِ ، وقالَ تعالى في سورةِ الروم: ﴿ وَمِنْ الْكِبِهِ عَلَىٰ اللّهَ اللّهِ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ

نَعَم؛ إِنَّ الإيمانَ بالخالقِ المدبِّرِ فِطْرِئُ فِي كلِّ إنسانٍ. إِلا أَنَّ هذا الإيمانَ الفطريَّ يأتِي عن طريقِ الوِجْدَانِ. وهو طريقٌ غيرُ مَأْمُونِ العاقِبَةِ، وغيرُ مُوصِلٍ الفطريَّ يأتِي عن طريقِ الوِجْدَانُ كثيراً ما يُضْفِي على ما يُؤْمِنُ بِهِ أَشْيَاءَ لا إلى تركيزٍ إِذَا تُرِكَ وَحْدَهُ. فالوِجدانُ كثيراً ما يُضْفِي على ما يُؤْمِنُ بِهِ أَشْيَاءَ لا حقائقَ لهَا، ولكنَّ الوِجدانَ تخيَّلَهَا صِفاتٍ لازمةً لِمَا آمَنَ بِهِ، فَوَقَعَ فِي الكُفرِ أو الضَّلالِ. وما عبادةُ الأوثانِ، وما الخُرافاتُ والتُرَّهَاتُ إلا نَتيجَةً لخطأِ الوِجدانِ. ولهذا لم يَتْرُكِ الإسلامُ الوجدانَ وحدَهُ طريقةً للإيمانِ، حتى لا يجعلَ اللهِ صفاتٍ تَتَنَاقَضُ مَعَ الأُلُوهِيَّةِ، أو يجعلَهُ مُمْكِنَ التَجَسُّدِ فِي أَشياءَ مادِّيَّةٍ، أو

يَتَصَوَّرَ إِمكانَ التَقُرُّبِ إلَيْهِ بعِبادةِ أَشياءَ مادِّيَّةٍ، فَيُوَدِّي إِمَّا إِلَى الكَفْرِ أو الإشراكِ، وإمَّا إلى الأوْهَامِ والحُرافَاتِ الَّتِي يَأْبَاها الإيمانُ الصادقُ. ولذلكَ حَتَّم الإسلامُ استعمالَ العَقْلِ مَعَ الوجدانِ، وأَوْجَبَ على المسلمِ استعمالَ عقلِهِ حينَ يُؤْمنُ بِاللهِ تعالى، وهَى عَنِ التقليدِ في العقيدةِ ولذلكَ جَعَلَ العقلَ حكماً في الإيمانِ باللهِ تعالى، قالَ تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَوَتِي وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَفِ فِي الإيمانِ باللهِ تعالى. قالَ تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَوتِي وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَفِ فِي الإيمانِ المَّالِ وَٱلبَّهَارِ لاَيمَانِ مسلمِ أَنْ يَجْعَلَ إِيمانِهُ صادراً عَنِ تَفْكمِ وَجُوْثٍ ونَظَرٍ، وأَنْ يُحَكِّمَ العقلَ تحكيماً مُطلقاً في الإيمانِ باللهِ تعالى. والدعوةُ إلى النَظرِ في الكونِ لاستنباطِ سُننِهِ وللاهتداءِ إلى الإيمانِ باللهِ تعالى. والدعوةُ إلى النَظرِ في الكونِ لاستنباطِ سُننِهِ وللاهتداءِ إلى الإيمانِ الإنسانِ العاقِلَةِ تَدعُوهُ إلى التَدَبُّرِ والتَأَمُّلِ لِيكونَ إيمانُهُ عَنْ عقلٍ وبَيِّنَةٍ وتُحَدِّرُهُ الْأَحْذَ بَا وَجَدَ عَلَيْهِ آبَاءَهُ مِنْ غيرِ نَظرٍ فيه وتُحْجيصٍ لَهُ وثِقَةٍ ذَاتِيَّةٍ بِبَنَاغِهِ مِنَ الخَقِ. هذَا الإيمانُ الذي دَعَا الإسلامُ إلَيْهِ، وهو لَيْسَ هذا الإيمانَ الذي ونظرَ، ثُمَّ وصَلَ مِنْ طَرِيقِ النَظرِ والتَفْكِيرِ إلى اليَقِينِ بِاللهِ جَلَتْ قُدُرَتُهُ.

ورُغْمَ وُجوبِ استعمالِ الإنسان العَقْلَ في الوُصولِ إلى الإيمانِ باللهِ تعالى فإنَّهُ لا يُمْكِنُهُ إِدْراك ما هوَ فَوْقَ حِسِّهِ وفوقَ عقلِهِ، وذلكَ لأَنَّ العقلَ الإنسانيَّ محدودٌ، ومحدودةٌ قُوَّتُهُ مَهْمَا سَمَتْ وَنَمَتْ بِحُدُودٍ لا تَتَعَدَّاهَا، ولِذلكَ كانَ محدودَ الإِدْرَاكِ، ومنْ هنا كانَ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقْصُرَ العقلُ دونَ إِدراكِ ذاتِ اللهِ، وأَنْ يَعْجَزَ عَنْ إِدراكِ حَقِيقَتِهِ، لأَنَّ اللهَ وراءَ الكونِ والإنسانِ والحياةِ، والعقلُ في الإنسانِ لا يدركُ حقيقة ما وراءَ الكونِ والإنسانِ والحياةِ، ولذلكَ كانَ عاجِزاً الإنسانِ لا يدركُ حقيقة ما وراءَ الكونِ والإنسانِ والحياةِ، ولذلكَ كانَ عاجِزاً

عَنْ إدراكِ ذاتِ اللهِ. ولا يقالُ هُنَا: كيفَ آمَنَ الإنسانُ باللهِ عقلاً معْ أَنَّ عقلَهُ عاجِزٌ عنْ إدراكِ ذاتِ اللهِ؟ لأنَّ الإيمانَ إنَّمَا هوَ إيمانٌ بوجودِ اللهِ وَوُجودُهُ مُدْرَكُ منْ وجودِ مخلوقاتِهِ، وهي الكونُ والإنسانُ والحياةُ. وهذهِ المخلوقاتُ داخلةٌ في حدودِ ما يُدْرِكُهُ العقلُ، فأَدْرَكَهَا، وأدركَ منْ إدراكِهِ إياهَا وجودَ خالق لَهَا، وهوَ الله تعالى. ولذلك كانَ الإيمانُ بوجودِ اللهِ عقلياً وفي حدودِ العقل، بِخِلافِ إدراكِ ذاتِ اللهِ فَإِنَّهُ مُسْتَحِيلٌ، لأنَّ ذاتَهُ وراءَ الكونِ والإنسانِ والحياةِ، فهوَ وراءَ العقل. والعقلُ لا يمكنُ أنْ يدركَ حقيقةَ ما وراءَهُ لِقُصورِهِ عنْ هذا الإدراكِ. وهذا القصورُ نفسُهُ يجبُ أنْ يكونَ منْ مُقوياتِ الإيمانِ، وليسَ منْ عوامل الارتيابِ والشكِّ. فإنِّهُ لما كانَ إيمانُنَا باللهِ آتِياً عنْ طريق العقل كانَ إدراكُنَا لِوُجودِهِ إِدْراكاً تامّاً، ولما كانَ شعورُنا بوجودِهِ تعالى مَقْرُوناً بالعقل كانَ شُعُورُنا بوجودِهِ شُعوراً يَقينياً، وهذا كُلُّهُ يجعلُ عِنْدَنَا إِدراكاً تامَّا وَشُعوراً يقينياً بجَميع صفاتِ الأُلوهيَّةِ. وَهذا منْ شَأْنِهِ أَنْ يُقْنِعَنَا أَنَّنَا لنْ نَستَطيعَ إدراكَ حقيقةِ ذاتِ اللهِ على شِدَّةِ إِيمانِنَا بِهِ، وأنَّنَا يجبُ أَنْ نُسَلِّمَ بِمَا أَخبرنَا بِهِ مِمَّا قَصَّرَ العقلُ عنْ إدراكِهِ أو الوصولِ إلى إدراكِه، وذلكَ لِلْعَجْزِ الطّبِيعِيّ عنْ أَنْ يَصِلَ العقلُ الإِنْسَانِيُّ بَمَّاييسِهِ النِسْبِيَّةِ المحدودةِ إلى إدراكِ ما فوقَهُ. إذْ يحتاجُ هذا الإدراكُ إلى مقاييسَ ليسَتْ نِسْبِيَّةً وليستْ محدودةً، وهي ممَّا لا يملكُهُ الإنسانُ ولا يستطيعُ أَنْ يَملكَهُ.

وأمَّا ثبوتُ الحاجةِ إلى الرسُلِ، فهوَ أنَّهُ ثَبَتَ أنَّ الإنسانَ مخلوقٌ للهِ تعالى، وأنَّ التديُّنَ فِطريُّ في الإنسانِ، لأنَّهُ غريزةٌ منْ غرائزِه، فهوَ في فطريه يُقدِّسُ خالِقَهُ، وَهذا التقديسُ هوَ العبادةُ، وهيَ العلاقةُ بينَ الإنسانِ والخالقِ وهذهِ العلاقةُ إذا تُركَتْ دونَ نظام يُؤدِّي تَرْكُهَا إلى اضطرابِها وإلى عبادةِ غيرٍ وهذهِ العلاقةُ إذا تُركَتْ دونَ نظام يُؤدِّي تَرْكُهَا إلى اضطرابِها وإلى عبادةِ غيرٍ

الخالقِ، فلا بُدَّ منْ تَنْظيمِ هذهِ العلاقةِ بنظامٍ صَحيحٍ، وهذا النِظامُ لا يَأْتِي مِنَ الإِنسانِ لأَنَّهُ لا يَتَأَتَّى لَهُ إِدراكُ حقيقةِ الخالقِ حَتَّى يضعَ نِظاماً بَيْنَهُ وبَيْنَهُ، فَلا بُدَّ مِنْ أَنْ يُبَلِّغَ الخالقُ هذا بُدَّ مِنْ أَنْ يُبَلِّغَ الخالقُ هذا النظامُ من الخالقِ. وبما أنَّهُ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يُبَلِّغَ الخالقُ هذا النظامَ لِلإِنسانِ، لذلكَ كانَ لا بُدَّ منَ الرسل يُبلِّغونَ الناسَ دينَ اللهِ تعالى.

والدليل أيضاً على حاجة الناسِ إلى الرسلِ هو أنَّ الإِنسانَ بحاجة إلى إِشْباعِ غرائِزِه وحاجاتِهِ العضويَّة، وهذا الإشباعُ إذا سارَ دونَ نظامٍ يُؤدِّي إلى الإشباعِ الخَطَأِ أو الشاذِّ ويُسَبِّبُ شقاءَ الإنسانِ، فَلا بدَّ منْ نظامٍ يُنظِّمُ غَرائِزَ الإِنسانِ وَحاجاتِهِ العضويَّة، وهذا النظامُ لا يأتي منَ الإِنسانِ، لأنَّ فهمة لتنظيمِ غرائزِ الإِنسانِ وحاجاتِهِ العضويةِ عُرْضَةٌ لِلتَّفَاوُتِ والاختلافِ والتَناقُضِ والتَناقُضِ والتَناقُضِ والتَناقُضِ والتَناقُضِ والتَناقُضِ والتَناقُضِ وأدى إلى شَقاءِ الإنسانِ، فلا بُدَّ مِنْ أنْ يكونَ النظامُ مُنَ اللهِ تعالى.

وأمَّا ثبوتُ كونِ القرآنِ منْ عِنْدِ اللهِ، فَهُوَ أَنَّ القرآنَ كتابٌ عَرَبِيُّ جاءَ بِهِ محمَّدُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ. فهوَ إمَّا أَنْ يكونَ منَ العَرَبِ وإمَّا أَنْ يكونَ منْ محمَّدٍ، وإمَّا أَنْ يكونَ من اللهِ تعالى. ولا يمكنُ أَنْ يكونَ منْ غيْرِ واحدٍ منْ هَوْلاءِ الثلاثَةِ، لأَنَّه عربيُّ اللُّغةِ والأسلوبِ.

أُمَّا أَنَّهُ مِنَ العربِ فَباطلٌ لأَنَّهُ تَحَدَّاهُم أَنْ يَأْتُوا بَثْلِهِ: ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ مِثْلِهِ وَعَجِزُوا سُورٍ مِثْلِهِ ﴾، وقد حاولوا أَنْ يَأْتُوا بَثْلِهِ وعَجِزُوا عَنْ ذَلكَ. فهوَ إذَنْ ليسَ مَنْ كلامِهِمْ، لِعَجْزِهِمْ عنِ الإِنْيانِ بَثْلِهِ مَعَ تحدِّيهِ لَهُمْ وَخُاوَلَتِهِمُ الإِنْيانَ بَثْلِهِ مَعَ تحدِّيهِ لَهُمْ وَخُاوَلَتِهِمُ الإِنيانَ بَثْلِهِ. وأَمَّا أَنَّهُ مَنْ محمَّدٍ فباطلٌ، لأَنَّ محمَّداً عربيٌ من العرب،

ومَهْمَا سَمَا العبقرِيُّ فهوَ مِنَ البَشَرِ وواحدٌ مِنْ جُعْتَمَعِهِ وأُمَّتِهِ، ومَا دامَ العربُ لمْ يَأْتُوا بمثلِهِ فَيَصْدُقَ على محمَّدٍ العربِيِّ أَنَّهُ لا يأتي بمثلِهِ فهوَ ليسَ مِنْهُ، عِلاوةً على أنَّ لمحمدٍ عليه الصلاةُ والسلامُ أحاديثَ صحيحةً وأُخرى رُويتْ عنْ طَريقِ التواتُرِ الذي يستحيلُ مَعَهُ إلا الصِّدْقُ، وإذا قورِنَ أيُّ حديثٍ بأية آيةٍ لا يوجدُ بَيْنَهُمَا تَشَابُهُ في الأسلوب، وكانَ يَتْلُو الآيةَ المنزَّلةَ ويقولُ الحديثَ في يوجدُ بَيْنَهُما اختلافٌ في الأسلوب، وكانَ يَتْلُو الآيةَ المنزَّلةَ ويقولُ الحديثَ في يُنوِّعَهُ فإنَّهُ يتشابَهُ في الأسلوب، لأنَّهُ صَادِرٌ منهُ. وبما أنَّهُ لا يوجدُ أيُّ تشابُهِ بينَ الحديثِ والآيةِ في الأسلوب فلا يكونُ القرآنُ كلامَ محمَّدٍ مُطْلَقًا، بينَ الحديثِ والآيةِ في الأسلوبِ فلا يكونُ القرآنُ كلامَ محمَّدٍ مُطْلَقًا، للاختلافِ الواضحِ الصريحِ بَيْنَهُ وبينَ كلامِ محمَّدٍ. على أَنَّ العربَ قد ادعوا أن اللاختلافِ الواضحِ الواضحِ الصريحِ بَيْنَهُ وبينَ كلامِ محمَّدٍ. على أَنَّ العربَ قد ادعوا أن محمداً يأتِي بالقرآن منْ غُلامٍ نَصْرَانٍ اسمُهُ (جَبْر) فرَدَّ اللهُ تعالى عليهِمْ بقوله: عمداً يأتِي بالقرآن منْ غُلامٍ نَصْرَانٍ اسمُهُ (جَبْر) فرَدَّ اللهُ تعالى عليهِمْ بقوله: إلَيْهِ أُعْجَمِيُّ وَهَاذَا لِسَانُ عَرِيقٌ مُهِينً فَهُ اللهُ وَلَالَ لِسَانُ عَرِيقٌ مُهِينً فَهُ اللهُ عَلَيْهُ أَنَّهُ مَالِيقُ مُهُولِ أَنَّهُ اللهُ عَلَيْهُ أَنَّهُ مَالِيقُ مُنِي أَنِي الْهُ عَرَيْهُ مُهُولِ أَنَّهُ اللهُ عَلَيْهُ أَنَّهُ مَالِكُ عَرَيْقُ مُهِولَهُ اللهُ عَلَيْهُ أَنْهُمْ مَنَا لِسَانً عَرَيْقٌ مُهِولَا اللهُ عَلَيْهُ أَنْهُمْ مَنَا لِسَانً عَرَيْقٌ مُهِولَا اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ عَلَيْهُ أَنْهُ مَالِكُ عَرَيْهُ مُهُ إِلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ أَلْهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ أَنْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ العَلَى اللهُ الله

وبِمَا أَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ القرآنَ ليسَ كلامَ العربِ، ولا كلامَ محمَّدٍ، فيكونَ كلامَ اللهِ قطعاً، ويكونَ معجزةً لمن أتَى بِهِ.

وبما أَنَّ محمَّداً هوَ الذي أَتى بالقرآنِ، وهوَ كلامُ اللهِ وشَرِيعَتُهُ، ولا يأْتي بشريعةِ اللهِ إلاَّ الأنبياءُ والرسلُ، فيكونَ محمَّدُ نَبِياً ورسولاً قطعاً بالدليلِ العقليّ.

ُ هذا دليلٌ عقليٌّ على الإيمانِ باللهِ وبرسالةِ محمَّدٍ وبأنَّ القرآنَ كلامُ اللهِ.

وعلى ذلكَ كانَ الإيمانُ باللهِ آتِياً عنْ طريقِ العقلِ، ولا بُدَّ مِنْ أَنْ يكونَ هذا الإيمانُ عنْ طريقِ العقل. فكانَ بذلكَ الرَّكيزةَ الَّتي يقومُ عليْهَا الإيمانُ

بالمغيباتِ كُلِّهَا وبِكُلِّ ما أَخْبَرَنَا اللهُ بهِ، لأَنْنَا ما دُمْنَا قَدْ آمَنّا بهِ تعالى وهو يَتَصِفُ بصِفاتِ الألوهيَّةِ يجبُ حتماً أَنْ نؤمنَ بكلِّ ما أخبرَ بهِ سواءٌ أدركهُ العقلُ أو كان من وراءِ العقلِ، لأنَّهُ أخبرَنَا بهِ اللهُ تعالى. ومِنْ هُنا يجبُ الإيمانُ بالبعثِ والنُشورِ والجُنَّةِ والنارِ والحِسابِ والعَذابِ، وبالملائِكَةِ والجِنِّ والشياطينِ بالبعثِ والنُشورِ والجُنَّةِ والنارِ والحِسابِ والعَذابِ، وبالملائِكَةِ والجِنِّ والشياطينِ وغيرِ ذلك، ممَّا جاءَ بالقرآنِ الكريم أو بحديثٍ قطعيٍ. وهذا الإيمانُ وإنْ كانَ عَنْ طريقِ النقلِ والسمعِ لَكِنَّهُ في أصلهِ إيمانُ عقليٌ، لأنَّ أصلهُ ثَبَتَ بالعقلِ. وَلِذَلكَ كَانَ لا بُدَّ مِنْ أَن تكونَ العقيدةُ للمسلمِ مُستَنِدةً إلى العقلِ أو إلى ما وَلِذَلكَ كَانَ لا بُدَّ مِنْ أَن تكونَ العقيدةُ للمسلمِ مُستَنِدةً إلى العقلِ أو إلى ما لعقلِ أو طريقِ العقلِ. فالمسلمُ يجبُ أَنْ يعتقدَ ما ثبتَ لَهُ عنْ طريقِ العقلِ أو طريقِ السمعِ اليقينِيِّ المقطوعِ بِهِ، أي ما ثبتَ بالقرآنِ الكريمِ والحديثِ العقلِ أو طريقِ السمعِ اليقينِيِّ المقطوعِ بِهِ، أي ما ثبتَ بالقرآنِ الكريمِ والحديثِ القطعيِّ وهوَ المتواتِرُ، وما لم يثبُتْ عنْ هذيْنِ الطريقيْنِ: العقلِ ونصِّ الكتابِ القطعيَّةِ، يَخْرُمُ عليهِ أَنْ يعتقدَهُ، لأَنَّ العقائدَ لا تؤخذُ إلا عن يقينِ.

وعلى ذلك وجبَ الإيمانُ بما قبلَ الحياةِ الدنيا وهو الله تعالى، وبما بعدَها وهو يومُ القيامةِ. وبما أنَّ أوامرَ اللهِ هي صِلهُ مَا قبلَ الحياةِ بالحياةِ بالإضافةِ إلى صِلَةِ الحُلْقِ، وأنَّ المحاسبةَ عمَّا عمِلَ الإنسانُ في الحياةِ صلهُ مَا بعدَ الحياةِ بالإضافةِ إلى صلةِ البعثِ والنشورِ، فإنه لا بدَّ مِنْ أنْ تكونَ لهذِهِ الحياةِ صلةٌ بما قبلَها وما بعدَها، وأنْ تكونَ أحوالُ الإنسانِ فيها مقيَّدةً بهذهِ الصلةِ، فالإنسانُ إذن يجبُ أنْ يكونَ سائراً في الحياةِ وَفْقَ أنظمةِ اللهِ، وأنْ يعتقدَ أنَّهُ يُعاسِبُهُ يومَ القيامةِ على أعمالِهِ في الحياةِ الدنيا.

وبهذا يكونُ قدْ وُجدَ الفكرُ المستنيرُ عَمَّا وراءَ الكونِ والحياةِ والإنسانِ، ووُجدَ الفكرُ المستنيرُ أيضاً عمَّا قبلَ الحياةِ وعمَّا بعدَهَا، وأنَّ لها صلةً بما قبلَها وما بعدَها. وبهذا تكونُ العقدةُ الكبرى قد حُلَّتْ جميعُها بالعقيدةِ الإسلاميَّةِ.

ومتى انتهى الإنسانُ منْ هذا الحلِّ أمكنَهُ أَنْ ينتقِلَ إلى الفكرِ عن الحياةِ الدنيا، وإلى إيجادِ المفاهيمِ الصادقةِ المنتجةِ عنها. وكان هذا الحَلُّ نفسهُ هو الأساسَ الذي يقومُ عليهِ المبدأُ الذي يُتَّحَذُ طريقةً للنُهوضِ، وهو الأساسُ الذي تقومُ عليه حضارةُ هذا المبدأِ، وهو الأساسُ الذي تنبيْقُ عنهُ أنظمتُهُ، وهو الأساسُ الذي تقومُ عليه دولتُهُ. ومِنْ هنا كانَ الأساسُ الذي يقومُ عليه الإسلامُ – فكرةً وطريقةً – هو العقيدةَ الإسلاميةَ.

﴿ يَتَأَيُّنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَٱلْكِتَنبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ، وَٱلْكِتَنبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ، وَٱلْكِتَنبِ ٱلَّذِى أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكُفُرُ بِٱللَّهِ وَمَلَتهِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَلاً بَعِيدًا﴾.

أمّّا وقد ثبت هذا وكان الإيمان بهِ أَمْرًا محتوماً كان لِزاماً أنْ يُؤْمِن كُلُ مسلم بالشريعة الإسلاميَّة كُلِهَا، لأَنَّهَا جاءتْ في القرآنِ الكريم، وجاءَ بِهَا الرسولُ عَلَيْ وإلا كان كافراً، ولذلك كان إنكارُ الأحكام الشَّرعيَّة بجُمْلَتِهَا، أو القطعيَّة منها بتفصيلِها، كفراً، سواءُ أكانتْ هذه الأحكامُ مُتَّصِلةً بالعباداتِ أم المعاملاتِ أم المعقوباتِ أم المطعوماتِ، فالكفرُ بآيةِ: ﴿ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ كالكفر بآيةِ: ﴿ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ كالكفر بآيةِ: ﴿ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ كالكفر بآيةِ: ﴿ وَأَلسَّارِقُ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ وَالدَّمُ وَالكفر بآيةِ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَالسَّارِقَةُ فَاقَطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾، وكالكفر بآيةِ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَيْسَارِقَةُ فَاقَطَعُوا أَيْدِيهُمَا ﴾، وكالكفر بآيةِ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَّالِمُولُ بَاللهِ بِهِ عَلَى اللهِ بَعْلَى اللهِ بَعْلَى اللهِ بَعْلَى اللهِ اللهِ بَعْلَى اللهِ اللهِ بَعْلَى اللهِ اللهِ بَعْلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ لَهُ مِن التسليمِ المطلقِ بكلِّ ما جاءَ مِنْ عندِ اللهِ تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمُ لَا يَجْعُدُوا فِي الفُسِمِمْ حَرَجًا مِّمَا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾.

القَضَاءُ وَالقَدَرُ

قَالَ تعالَى في سورةِ آلِ عِمْرانَ: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسِ أَن تَمُوتَ إِلّا بِإِذْنِ ٱللّهِ كِتَنبًا مُؤَجَّلًا ﴾ وقالَ في سورةِ الأَعْرافِ: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أُجَلًا فَإِذَا جَاءَ أُجَلُهُمْ لَا يَسْتَقْدِمُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ وقالَ في سورةِ الحديدِ: ﴿ مَا أَصَابَ مِن مُصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلّا فِي كِتبِ مِن قَبْلِ أَن نَبْرَأُهَا ۚ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى ٱللّهِ يَسِيرُ ﴾ وقالَ في سورةِ التوبَةِ: ﴿ قُل لَن يُصِيبَنَا أَن نَبْرَأُهَا ۚ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى ٱللّهِ يَسِيرُ ﴾ وقالَ في سورةِ التوبَةِ: ﴿ قُل لَن يُصِيبَنَا إِلّا مَا كَتَبَ ٱللّهُ لَنَا هُو مَوْلَئنا ۚ وَعَلَى ٱللّهِ فَلْيَتَوَكّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ وقالَ في سورةِ سَبَأ: ﴿ لَا يَعْرُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَوَتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَلاَ أَصْعَرُ مِن ذَلِكَ وَلاَ أَكُمُ إِلّا فِي كِتَبِ مُبِينٍ ﴾ وقالَ في سورةِ الأَنْعامِ: ﴿ وَعَلَى اللهِ عَنْهُمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُم فِيهِ أَصْعَى أَلْكُ مِن ذَلِكَ وَلاَ أَلْمُونَ إِلَا فِي كِتَبِ مُرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنتُوكُم بِمَا كُنمُ تَعْمَلُونَ ﴾ وقالَ في سورةِ الله فَيْ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنتَقِكُم بِمَا كُنمُ تَعْمَلُونَ ﴾ وقالَ في سورةِ اللّهِ فَي السَّمَةُ عَلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُم فِيهِ لِيقِهُ فَي سورةِ النساءِ: ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَلَاهِ مِنْ عِندِ اللّهِ فَاللهِ فَي عَلْهُمْ مَا عَنْ عَندِ اللهِ فَا كُلُ مِنْ عِندِ اللهِ فَمَالِ هَتَوُلَاءٍ فَي سُرِيَةً مُن عَندِ اللهِ فَمَالِ هَتَوُلاً وَلَا يَعْمَلُونَ يَوْفُولُوا هَلَا مِنْ عَندِ اللهِ فَمُ الْمَا عَرْدِهِ فَلَا مُنْ عَندِ اللهِ فَمُ اللهِ فَاللهِ فَا عُلَا مُؤْلُوا هَلَوْ عَنْ عِندِ اللّهِ فَالْمُ هَمُونَ عَندِ اللهِ فَلَولًا هَلَوْ فَا لَا لَا عَلْكُونَ يَعْفُونَ عَذِهِ وَ عَلَى اللهُ فَا عُلْلَا عَلَى اللهِ وَلَا عَلَاهُ مَا عَلَاهُ الللهِ الللهُ اللهُ فَا عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ فَعُونَ عَذِهِ إِلّهُ اللهُ الله

هذهِ الآياتُ وما شاكلَهَا مِنَ الآياتِ يَسْتَشْهِدُ بِهَا الكثيرونَ على مسألةِ القضاءِ والقدرِ اسْتِشْهَاداً يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الإنسانَ يَجُبرُ على القيامِ بما يقومُ بِهِ منَ أعمالٍ، وأنَّ الأعمالَ إِنَّا يقومُ بِها مُلْزَماً بإرادةِ اللهِ ومَشِيئَتِهِ، وأنَّ الله هو الذي خلق الإنسان، وخلق عملَهُ، ويحاوِلون تأييدَ قولِم بقولِهِ تعالى: ﴿ وَٱللّهُ خَلَقَكُمُ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ كما يَسْتَشْهِدُونَ بأحاديثَ أُخرى كَقَوْلِهِ عَلَيْ إِنَّ هُولَ مَلْ وَعَى، لَنْ تموتَ نَفْسٌ حتَّى تَسْتَوْفِي رِزْقَهَا وَأَجَلَهَا ومَا قُدِّرَ لها».

لقدْ أَخذَتْ مسألةُ القضاءِ والقدرِ دَوْراً هامًا في المذاهب الإسلاميَّةِ. وَكَانَ لأَهْلِ السُنَّةِ فيها رأيٌ يَتَلَحَّصُ في أَنَّ الإِنْسَانَ لَهُ كُسْبٌ احْتِيَارِيُّ في أَفعالِهِ فَهوَ يُحَاسَبُ على هذا الكَسْبِ الاحْتِيَارِيِّ. ولِلْمُعْتَزِلَةِ رَأْيٌ يَتَلَحَّصُ في أَفعالِهِ فَهوَ يُحَاسَبُ عليها لأَنَّهُ هوَ الَّذي اللهُ عَلَيْها لأَنَّهُ هوَ الَّذي أَوْجَدَهَا، ولِلْجَبْرِيَّةِ فيها رأيٌ يتلخصُ في أنَّ الله تعالى هوَ الَّذي يخلُقُ العبدَ ويخلقُ أفعالَهُ، ولذلك كانَ العبدُ مجبراً على فعلِهِ وليسَ مُخيَّراً وهوَ كالريشَةِ في الفضاءِ تُحْرِّكُهَا الرِياحُ حيثُ تشاءُ.

والمدقِّقُ في مسألةِ القضاءِ والقدرِ يجدُ أَنَّ دِقَّةَ البَحْثِ فيها توجِبُ مَعرفة الأساسِ الَّذي يَنْبَني عليْهِ البحثُ، وهذا الأساسُ ليسَ هوَ فعلَ العبدِ منْ كونِهِ هوَ الَّذي يَخْلَقُهُ أَمِ اللهُ تعالى. وليسَ هوَ علمَ اللهِ تعالى منْ كونِهِ يَعْلَمُ أَنَّ العَبْد سَيَفْعَلُ كذا ويُحِيطُ علمُهُ بهِ، وليسَ هوَ إرادةَ اللهِ تعالى مِنْ أَنَّ إرَادَتَهُ تعلَقتْ بفعلِ العبدِ فهوَ لا بدَّ موجودٌ بمذهِ الإرادةِ، وليسَ هوَ كونَ هذا الفعلِ لِلعَبْدِ مكتوباً في اللَّوح المحفوظِ فلا بُدَّ مِنْ أَنْ يقومَ بهِ وَفْقَ ما هوَ مكتوبُ.

نَعَم ليسَ الأساسُ الذي يُبْنى عليهِ البحثُ هوَ هذهِ الأَشياءُ مطلقاً، لأنَّهُ لا علاقة لها في الموضوعِ منْ حيثُ الثوابُ والعِقَابُ. بلْ علاقتُهَا منْ حيثُ الإيجادُ والعِلْمُ المحيطُ بكلِّ شيءٍ والإرادةُ الَّتي تتعلَّقُ بجميعِ الممكناتِ واحتواءُ اللَّوْحِ المحفوظِ على كلِّ شيءٍ. وهذهِ العلاقةُ موضوعٌ آخرُ مُنْفَصِلُ عنْ موضوعِ الإثابةِ على الفعلِ والعقابِ عليهِ أيْ: هلِ الإنسانُ مُلزَمٌ على القيام بالفعلِ خيراً أمْ شراً، أوْ مخيَّرُ فيهِ؟ وهلْ لَهُ اختيارُ القيامِ بالفعلِ أوْ تركِهِ أوْ ليسَ للهُ الاختيارُ؟

والمدقِّقُ في الأفعالِ يرى أَنَّ الإنسانَ يعيشُ في دائرَتَيْنِ إِحْداهُما يسيطِرُ عَلَيْها، وهي الدائرةُ الَّتِي تقعُ في نِطَاقِ تَصَرُّفَاتِهِ وَضِمْنَ نطَاقِهَا تحصُلُ أفعالُهُ الَّتِي يقومُ بما بمحْضِ اختياره، والأُخْرى تُسَيْطِرُ عليْهِ، وهي الدائرةُ الَّتِي يقعُ هوَ في نطاقِهَا وتقعُ ضِمْنَ هذهِ الدائرةِ الأفعالُ الَّتِي لا دَخْلَ لَهُ بِهَا، سواءٌ أُوقَعَتْ مِنْهُ أَمْ عليهِ.

فالأفعالُ الَّي تقعُ في الدائرة الَّي تُسيطُ عليهِ لا دَحْلَ لَهُ مِمَا ولا شأْنَ لَهُ بوجودِهَا، وهيَ قِسْمَانِ: قِسمٌ يقتضيهِ نظامُ الوجودِ، وقسمٌ تقعُ فيه الأفعالُ الَّي ليسَتْ في مقدورهِ والَّي لا قِبَلَ لَهُ بِدَفْعِهَا ولا يقتضيها نظامُ الوجودِ. أمَّا الَّي ليسَتْ في مقدورهِ والَّي لا قِبَلَ لَهُ بِدَفْعِهَا ولا يقتضيها نظامُ الوجودِ. أمَّا ما تَقْتَضيهِ أَنْظِمَةُ الوُجودِ فهو يَخْضَعُ لها ولذلكَ يَسِيرُ بِحَسْبِهَا سَيراً جَبْرِيّاً لأنَّهُ يسيرُ معَ الكونِ ومعَ الحياةِ طِبْقَ نِظامٍ مَخْصُوصٍ لا يَتَحَلَّفُ. ولذلكَ تقعُ الأعمالُ في هذهِ الدائرةِ على غيرِ إرادَةٍ مِنْهُ، وهوَ فيها مُسَيَّرٌ ولَيْسَ بِمُحَيَّرٍ. فقد أَتَى إلى هذهِ الدنيا على غيرِ إرادَةٍه، وسَيَذْهبُ عَنْهَا على غيرِ إرادَتِه، ولا أَتَى إلى هذهِ الطبيعيّ على أَتَى إلى هذهِ الدنيا على غيرِ إرادَتِه، وسَيَذْهبُ عَنْهَا على غيرِ إرادَتِه، ولا أَنْ يمشِي بوضْعِهِ الطبيعيّ على الماءٍ، ولا يَشَى بوضْعِهِ الطبيعيّ على الماءٍ، ولا يمكنُ أَنْ يُخلقَ لِنَفسِهِ لونَ عينَيْه، ولم يُوْجِدْ شكْلَ رأْسِهِ، ولا حَجْمَ الماءٍ، ولا أَيْ يكونَ لِلْعبدِ المخلوقِ جَسْمِهِ، وإِمَّا الَّذي أوجِدَ ذلكَ كُلَّهُ هوَ اللهُ تعالى دونَ أَنْ يكونَ لِلْعبدِ المخلوقِ أَيُّ أَثْرٍ ولا أَيةُ علاقةٍ في ذلكَ، لأَنَّ اللهُ هوَ الَّذي خلقَ نظامَ الوجودِ، وجعلهُ أَيْ أَثْرٍ ولا أَيةُ علاقةٍ في ذلكَ، لأَنَّ اللهُ هوَ الَّذي خلقَ نظامَ الوجودِ، وجعلهُ أَيْ أَثْرٍ ولا أَيةُ علاقةٍ في ذلكَ، لأَنَّ اللهُ هوَ اللَّذي خلق نظامَ الوجودِ، وجعلهُ مُنْظَماً للوجودِ، وجعلَ الوجودِ، يسيرُ حَسَبَهُ ولا يملِكُ التخلُفَ عنهُ.

وأمَّا الأفعالُ الَّتي ليستْ في مقدورِه، والَّتي لا قِبَلَ لَهُ بِدفْعِهَا، ولا يَقْتَضِيها نِظامُ الوُجودِ فهيَ الأفعالُ الَّتي تحصُلُ منَ الإنسانِ أوْ عليهِ جَبْراً عنْهُ، ولا يملِكُ دَفْعَهَا مُطْلَقاً، كَمَا لوْ سقطَ شخصٌ عنْ ظهرِ حائطٍ على شخصٍ

آخرَ فَقَتَلَهُ، وَكَمَا لُو أَطْلَقَ شَخْصٌ النارَ على طيرٍ فأصابتْ إِنساناً لَم يكُنْ يعلَمُهُ فَقتَلَهُ، وكما لُوْ تَدَهْوَرَ قطارٌ أو سيارةٌ أو سقطتْ طائرةٌ لِخللِ طارئٍ لمْ يكنْ بالإمكانِ تلافيهِ فَتَسَبَّبَ عنْ هذا التدهْوُرِ والسُقوطِ قتلُ الرَّكَابِ، وما يكنْ بالإمكانِ تلافيهِ فَتَسَبَّبَ عنْ هذا التدهْوُرِ والسُقوطِ قتلُ الرَّكَابِ، وما شاكلَ ذلكَ، فإنَّ هذو الأفعالَ الَّتي حصلتْ منَ الإنسانِ أوْ عليهِ على غيرِ ليستْ بمَّ يقتضيهِ نظامُ الوجودِ، ولكنَّهَا وقعتْ منَ الإنسانِ أوْ عليهِ على غيرِ إرادةٍ مِنْهُ، وهي ليستْ في مَقْدورِه فهي داخِلَةٌ في الدائرة الَّي تُسيطرُ عليهِ، فهذهِ الأفعالُ كلُها الَّتي حصلتْ في الدائرة الَّتي تسيطرُ على الإنسانِ هي التي نُسمَّى قَضَاءً، لأنَّ الله وحدَهُ هو الَّذي قضاهُ. ولذلكَ لا يحاسَبُ العبدُ على هذهِ الأفعالِ مَهْمَا كانَ فيهَا منْ خيرٍ وشرٍ حَسَبَ تفسيرِ الإنسانِ لهَا، وإنْ للإنسانِ أيْ مهما كانَ فيها منْ خيرٍ وشرٍ حَسَبَ تفسيرِ الإنسانِ لهَا، وإنْ للإنسانِ أيْ مهما كانَ فيها منْ خيرٍ وشرٍ حَسَبَ تفسيرِ الإنسانِ لهَا، وإنْ كانَ اللهُ وحدَهُ هو الذي يعلمُ الشرَّ والخيرَ في هذهِ الأفعالِ، لأنَّ الإنسانَ لا كانَ اللهُ وحدَهُ هو الذي يعلمُ الشرَّ والخيرَ في هذهِ الأفعالِ، لأنَّ الإنسانَ لا مُطْلَقاً، وعلى الإنسانِ أنْ يُؤْمِنَ بَعِذَا القضاءِ وأنَّهُ منَ اللهِ سبحانَهُ وتعالى.

أمَّا القَّدَرُ فهوَ أَنَّ الأفعالَ الَّتِي تحصُلُ سواءٌ أكانَتْ في الدائرةِ الَّتِي تسيطِرُ عليها تقعُ منْ أشياءَ وعلى تسيطِرُ عليها تقعُ منْ أشياءَ وعلى أشياءَ منْ مادَّةِ الكونِ والإنسانِ والحياةِ، وقدْ خلق الله لهذِهِ الأشياءِ حَواصَّ مُعَيَّنَةً، فخلَقَ في النارِ خاصيَّةَ الإحراقِ، وفي الخشبِ خاصيَّةَ الاحتراقِ، وفي السكِينِ خاصيَّةَ القطعِ، وجعلها لازمةً حسَب نظامِ الوجودِ لا تتخلَّفُ. وحينَ السكِينِ خاصيَّةَ القطعِ، وجعلها لازمةً حسَب نظامِ الوجودِ لا تتخلَّفُ. وحينَ يظهرُ أنَّهَا تخلَّفَ يكونُ اللهُ قدْ سَلَبَها تِلكَ الخاصيَّة، وكانَ ذلكَ أمْراً خارِقاً للْعادةِ. وهوَ يحصُلُ للأنبياءِ ويكونُ مُعْجِزَةً لهمْ. وكما خلقَ في الأشياءِ خاصيَّاتٍ كذلكَ خلقَ في الإنسانِ الغرائِزَ والحاجاتِ العُضويَّة، وجعلَ فيهَا خلقَ في الإنسانِ الغرائِزَ والحاجاتِ العُضويَّة، وجعلَ فيهَا خلصَ فيها

خاصيًّاتٍ معيَّنةً كَحُواصِّ الأشياءِ، فخلق في غريزة النَوْعِ خاصيَّة الميلِ الجنسيِّ، وفي الحاجاتِ العضويَّة خاصيًّاتٍ كالجوعِ والعطشِ وَخُوهِما، وجعلها لازمةً لها حَسَبَ سنّةِ الوجودِ. فهذهِ الخاصيَّاتُ المعيّنةُ الَّتي أوجدَها اللهُ سبحانه وتعالى في الأشياءِ وفي الغرائزِ والحاجاتِ العضويَّةِ الَّتي في الإنسانِ هي الَّتي تُسمَّى القَدَرَ، لأنَّ الله وحدَهُ هوَ الَّذي خلق الأشياءَ والغرائزَ والحاجاتِ العضويَّة، وقدَّرَ فيها خواصَّهَا، وهي ليستْ مِنْها ولا شأن للعبدِ فيها ولا أثر لهُ مطلقاً. وعلى الإنسانِ أنْ يُؤمنَ بأنَّ الَّذي قَدَّرَ في هذهِ الأشياءِ الخاصيَّاتِ هوَ اللهُ سبحانَهُ وتعالى. وهذهِ الخاصيَّاتُ فيها قابليةٌ لأنْ يعمل الإنسانُ بوساطَتِها عملاً وَفْقَ أوامرِ اللهِ فيكونَ خيراً، أو يُخالفَ أوامرَ اللهِ فيكونَ شرَّاً، سواءٌ في استعمالِ الأشياءِ بخواصِّها، أم باستجابتِهِ للغرائزِ والحاجاتِ العضويَّةِ، خيراً إنْ كانتْ مُخالفةً لأوامرِ اللهِ ونواهيهِ، وشرَّاً إنْ كانتْ مُخالفةً لأوامرِ اللهِ ونواهيهِ، وشرَّاً إنْ كانتْ مُخالفةً لأوامرِ اللهِ ونواهيهِ،

ومنْ هنا كانتِ الأفعالُ الَّتِي تقعُ فِي الدائرةِ الَّتِي تسيطُ على الإنسانِ من اللهِ خيراً أو شرَّا، وكانتِ الخاصيَّاتُ الَّتِي وُجِدَتْ فِي الأشياءِ والغرائزِ والحاجاتِ العضويَّةِ من اللهِ سواءٌ أنتجتْ خيراً أم شرَّاً. ومنْ هنا كانَ لزاماً على المسلم أنْ يؤمِنَ بالقضاءِ خيرِهِ وشرِّهِ من اللهِ تعالى، أيْ أنْ يعتقدَ أنَّ الأفعالَ الخارجةَ عنْ نطاقِهِ هيَ من اللهِ تعالى، وأنْ يؤمنَ بالقدرِ خيرِهِ وشرِّهِ من اللهِ تعالى، أيْ يعتقدَ بأنَّ خواصَّ الأشياءِ الموجودةَ في طبائِعهَا هيَ من اللهِ تعالى. تعالى، أيْ يعتقدَ بأنَّ خواصَّ الأشياءِ الموجودةَ في طبائِعهَا هيَ من اللهِ تعالى. سواءٌ ما أنتجَ منْهَا خيراً أمْ شرّاً، وليسَ للإنسانِ المخلوقِ فيها أيُّ أثرٍ، فأجلُ الإنسانِ ورِزْقُهُ ونفسُهُ، كلُّ ذلكَ من اللهِ، كما أنَّ الميلَ الجِنْسِيَّ والميلَ للتملُّكِ الموجودَيْنِ فِي غريزَقِيَ النوعِ والبقاءِ، والجُوعَ والعطشَ الموجودَيْنِ فِي الحاجاتِ العضويَّةِ، كلُّهَا منَ اللهِ تعالى.

هذا بالنسبة للأفعالِ الَّتِي تقعُ فِي الدائرة الَّتِي تسيطُ على الإنسانِ وفي خواصِّ جميعِ الأشياءِ. أمَّا الدائرةُ الَّتِي يسيطُ عليها الإنسانُ فهي الدائرةُ الَّتِي يسيطُ عليها الإنسانُ فهي الدائرةُ الَّتِي يسيرُ فيها مختاراً ضِمْنَ النظامِ الَّذي يختارُهُ، سواءٌ شريعةُ اللهِ أو غيرُهَا، وهذهِ الدائرةُ هي الَّتِي تقعُ فيها الأعمالُ الَّتِي تَصْدُرُ منَ الإنسانِ أوْ عليهِ بإرادتِهِ، فهوَ يمشي ويأكلُ ويشربُ ويسافرُ في أيِّ وقتٍ يشاءُ، ويمتنعُ عنْ ذلكَ في أيِّ وقتٍ يشاءُ، وهو يُشْبِعُ جَوْعَة وقتٍ يشاءُ، وهو يُشْبِعُ جَوْعَة النَوْعِ، أوْ جوعةَ المُعِدةِ كما يشاءُ، يفعلُ مختاراً، ويمتنعُ عنِ الفعل مختاراً، ولذلكَ يُسألُ عنِ الأفعالِ الَّتِي يقومُ بِمَا ضِمْنَ هذهِ الدائرةِ.

وإنّهُ وإنْ كانتْ خاصيّاتُ الأشياءِ، وخاصيّاتُ الغرائزِ، والحاجات العضويّةِ الَّتِي قدَّرَهَا اللهُ فيها وجعلَها لازمةً لها، هي الَّتِي كانَ لها الأثرُ في نتيجةِ الفعلِ، لكنَّ هذهِ الخاصيّاتِ لا تُحْدِثُ هي عملاً، بلِ الإنسانُ حينَ يستعمِلُهَا هوَ الَّذِي يُحْدِثُ العملَ بَمَا، فالميْلُ الجِنْسِيُّ الموجودُ في غريزةِ النوعِ فيهِ قابليّةٌ للخيرِ والشرِّ، والجوعُ الموجودُ في الحاجةِ العضويّةِ فيهِ قابليّةٌ للخيرِ والشرِّ، لكنَّ للخيرِ والشرِّ، والجوعُ الموجودُ في الحاجةِ العضويّةِ أو الحاجةُ العضويّةُ، وذلكَ الذي يفعلُ الخيرَ والشرَّ هوَ الإنسانُ وليستِ الغريزةُ أو الحاجةُ العضويّةُ، وذلكَ أنَّ الله سبحانهُ وتعالى خلق لِلإنسانِ العقلِ الَّذي يميِّزُ، وجعلَ في طبيعةِ العقلِ مذا الإدراكَ والتمييزَ، وهدى الإنسانَ لطريقِ الخير والشرِّ: ﴿ وَهَدَينَاهُ وَنَا اللهِ وَالتَقُوى: ﴿ فَأَهْمَهَا جُورَهَا وَنَاهِيهِ يكونُ قدْ فعلَ الخيرُ وسارَ في طريقِ التقوى، وحينَ يستجيبُ للغرائزِ ووالحاجةِ العضويَّةِ وهوَ مُعْرِضٌ عنْ أوامرِ اللهِ ونواهيهِ يكونُ قدْ فعلَ الشرَّ والمرّ واللهِ ونواهيهِ يكونُ قدْ فعلَ الخيرُ وسارَ في طريقِ التقوى، وحينَ يستجيبُ للغرائزِ والحاجاتِ العضويَّةِ وهوَ مُعْرِضٌ عنْ أوامرِ اللهِ ونواهيهِ يكونُ قدْ فعلَ الشرَّ وسارَ في طريقِ القوى، ونواهيهِ يكونُ قدْ فعلَ الشرَّ وسارَ في طريقِ القوى يقعُ منهُ الخيرُ والشرُ، وسارَ في طريقِ الفَوهِ اللهِ ونواهيهِ يكونُ قدْ فعلَ الشرَّ وسارَ في طريقِ القوى يقعُ منهُ الخيرُ والشرُ، وسارَ في طريقِ الفَوهِ اللهِ ونواهيهِ يكونُ قدْ فعلَ الشرَّ وسارَ في طريقِ القور اللهِ ونواهيهِ يكونُ قدْ فعلَ الشرَّ والمَارُ في طريقِ الفَوهِ اللهِ ونواهيهِ منهُ الخيرُ والشرُ، والسَّرُ والسَّرُ في المَارَ في كانَ في أَلْهُ ونواهِ اللهِ ونواهِ اللهِ اللهُ عنهُ الخيرُ والشرُ، والشرَ والشرَ والشرَ والشرَ اللهِ ونواهِ المؤلِ اللهُ والمُنْ أَلْهُ والمُنْ المؤلِ اللهُ المؤلِ اللهُ المؤلِ اللهِ ونواهِ اللهُ المؤلِ اللهُ المؤلِقِ المؤلِ اللهُ المؤلِ اللهِ المؤلِ اللهُ المؤلِ المؤلِ اللهُ المؤلِ المؤلِ المؤلِ المؤلِ المؤلِ المؤلِ المؤلِ المؤلِ المؤلِ اللهُ المؤلِ المؤل

وعليهِ يقعُ الخيرُ والشرُّ، وكانَ هوَ الَّذي يستجيبُ للجوعاتِ وَفْقَ أوامر اللهِ ونواهيهِ فيفعلُ الخيرَ، ويستجيبُ لها مخالِفاً لأوامرِ اللهِ ونواهيهِ فيفعلُ الشرَّ. وعلى هذا الأساس يُحاسَبُ على هذهِ الأفعالِ الَّتي تقعُ في الدائرةِ الَّتي يسيطرُ عليها فَيُثَابُ ويُعاقَبُ عليْهَا، لأنَّهُ قامَ بِما مختاراً دونَ أنْ يكونَ عليهِ أيُّ إجبارٍ. على أنَّ الغرائزَ والحاجاتِ العضويَّةَ وإنْ كانتْ خاصيَّتُهَا هيَ منَ اللهِ، وقابليَّتُهَا للشرِّ والخيرِ هي منَ اللهِ، لكنَّ الله لم يجعلْ هذهِ الخاصيَّةَ على وجهٍ مُلْزِمٍ للقيامِ بها، سواءٌ فيما يُرضى الله أو يُسخِطُهُ، أيْ سواءٌ في الشرِّ أو الخيرِ، كما أنَّ خاصيَّةَ الإحراقِ لم تكنْ على وجهٍ يَجْعَلُها مُلْزِمَةً في الإحراقِ، سواءٌ في الإحراقِ الَّذي يُرضى الله أو الذي يُسْخِطُهُ، أي الخيرِ والشرّ، وإنَّمَا جُعِلَتْ هذهِ الخاصيَّاتُ فيها تُؤدِّيهَا إذا قامَ بما فاعلٌ على الوجهِ المطلوبِ. واللهُ حين خلقَ الإنسانَ وخلقَ لهُ هذهِ الغرائرَ والحاجاتِ، وخلقَ لهُ العقلَ المميِّزَ أعطاهُ الاختيارَ بأنْ يقومَ بالفعل أوْ يتركهُ، ولمْ يُلْزِمْهُ بالقيامِ بالفعل أوِ التركِ، ولمْ يجعلْ في خاصيًّاتِ الأشياءِ والغرائزِ والحاجاتِ العضويَّةِ ما يُلْزِمُهُ على القيامِ بالفعل أوِ التركِ، ولذلكَ كانَ الإنسانُ مختاراً في الإقدامِ على الفعلِ والإقلاع عنهُ، بما وهبَهُ اللهُ منَ العقل المِمَيّزِ، وجعلَهُ مَناطَ التكليفِ الشّرعيّ، ولهذا جعلَ لهُ الثوابَ على فعل الخيرِ، لأنَّ عقلَهُ اختارَ القيامَ بأوامرِ اللهِ واجتنابِ نواهيهِ، وجعلَ لَهُ العقابَ على فعل الشرِّ، لأنَّ عَقْلَهُ اختارَ مخالفةَ أوامرِ اللهِ وعَمِلَ ما نهى عنهُ باستجابتِهِ للغرائزِ والحاجاتِ العضويَّةِ على غيرِ الوجهِ الَّذي أمرَ بهِ اللهُ. وكانَ جزاؤُهُ على هذا الفعل حقًّا وعدلاً، لأنَّهُ مختارٌ في القيام بهِ، وليسَ مجبراً عليهِ. ولا شأنَ للقضاءِ والقدرِ فيهِ. بل المسألةُ هي قيامُ العبدِ نفسِهِ بفعلِهِ مختاراً. وعلى ذلكَ كانَ مسؤولاً عمَّا كَسَبَهُ: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً ﴾. أمَّا علمُ اللهِ تعالى فإنَّهُ لا يُجْبِرُ العبدَ على القيامِ بالعملِ لأنَّ اللهَ علمَ أنَّهُ سيقومُ بالعملِ مختاراً، ولم يكنْ قيامُهُ بالعملِ بناءً على العلم، بلْ كانَ العلمُ الأَزَلِيُّ أنَّه سيقومُ بالعملِ. وليستِ الكتابةُ في اللَّوْحِ المحفوظِ إلاَّ تعبيراً عنْ إحاطةِ علم اللهِ بكلِّ شيءٍ.

وأمَّا إرادةُ اللهِ تعالى فإغَّا كذلكَ لا بُحْبِرُ العبدَ على العملِ، بلْ هيَ آتيةٌ من حيثُ إِنَّهُ لا يقعُ في مُلْكِهِ إلاّ ما يريدُ، أيْ لا يقعُ شيءٌ في الوجودِ جبراً عنه. فإذا عملَ العبدُ عملاً ولم يمنعهُ الله مِنْهُ ولمْ يُرْغِمْهُ عَلَيْهِ، بل تركه يفعلُ مختاراً، كانَ فعلهُ هذا بإرادةِ اللهِ تعالى لا جبراً عنه، وكانَ فعلُ العبدِ نفسِهِ باختياره، وكانت الإرادةُ غيرَ مُحْبِرَةٍ على العملِ.

هذه هي مسألة القضاء والقدر، وهي تحمل الإنسان على فعل الخير واجتناب الشرّ حين يعلمُ أنَّ الله مُرَاقِبُهُ ومحاسِبُهُ، وأنَّهُ جعل لهُ اختيارَ الفعلِ والتركِ، وأنَّهُ إنْ لمْ يُحُسِنِ استعمالَ اختيارِ الأفعالِ، كانَ الويلُ لهُ والعذابُ الشديدُ عليهِ، ولذلكَ نجدُ المؤمِنَ الصادقَ المدركَ لحقيقةِ القضاءِ والقدرِ، العارفَ حقيقة ما وهبَهُ اللهُ منْ نعمةِ العقلِ والاختيارِ، نجدُهُ شديدَ المراقبةِ للهِ، شديدَ الخوفِ من اللهِ، يعملُ للقيامِ بالأوامرِ الإلهيَّةِ ولاجتنابِ النواهي، خوفاً شديدَ الخوفِ من اللهِ، يعملُ للقيامِ بالأوامرِ الإلهيَّةِ ولاجتنابِ النواهي، خوفاً منْ غذابِ اللهِ وطَمَعاً في جَنَّتِهِ وحُبَّاً في اكتسابِ ما هوَ أكبرُ منْ ذلكَ ألا وهوَ رضوانُ اللهِ سبحانةُ وتعالى.

القِيادَةُ الفِكْرِيَّةُ فِي الإسلامِ

تَنْشَأُ بِينَ الناسِ كُلَّما اخْطَّ الفِكُو رابِطَةُ الوَطَنِ، وذلكَ بِحُكمِ عيشِهِمْ في أرضٍ واحدةٍ والتصاقِهِمْ بَها، فتأَخُذُهُمْ غريزةُ البَقاءِ بالدفاعِ عنِ النفسِ، وعَمْمِلُهُمْ على الدفاعِ عنِ البلدِ الَّذي يَعِيشونَ فيه، والأرضِ الَّتي يعيشونَ عليها، ومنْ هنا تَأْتي الرابطةُ الوطنيَّةُ، وهي أقلُ الروابطِ قُوَّةً وأكثَرُهَا انْخِفاضاً، وهي موجودةٌ في الإنسانِ، وتأخُذُ دائِماً المِظْهَرَ العاطِفِيَّ. وهي تَلْزَمُ في حالةِ اعتداءٍ أَجْنَبِي على الوطنِ بِمُهاجَمتِهِ أو الاستيلاءِ عَلَيْهِ، ولا شأْنَ لها في حالةِ سَلامةِ الوطنِ منَ الاعتداءِ. وإذا رُدَّ الأَجْنَبِيُّ عنِ الوطنِ أَوْ أُحْرِجَ مِنْهُ انتهَى عملُهَا، ولذلكَ كانتْ رابطةً منخفضةً. الأَجْنَبِيُّ عنِ الوطنِ أَوْ أُحْرِجَ مِنْهُ انتهَى عملُهَا، ولذلكَ كانتْ رابطةً منخفضةً.

وحين يكونُ الفكرُ ضَيِّقًا تَنْشَأُ بِينَ الناسِ رابطةٌ قومِيَّةٌ، وهيَ الرابطةُ العائليَّةُ ولكنْ بِشَكْلٍ أَوْسَعَ، وذلكَ أَنَّ الإنسانِ تَتَأَصَّلُ فيهِ غريزةُ البقاءِ فيوجَدُ عندَهُ حُبُ السِيادَةِ، وهيَ في الإنسانِ المنْجَفِضِ فِكْرِيَّا فَرْدِيَّةٌ، وإذا نَمَا وَعْيهُ يَتَسِعُ حبُ السِيادَةِ لَدَيْه، فيرى سيادة عائِلتِهِ وأُسْرَتِهِ، ثُمَّ يَتَسعُ باتِسَاعِ الأَفْقِ وَمُهِ في وَطَنِهِ أَوَّلاً، ثمُّ يرى عندَ تَحَقُّقِ سيادةِ قومِهِ في وطنهِ سيادتَهُمْ على غيرهِمْ، ولذلكَ تَنْشَأُ عنْ هذهِ الناحِيةِ مُخاصماتُ مَكليَّةُ بينَ الأفرادِ في الأُسرةِ على سيادِقِمَا، حتَّى إذا استقرتِ السيادةُ في هذه الأسرة بينَ الأفرادِ في الأُسرةِ على عيرهِ انْتَقَلَتْ إلى مخاصماتٍ بينَ هذهِ الأُسرةِ وبين غيرها من الأُسرةِ على السيادةُ على القومِ لأسرةٍ وبين غيرها من الأُسرِ على السيادةِ، حتَّى تَسْتَقِرَّ السيادةُ على القومِ لأسرةٍ أَوْ لِمَجْمُوعَةٍ من الناسِ من أُسرٍ مُخْتَلِقَةٍ، ثُمَّ تَنْشَأُ المخاصماتُ بينَ هؤلاءِ القومِ وغيرِهِمْ على من الناسِ من أُسرٍ مُخْتَلِقَةٍ، ثُمَّ تَنْشَأُ المخاصماتُ بينَ هؤلاءِ القومِ وغيرِهِمْ على من الناسِ من أُسرٍ مُخْتَلِقَةٍ، ثُمَّ تَنْشَأُ المخاصماتُ بينَ هؤلاءِ القومِ وغيرِهِمْ على من الناسِ من أُسرٍ مُخْتَلِقَةٍ، ثُمَّ تَنْشَأُ المخاصماتُ بينَ هؤلاءِ القومِ وغيرِهِمْ على من الناسِ من أُسرٍ مُخْتَلِقَةٍ، ثُمُّ تَنْشَأُ المخاصماتُ بينَ هؤلاءِ القومِ وغيرِهِمْ على

السيادة والارْتِفَاعِ في مُعْتَرَكِ الحياة. ولذلكَ تَعْلِبُ العَصَبِيَّةُ على أَصْحابِ هذه الرابطة، ويَعْلِبُ عليهِمُ الهوى ونُصْرَةُ بَعْضِهِمْ على غيرِهِمْ. ولذلكَ كانتْ رابطةً غيرَ إنْسانِيَّةٍ، وتَظَلُّ هذهِ الرابطةُ عُرْضَةً لِلْمُخاصماتِ الداخِلِيَّةِ إِنْ لَمْ تُشْعَلْ عَنْها بالمخاصماتِ الخارجيَّة.

وعلى ذلكَ فالرابطةُ الوطنيَّةُ رابطةُ فاسِدَةٌ لِثَلاثَةِ أَسْبَابٍ: أَوَّلاً: لأَهَّا رابطةٌ مُنْحَفِضَةٌ لا تَنْفَعُ لأَنْ تَربُطَ الإنسانَ بالإنسانِ حينَ يسيرُ في طريقِ النهوضِ. وثانِياً: لأَنَّهَا رابطةٌ عاطفيَّةٌ تنشأُ عنْ غريزةِ البقاءِ بالدفاعِ عنِ النفسِ، والرابطةُ العاطفيَّةُ عُرْضَةٌ للتغيرِ والتبدلِ، فلا تصلُحُ للربطِ الدائمي بينَ الإنسانِ والإنسانِ. وثالِثاً: لأنَّهَا رابطةٌ مُؤَقَّتَةٌ تُوجَدُ في حالةِ الدفاع، أمَّا في حالةِ الاسْتِقْرارِ ـ وهيَ الحالةُ الأصْلِيَّةُ لِلإنسانِ ـ فلا وجودَ لها، ولذلكَ لا تصلحُ لأَنْ تكونَ رابطةً بينَ بَنِي الإنسانِ.

وكذلكَ الرابطةُ القوميَّةُ فاسدةٌ لثلاثةِ أسبابٍ: أَوَّلاً: لأَهَّا رابطةٌ قَبَلِيَّةٌ ولا تصلحُ لأَنْ تربُطَ الإنسانَ بالإنسانِ حين يسيرُ في طريقِ النهوضِ. وثانياً: لأَهَّا رابطةٌ عاطفيَّةٌ تنشأُ عنْ غريزةِ البقاءِ، فيوجَدُ منْهَا حبُّ السيادةِ. وثالِثاً: لأنَّهَا رابطةٌ غيرُ إنسانِيَّةٍ، إذْ تُسَبِّبُ الخصوماتِ بينَ الناسِ على السيادةِ، ولذلكَ لا تصلحُ لأَنْ تكونَ رابطةً بينَ بني الإنسانِ.

ومنَ الروابطِ الفاسدةِ الَّتِي قدْ يُتَوَهَّمُ وجودُهَا رابطةً بينَ الناسِ الرابطةُ المصلحيَّةُ المصلحيَّةُ، والرابطةُ الرُوحِيَّةُ الَّتِي ليسَ لها نِظامٌ ينبثِقُ عنْهَا. أمَّا الرابطةُ المصلحيَّةُ فهي رابطةٌ مُؤَقَّتَةٌ ولا تصلحُ لأنْ تربطَ بني الإنسانِ، لأنَّا عُرْضَةٌ لِلمُساوَمَةِ على مَصَالِحَ أكبرَ مِنْها، فَتَفْقِدُ وجودَهَا في حالةِ تَرْجِيحِ المِصْلَحَةِ. ولأنَّهَا إذا

تبايَنَتِ المصلحةُ تنتهي، وتَفْصِلُ الناسَ عنْ بعضِهِمْ، ولأنَّهَا تنتهي حينَ تَتِمُّ هذهِ المصالحُ، ولذلكَ كانتْ رابطةً خَطِرَةً على أهلِهَا.

وأمَّا الرابطةُ الرُوحِيَّةُ بلا نظامٍ ينبثقُ عنْهَا، فإنَّهَا تَظْهَرُ فِي حالةِ التَدَيُّنِ، ولا تصلحُ ولا تَظْهَرُ فِي مُعْتَرَكِ الحياةِ. ولذلكَ كانتْ رابطةً جُزْئِيَّةً غيرَ عَمَلِيَّةٍ، ولا تصلحُ لأنْ تكونَ رابطةً بينَ الناسِ في شُؤُونِ الحياةِ، ومنْ هُنَا لمْ تَصْلُح العقيدةُ النَصْرانِيَّةُ لأنْ تكونَ رابطةً بينَ الشُعُوبِ الأوروبِيَّةِ معَ أَهَّا كُلَّها تَعْتَنِقُهَا، لأَهَّا رابطةٌ روحِيَّةٌ لا نظامَ لها.

ولذلكَ لا تصلُحُ جَمِيعُ الروابطِ السابِقَةِ لأَنْ تربطَ الإنسانَ بالإنسانِ في الحياةِ حينَ يسيرُ في طريقِ النُهوضِ. والرابطةُ الصَحيحةُ لِرَبْطِ بَنِي الإنسانِ في الحياةِ هي رابطةُ العقيدةِ العقليَّةِ الَّتِي ينبثقُ عنْها نظامٌ. وهذهِ هي الرابطةُ المِنْدَتِيَّةُ.

والمبدأُ عقيدةٌ عقليَّةٌ ينبثقُ عنها نظامٌ. أمَّا العقيدةُ فهي فكرةٌ كلِّيةٌ عنِ الكونِ والإنسانِ والحياةِ، وعمَّا قبل هذهِ الحياةِ الدُنْيا وعمَّا بعدَها، وعنْ علاقتِهَا بما قبلَها وما بعدَها. وأمَّا النظامُ المنبثقُ عنْ هذهِ العقيدةِ فهوَ مُعالجاتٌ لمشاكلِ الإنسانِ، وبيانٌ لكيفِيَّةِ تَنْفِيذِ المعالجاتِ، والمحافظةِ على العقيدةِ، وحملِ المبدأِ. فكانَ بيانُ الكيفيَّةِ للتنفيذِ وللمحافظةِ ولحملِ الدعوةِ طريقةً، وما عدا ذلكَ وهوَ العقيدةُ والمعالجاتُ فكرةً، ومِنْ هُناكانَ المبدأُ فِكرةً وطريقةً.

والمبدأُ لا بُدَّ أَنْ ينشأَ في ذهنِ الشخصِ، إمَّا بوحيِ اللهِ لَهُ بهِ وأَمْرِهِ بتبليغِهِ. وإمَّا بعبقريَّةٍ تُشْرِقُ في ذلكَ الشخصِ. أمَّا المبدأُ الَّذي ينشأُ في ذهنِ الإنسانِ بوحى اللهِ لهُ بهِ فهوَ المبدأُ الصحيحُ، لأنَّهُ منْ خالقِ الكونِ والإنسانِ

والحياةِ، وهو اللهُ. فهو مبدأٌ قطعيُّ. وأمَّا المبدأُ الَّذي ينشأ في ذهنِ شخصٍ بعبقريَّةٍ تُشرقُ فيهِ فهو مبدأٌ باطلُّ، لأنَّهُ ناشِئْ عنْ عقلٍ محدودٍ يَعْجِزُ عنِ الإحاطَةِ بالوجودِ، ولأنَّ فهمَ الإنسانِ للتنظيمِ عُرْضَةٌ للتفاوتِ والاختلافِ والتناقضِ والتأثُّرِ بالبيئةِ الَّتي يَعيشُ فيها ممَّا يُنْتِجُ النظامَ المتناقِضَ المؤدّيَ إلى شقاءِ الإنسانِ. ولذلكَ كانَ المبدأُ الَّذي يَنْشَأُ في ذهنِ شخصٍ باطِلاً في عقيدَتِهِ وفي نظامِهِ الَّذي يَنْبَثِقُ عَنْهَا.

وعلى ذلكَ كانَ الأساسُ في المبدأِ هو الفكرةَ الكُلِيّةَ عنِ الكونِ الإنسانِ والحياةِ، وكانتِ الطريقةُ الَّتي تجعلُ المبدأُ. أمَّا كونُ الفكرةِ الكلّيّةِ أساساً الحياةِ أَمْراً لازِماً لهذهِ الفكرةِ حتَّى يوجَدَ المبدأُ. أمَّا كونُ الفكرةِ الكلّيّةِ أساساً فَإِنِّا هيَ العقيدةُ، وهي القاعدةُ الفكريَّةُ، وهي القيادةُ الفكريَّةُ، وعلى أساسِها يَتَعَيَّنُ الجِّاهُ الإنسانِ الفكريُّ ووجْهَةُ نظرهِ في الحياةِ، وعليها تُبْنَى جميعُ الأفكارِ، وعنها تنبثقُ جميعُ معالجاتِ مشاكلِ الحياةِ، وأمَّا كونُ الطريقةِ أمْراً لازِماً، فإنَّ النظامَ الَّذي ينبثقُ عنِ العقيدةِ إذا لمْ يتضمَّنْ بَيَانَ كيفيَّةِ التنفيذِ للمعالجاتِ، وبيانَ كيفيَّةِ المحافظةِ على العقيدةِ، وبيانَ كيفيَّةِ حملِ الدعوةِ للمبدأِ، كانتُ الفكرةُ فلسفةً حَيَالِيَّةً فَرْضِيَّةً تَبْقَى في بُطونِ الكتبِ مُسَجَّلةً منْ معالجاتِ المشاكلِ، ولا بُدَّ منَ الطريقةِ، حتَّى يكونَ المبدأُ. على أنَّ المبدأ منْ معالجاتِ المشاكلِ، ولا بُدَّ منَ الطريقةِ، حتَّى يكونَ المبدأُ. على أنَّ المبدأ وجودِ الفكرةِ والطريقةِ في العقيدةِ الَّتي ينبثقُ عنْهَا نظامٌ لا يدلُّ على أنَّ المبدأ ووالدَّدي يدلُ على عنر ذلكَ. صحيحة ، بل يَدلُّ على صِحَّةِ المبدأِ أَوْ بُطلانِهِ هوَ عقيدةُ المبدأِ منْ حيثُ كونُهَا صحيحةً أوْ باطلةً، لأنَّ هذهِ العقيدة هي القاعدةُ الفكريَّةُ التَّي ينبُنِي عليها كلُّ صحيحةً أوْ باطلةً، لأنَّ هذهِ العقيدة هي القاعدةُ الفكريَّةُ التَّي يَنْبَنِي عليها كلُّ صحيحةً أوْ باطلةً، لأنَّ هذهِ العقيدة هي القاعدةُ الفكريَّةُ التَّي يَنْبَنِي عليها كلُّ

فكرٍ، والَّتِي تُعَيِّنُ كلَّ وجهةِ نَظَرٍ، والَّتِي تنبثِقُ عنها كلُّ معالجةٍ، وكلُّ طريقةٍ. فإذا كانَتْ هذهِ القاعدةُ الفكريَّةُ صحيحةً كانَ المبدأُ صحيحاً، وإذا كانتْ باطلةً كانَ المبدأ باطلاً منْ أساسِهِ.

والقاعدةُ الفكريَّةُ إذا اتَّفَقَتْ معَ فِطْرَةِ الإنسانِ، وكانتْ مَبْنِيَّةً على العقلِ، فهي قاعدةٌ صحيحةٌ، وإذا خالفتْ فطرةَ الإنسانِ، أوْ لمْ تَكُنْ مبنيَّةً على العقلِ، فهي قاعدةٌ باطلةٌ. ومعنى اتِّفاقِ القاعدةِ الفكريَّةِ معَ فطرةِ الإنسانِ كونُما تُقرِّرُ ما في فطرة الإنسانِ منْ عَجْزٍ واحتياجٍ إلى الخالقِ المدبِّرِ، وبعبارةٍ أخرى، توافقُ غريزةَ التديِّنِ. ومعنى كونِها مبنيَّةً على العقلِ أنْ لا تكونَ مبنيَّةً على المادَّةِ، أوْ على الحلِ الوسطِ.

وإذا استعرضنا العالم كلَّهُ الآنَ لا نجدُ فيهِ إلاَّ ثلاثةَ مَبَادِئَ هيَ: الرَأْسِمَالِيَّةُ، والاشْتِرَاكِيَّةُ ومِنْها الشُّيُوعِيَّةُ، والمبدأُ الثالثُ هوَ الإسلامُ. والمبدآنِ الأوَّلانِ تحملُ كلَّ واحدٍ منهما دولةٌ أوْ دُوَلٌ، والمبدأُ الثالثُ لا تحمِلُهُ دولةٌ، وإنمَّا يحملهُ أفرادٌ في شعوب، ولكنَّهُ موجودٌ عالميًّا في الكرةِ الأرْضيَّة.

أمَّا الرأسماليةُ فإغَّا تقومُ على أساسِ فَصْلِ الدينِ عنِ الحياةِ، وهذهِ الفكرةُ هي عقيدَتُهَا، وهي قيادَقُا الفكريَّةُ، وهي قاعدَتُهَا الفكريَّةُ، وبناءً على هذهِ القاعدةِ الفكريَّةِ كانَ الإنسانُ هوَ الَّذي يَضعُ نظامَهُ في الحياةِ، وكانَ لا بُدَّ منَ المحافظةِ على الحُرِّيَاتِ للإنسانِ، وهي حُرِّيةُ العقيدةِ، وحرِّيةُ الرَأْي، بُدَّ منَ المحافظةِ على الحُرِّيَاتِ للإنسانِ، وهي حُرِّيةُ العقيدةِ، وحرِّيةُ الرَأْي، وحرِّيةُ اللهكريَّةِ، والحرِّيةُ الشخصيَّةُ، وقدْ نتجَ عنْ حُرِّيةِ الملكريَّةِ النظامُ الاقتصاديُّ الرأسماليُّ، فكانتِ الرأسماليةُ هي أَبْرَزَ ما في هذا المبدأِ، وأبرزَ ما نتجَ عنْ عَدِيةِ هذا المبدأِ، لذلكَ أُطْلِقَ على هذا المبدأِ أنَّهُ المبدأُ الرأسماليُّ، مِنْ بابِ عَنْ عقيدةِ هذا المبدأِ، لذلكَ أُطْلِقَ على هذا المبدأِ أنَّهُ المبدأُ الرأسماليُّ، مِنْ بابِ تَسْمِيةِ الشيءِ بأبرزِ ما فيهِ.

وأمَّا الدِيمُقْرَاطِيّةُ الَّتِي أَخَذَ بَها هذا المبدأُ فَهِيَ آتِيَةٌ منْ جَهةِ أَنَّ الإنسانَ هُو الَّذِي يضعُ نظامَهُ، ولذلكَ كانتِ الأُمَّةُ هي مصدرَ السلطاتِ، فَهيَ الَّتِي تضعُ الأنظمة، وهي الَّتِي تستأْجِرُ الحاكمَ لِيحكُمَهَا، وتنزعُ هذا الحكمَ منهُ متى أرادَتْ، وتضعُ لهُ النظامَ الَّذِي تُرِيدُ، لأنَّ الحكمَ عقدُ إجارةٍ بينَ الشعبِ والحاكم لِيحكمَهُ بهِ.

والديمقراطية وإنْ كانتْ منَ المبدأِ لكنها ليستْ أبرزَ مِنَ النظام الاقتصاديّ في الغربِ يُؤيِّرُ في الحكم، ويجعلهُ الاقتصاديّ في الغربِ يُؤيِّرُ في الحكم، ويجعلهُ خاضِعاً لأصحابِ رؤوسِ الأموالِ، حتَّى ليكادُ يكونُ الرأسماليّونَ الحكَّامَ الحقيقيِّينَ في البلادِ الَّتِي تعتنقُ المبدأُ الرأسماليَّ. وعلاوةً على ذلكَ فليستِ الديمقراطيَّةُ مُخْتَصَّةً بهذا المبدأِ، فإنَّ الشيوعيِّينَ أيضاً يَدَّعُونَ الديمقراطيَّةُ ويقولونَ بيكالِ الحكمِ للأمَّةِ. ولذلكَ كانَ منَ الأدقِّ أنْ يُطلَقَ على هذا المبدأِ بأنَّهُ المبدأُ الرأسماليُّ.

والأصلُ في نشوءِ هذا المبدأِ أنَّ القياصِرةَ والملوكَ في أورُوبًا ورُوسيا كانوا يتَّخِذونَ الدينَ وسيلةً لاسْتِغْلالِ الشعوب، وظُلمِها، ومَصِّ دِمَائِهَا، وكانوا يتَّخِذونَ رجالَ الدينِ مَطِيَّةً لذلكَ. فنشأ عنْ هذا صِرَاغٌ رَهيبٌ قامَ أثناءهُ فلاسِفَةٌ ومفكِّرونَ مِنْهمْ منْ أنكرَ الدينَ مُطْلَقًا، ومِنْهُمْ منِ اعْتَرَفَ بالدينِ ولكينَّهُ نادَى بِفَصْلِهِ عنِ الحياةِ. حتَّى اسْتَقَرَّ الرأيُ عِنْدَ جَمْهَرَةِ الفلاسفةِ والمفكِّرينَ على فكرةٍ واحدةٍ هي فصلُ الدينِ عنِ الحياةِ، ونتجَ عنْ ذلكَ طبيعياً فصلُ الدينِ عنِ الحياةِ، ونتجَ عنْ ذلكَ طبيعياً فصلُ الدينِ عنِ الدينِ عنِ الدينِ منْ ناحيةِ فصلُ الدينِ عنِ الدولةِ. واستقرَّ الرأيُ على عدم البحثِ في الدينِ منْ ناحيةِ إنْكارِهِ أَوْ الاعترافِ بِهِ، وعلى حَصْرِ البحثِ في أنَّهُ يجبُ أَنْ يُفصَلَ الدينُ عنِ الدينِ عنِ الدينُ عنِ

الحياةِ. وتُعْتَبَرُ هذهِ الفكرةُ حلاً وسطاً بينَ رجالِ الدينِ الّذينَ يُريدونَ أَنْ يكونَ كُلُّ شيءٍ خاضِعاً لهمْ باسمِ الدينِ، وبينَ الفلاسفةِ والمفكّرينَ الَّذينَ يُنْكِرونَ الدينَ وسُلْطَةَ رجالِ الدينِ، فهيَ لمْ تنكرِ الدينَ، ولمْ تجعلْ لهُ دَحَلاً في الحياةِ، وإنَّما فَصَلَتْهُ عنِ الحياةِ، فكانتِ العقيدةُ الَّتي اعْتَنَقَهَا الغربُ قاطِبَةً هيَ هذا الفصلَ لِلدّينِ عنِ الحياةِ، وكانتْ هذهِ العقيدةُ هيَ القاعدةَ الفكريةَ الَّتي تُبْنَى عليها جميعُ الأفكارِ، ويَتَعَيَّنُ على أساسِهَا الاجِّكَاهُ الفِكْرِيُّ لِلإنسانِ وَوجْهَةُ نظرِهِ في الحياةِ، وهي القيادةُ الفكريَّةُ الفكريَّةُ اللّذي يحمِلُهَا الغربُ ويَدْعو العالمَ إلَيْهَا.

وعقيدة فصلِ الدينِ عنِ الحياةِ اعْتِرَافٌ ضِمْنِيٌّ بِأَنَّهُ يوجدُ شيءٌ يُسَمَّى الدين، أيْ يوجدُ خالقٌ للكونِ والإنسانِ والحياةِ، ويوجَدُ يومُ البعثِ، لأنَّ هذا هوَ أصْلُ الدينِ منْ حيثُ هوَ دينٌ، وهذا الاعترافُ هوَ إعطاءُ فكرةٍ عنِ الكونِ والإنسانِ والحياةِ، وعمَّا قبلَ الحياةِ، وعمَّا بعدَهَا، لأهَّا لمْ تَنْفِ وجودَ الدينِ، بلْ إنَّا حين أعْطَتْ فكرةَ فصلِهِ، اعْتَرَفَتْ بوجودِهِ ضِمْناً فتكونُ قدْ أَثْبَتَتْ وجودَ الدينِ وأعطتْ فكرةً أنَّهُ لا علاقة لهذهِ الحياةِ بما قبلَها وما بعدَها وبعن قالتْ بفصلِ الدينِ عنِ الحياةِ وأنَّ الدينَ صِلَةٌ بينَ الفردِ وخالِقِهِ فَقَطْ. وبعذا تكونُ عقيدة (فصلِ الدينِ عنِ الحياةِ) بِمَقْهُومِهَا الشامِلِ فكرةً كُلِيَّةً عنِ وبعذا تكونُ عقيدة (فصلِ الدينِ عنِ الحياةِ) بِمَقْهُومِهَا الشامِلِ فكرةً كُلِيَّةً عنِ الكونِ والإنسانِ والحياةِ، ومنْ هُنَا كانَ المبدأُ الرأسمائيُّ على الوجهِ الَّذي بَينَّاهُ مبدأً كباقي المبادئِ.

وأمَّا الاشتراكيَّةُ ومِنْهَا الشيوعِيَّةُ فهي ترى أنَّ الكونَ والإنسانَ والحياةَ مادَّةٌ فقطْ، وأنَّ المادةَ هي أصْلُ الأشياءِ، ومنْ تَطَوُّرِهَا صارَ وجودُ الأشياءِ، ولا

يوجدُ وراءَ هذهِ المادَّةِ شيءٌ مطلقاً، وأنَّ هذهِ المادَّةَ أَزلِيَّةٌ قديمةٌ لمْ يوجِدْهَا أحدٌ، أيْ أَغَّا واجبةُ الوجودِ، ولذلكَ يُنْكِرُونَ كونَ الأشياءَ مخلوقةً لخالقٍ، أيْ يُنكرونَ الناحيةَ الروحيَّةَ في الأشياءِ ويَعْتَبِرُونَ الاعْتِرَافَ بوجودِهَا حَطراً على الحياةِ، لذلكَ يعتبرونَ الدينَ أَفْيُونَ الشعوبِ الَّذي يُخَدِّرُهَا، ويمنعُهَا منَ العملِ. ولا لذلكَ يعتبرونَ الدينَ أَفْيُونَ الشعوبِ الَّذي يُخَدِّرُهَا، ويمنعُهَا منَ العملِ. ولا وجودَ عندَهُمْ لِشيءٍ سوى المادَّةِ، حتَّى الفِكْرُ إِنَّمَا هوَ انعكاسُ المادَّةِ على الدِمَاغِ، وعليهِ فالمادَّةُ أَصْلُ الفكرِ، وأصلُ كُلِّ شيءٍ، ومنْ تَطَوُّرِهَا المادِّي توجَدُ الأشياءُ. وعلى هذا فَهُمْ يُنْكِرونَ وجودَ الخالقِ، ويَعْتَبِرُونَ المادَّةَ أَزلِيَّةً، فَهُمْ الشياءُ. وعلى هذا فَهُمْ يُنْكِرونَ وجودَ الخالقِ، ويَعْتَبِرُونَ المادَّةَ أَزلِيَّةً، فَهُمْ النَّرَوْنَ ما قبلَ الحياةِ وما بَعْدَهَا، ولا يَعْتَرَفُونَ إلاَّ بالحياةِ فقطْ.

ومعَ اخْتِلافِ هَذَيْنِ المُبْدَأَيْنِ في النَظْرةِ الأسَاسِيَّةِ إلى الإنسانِ والكونِ والحياةِ، فَإِهْمَا يَتَّفِقَانِ فِي أَنَّ المُثِلَ العُلْيا لِلإنسانِ هي القِيمُ العُلْيا الَّتِي يَضَعُهَا الإنسانُ نَفْسُهُ، وأَنَّ السَعَادَة هي الأَخْذُ بأَكْبَرِ نَصِيبٍ منَ المَتِعِ الجَسَدِيَّةِ، لأَهَا في نَظَرِهِمَا هي الوسيلةُ إلى السعادةِ، بل هي السعادةُ، ومُتَّفِقَانِ معاً على إعْطاءِ الإنسانِ حُرِيَّتَهُ الشخصيَّة يَتَصَرَّفُ بما يشاءُ وعلى خَوِ ما يُريدُ، ما دامَ يرى في هذا التصرُّفِ سعادَتَهُ. ولذلك كانَ السلوكُ الشخصيُّ أو الحُرِّيَةُ الشخصيَّة بعض ما يُقدِّسُهُ هذانِ المُبْدَآنِ.

ويَخْتَلِفُ هذانِ المبدآنِ في النظرة إلى الفردِ والمجتمعِ، فالرأسماليَّةُ مبدأٌ فَرْدِيٌّ، يَرَى أَنَّ المجتمعِ مُكُوَّنُ منْ أفرادٍ، ولا ينظرُ لِلمجتمعِ إلاَّ نظرةً ثانَويَّةً، ويَخُصُّ نَظْرَتَهُ بالفردِ، ولذلكَ يجبُ أَنْ تُضْمَنَ الحُرِّياتُ للفردِ. ومنْ هنا كانتْ حريَّةُ العقيدةِ بعض ما يقدِّسُهُ، وكانتِ الحريَّةُ الاقْتِصَادِيَّةُ مُقَدَّسَةً أيضاً، ولا تُقيَّدُ بِناءً على فَلْسَفَتِهَا، وإنَّمَا تُقيَّدُ منْ قبل الدولةِ لضمانِ الحرِّياتِ، وتُنَفِّذُ

الدولةُ هذا التَقْييدَ بِقُوَّةِ الجُنْدِيِّ وصَرَامَةِ القانونِ. إلاَّ أنَّ الدولةَ هيَ وَسِيلةٌ، وليستْ غايةً، ولذلكَ كانتِ السيادةُ نِجائِيّاً لِلأفرادِ لا للدولةِ. ولذلكَ كانَ المبدأُ الرأسماليُّ يحمِلُ قيادةً فكريَّةً هيَ فصلُ الدينِ عنِ الحياةِ، وعلى أساسِها يحكمُ بأنْظِمَتِه، ويَدْعُو لها، ويحاوِلُ أنْ يُطَبِّقَهَا في كُلّ مكانٍ.

وأمّّا الاشتراكيّة ومِنها الشّيوعيّة وفهي مبدأ يرى أنّ المجتمع مجموعة عامّة تتألّف من البشر وعلاقاتِيم بالطّبِيعة، تلكَ العلاقات المحتّومة المحدّدة التي يخضعون لها حُضوعاً حَتْمِيّاً وآلِيّاً. وهذه المجموعة كُلّها شيءٌ واحدٌ: الطبيعة، والإنسان، والعلاقات، كلّها شيءٌ واحدٌ، وليستْ أجزاء منفصلاً الطبيعة، والإنسان، والعلاقات، كلّها شيءٌ واحدٌ، وليستْ أجزاء منفصلاً بعضها عن بعض، فالإنسان تُعْتَبَرُ الطبيعة جانِباً من شخصيّتِه، وهي الجانب من الذي يحمِلُه في ذاتِه، ولذلك لا يتطوّرُ الإنسان إلا وهو مُعَلَّقٌ بهذا الجانب من شخصيّتِه وهو الطبيعة، لأنّ صلته بالطبيعة صلة الشيء بنفسِه، ولذلك يُعتبرُ المجتمع مجموعة واحدة تتطوّرُ كلّها معاً تطوُّراً واحداً، ويدورُ الفردُ تَبَعاً لذلك كما يدورُ السِنُ في الدولابِ. ولذلك لم تكنْ عندَهُمْ حريّة عقيدةٍ للفردِ، ولا حريّة اقتصاديّة. فالعقيدة مقيّدة بما تريدُهُ الدولة، والاقتصادُ مقيّد بما تريدُهُ الدولة، وهذا كانتِ الدولة أيضاً بعض ما يُقدِّسُهُ المبدأ. وعن هذه الفلسفةِ الملاقيّة انظمة الحياة، ومُعلِ النظامُ الاقتصاديُ هوَ الأساسَ الأوّل، وهو المظهرَ العامّ لجميع الأنظمة.

ولذلكَ كانَ المبدأُ الاشتراكيُّ ومنهُ الشيوعيُّ يحملُ قيادةً فكريَّةً، هيَ المادِّيَّةُ والتطوُّرُ المادِّيُّ، وعلى أساسها يحكُمُ بأنْظِمَتِهِ، ويدعو لها، ويحاوِلُ أنْ يُطَبِّقَهَا في كل مكانٍ.

وأمّّا الإسلامُ فهوَ يبيِّنُ أنَّ وراءَ الكونِ والحياةِ والإنسانِ خالقاً خلقها هو الله تعالى، ولذلك كانَ أساسُهُ الاعتقادَ بوجودِ اللهِ عَرَّ وجَلَّ، وكانتْ هذه العقيدةُ هي الَّتِي عَيَّنَتِ الناحيةَ الروحيَّةَ، ألا وهي كونُ الإنسانِ والحياةِ والكونِ مخلوقةً خالقٍ، ومنْ هنا كانتْ صلةُ الكونِ بوصفِهِ مخلوقاً، باللهِ الخالقِ، هي الناحية الروحيَّة في الكونِ. وصلةُ الحياةِ المخلوقةِ، باللهِ الخالقِ، هي الناحية الروحيَّة في الكونِ. وصلةُ الإنسانِ المخلوقِ، باللهِ الخالقِ، هي الناحية الروحيَّة في الكونِ، ومنْ هنا كانتِ الروحيَّة الإنسانِ المخلوقِ، باللهِ الخالقِ، هي الناحية الروحيَّة في الإنسانِ، ومنْ هنا كانتِ الروحُ هي إدراكَ الإنسانِ لصلتِهِ باللهِ تعالى.

والإيمانُ بالله يجبُ أَنْ يقترِنَ بالإيمانِ بِنُبُوَّةِ محمَّدٍ ورسالتِهِ، وبأَنَّ القرآنَ كلامُ اللهِ، فيجبُ الإيمانُ بكلِّ ما جاءَ بِهِ. ولهذا كانتِ العقيدةُ الإسلاميَّةُ تَقْضِي بأَنَّهُ يوجدُ قبلَ الحياةِ ما يجبُ الإيمانُ بهِ وهوَ اللهُ، وتقضي بالإيمانِ بما بعدَ الحياةِ، وهوَ يومُ القيامةِ، وبأَنَّ الإنسانَ في هذهِ الحياةِ الدنيا مُقيَّدٌ بأوامرِ اللهِ ونواهيهِ، وهذهِ هي صلةُ الحياةِ بما تعلَها، ومقيَّدٌ بالمحاسبةِ على اتباعِ هذهِ الأوامرِ واجتنابِ هذهِ النواهي، وهذهِ هي صلةُ الحياةِ بما بعدَها، ولذلكَ كانَ حتْماً على المسلمِ أَنْ يُدرِكَ صِلتَهُ باللهِ حينَ القيامِ بالأعمالِ، فَيُسَيِّرَ أعمالَهُ بأوامرِ اللهِ ونواهيهِ، وكانَ ذلكَ هوَ معنى مزحِ المادَّةِ بالروحِ والغايةُ منْ تسييرها بأوامرِ اللهِ ونواهيهِ هي رِضُوانُ اللهِ. والغايةُ المقصودةُ منَ القيامِ بمَا هي القيمةُ العملُ.

ولذلكَ لم تكن الأهدافُ العليا لصيانةِ المجتمعِ منْ وضعِ الإنسانِ، بلُ هيَ منْ أوامرِ اللهِ ونواهيهِ، وهيَ ثابتةٌ لا تتغيَّرُ ولا تتطوَّرُ، فالمحافظةُ على نوعِ الإنسانِ، وعلى العقلِ، وعلى الكرامةِ الإنسانيَّةِ، وعلى نفسِ الإنسانِ، وعلى

اللِّكِيَّةِ الفرديَّة، وعلى الدينِ وعلى الأمْنِ، وعلى الدولةِ، أهدافٌ عُليا ثابتةٌ لصيانةِ المجتمعِ، لا يَلْحَقُهَا التغييرُ ولا التطوُّرُ، وَوَضَعَ للمحافظةِ عليها عقوباتٍ صارمةً، فوضعَ الحدودَ والعقوباتِ للمُحافظةِ على هذهِ الأهدافِ الثابتةِ، ولذلكَ يُعتَبرُ القيامُ بالمحافظةِ على هذهِ الأهدافِ واحِباً، لأنها أوامرُ ونواهٍ منَ اللهِ، لا لأنها تُحقِّقُ قِيَماً ماديَّةً. وهكذا يقومُ المسلمُ وتقومُ الدولةُ بجميعِ الأعمالِ حَسَبَ أوامرِ اللهِ ونواهيهِ لأنها هي اليّي تُنظِّمُ شؤونَ الإنسانِ كُلَّها، والقيامُ بالأعمالِ حَسَبَ أوامرِ اللهِ ونواهيهِ هوَ الّذي يوجِدُ الطُمَأْنِينَةَ عندَ المسلمِ. ومنْ بالأعمالِ حَسَبَ أوامرِ اللهِ ونواهيهِ هوَ الّذي يوجِدُ الطُمَأْنِينَةَ عندَ المسلمِ. ومنْ عنا كانتِ السعادةُ ليستْ إشباعَ الجسَدِ وإعطاءَه مُتَعَهُ، بلْ هيَ إرضاءُ اللهِ سبحانَهُ وتعالى.

أمَّا الحاجاتُ العضويَّةُ والغرائِرُ فقدْ نَظَّمَهَا الإسلامُ تنظيماً يضمنُ إشباعَ جميعِ جَوْعَاتِهَا، منْ جوعةِ مَعِدَةٍ، أَوْ جوعةِ نَوْعٍ، أَوْ جَوْعَةٍ رُوحيَّةٍ، أَوْ غيرِ خيلاً. ولكنْ لا بإشباعِ بعضِهَا على حسابِ بعضٍ، ولا بِكَبْتِ بعضِهَا والطلاقِ بعضٍ، ولا بإطلاقِها جميعها، بلْ نَسَّقَهَا جميعَها وأشْبَعَهَا جميعَها بنظامٍ دقيقٍ، ممَّا يهيئُ للإنسانِ الهناءة والرَفَاة، ويحولُ بينَهُ وبينَ الانْتِكَاسِ إلى دَرْكِ الحيوانِ بفَوْضَويَّةِ الغرائز.

ولضمانِ هذا التنظيم، ينظرُ الإسلامُ للجماعةِ باعتبارِهَا كُلاً غيرَ مُجُزَّا، وينظُرُ للفردِ باعتبارِهِ جُزْءاً منْ هذهِ الجماعةِ غيرَ منفصلٍ عنها. ولكِنَّ كُونَهُ جُزْءاً منَ الجماعةِ لا يعني أنَّ جُزْئِيَّتَهُ هذهِ كَجُزْئِيَّةِ السِنِّ فِي الدولابِ، بلْ يعني أنَّ جُزْئِيَّتَهُ هذهِ كَجُزْئِيَّةِ السِنِّ فِي الدولابِ، بلْ يعني أنَّهُ جُزْءاً من الجماعةِ لا يعني أنَّ اليدَ جزءً منَ الجسْم، ولذلكَ عُنِيَ الإسلامُ بهذا الفردِ بوصفِهِ جُزْءاً من الجماعةِ، لا فرداً منفصلاً عنها، بحيثُ تُؤدِّي هذهِ العنايةُ بوصفِهِ جُزْءاً من الجماعةِ، لا فرداً منفصلاً عنها، بحيثُ تُؤدِّي هذهِ العناية

للمحافظةِ على الجماعةِ، وعُنِي في نفسِ الوقتِ بالجماعةِ لا بوصفِهَا كلاً ليسَ لهُ أجزاءٌ بل بوصفِهَا كلاً مُكوّناً منْ أجزاءٍ همُ الأفرادُ بحيثُ تُؤدِّي هذهِ العنايةُ إلى المحافظةِ على هؤلاءِ الأفرادِ كأجزاءٍ، قالَ صلّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ: «مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُوْدِ اللهِ والوَاقِعِ فِيْهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِيْنَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا وبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ في أَسْفَلِهَا إذَا اسْتَقَوْا مِن اللهَ عَرُوْا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّ حَرَقْنَا في نَصِيْبِنَا حَرْقاً ولمَ نُوْذِ مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّ حَرَقْنَا في نَصِيْبِنَا حَرْقاً ولمَ نُؤُو مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّ حَرَقْنَا في نَصِيْبِنَا حَرْقاً ولمَ نُوْدِ مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: كُو أَنَّ حَرَقْنَا في نَصِيْبِنَا حَرْقاً ولمَ عُوا ونَجُوا ونَجُوا ونَجُوا ونَجُوا ونَجُوا ونَجُوا وَبَعْنَا، فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُواْ هَلَكُواْ جَمِيْعًا، وَإِنْ أَحَذُواْ عَلَى أَيْدِيْهِمْ نَجُوا ونَجُوا وَجُوا وَجَوا عَلَى أَيْدِيْهِمْ فَهَالُوا.

وهذهِ النَظْرَةُ للجماعةِ والفردِ هيَ الَّتي بَععلُ للمجتمعِ مفهوماً خاصًا، لأنَّ هؤلاءِ الأفرادَ وهمْ أجزاءٌ منَ الجماعةِ لا بُدَّ مِنْ أَنْ تكونَ لديهِمْ أفكارٌ لأنِ هؤلاءِ الأفرادَ وهمْ أجزاءٌ من الجماعةِ لا بُدَّ مِنْ أَنْ تكونَ لديهِمْ أفكارٌ تربطُهُمْ، يعيشونَ حَسَبَهَا، وأَنْ يكونَ لهمْ مشاعرُ واحدةٌ يتأثّرونَ بما ويندفِعُونَ بحسَبِهَا، وأَنْ يكونَ لهمْ نظامٌ واحدٌ يعالِجُ مشاكل حياتهِمْ جميعَها. ومنْ هنا كانَ المجتمعُ مُؤلَّفاً منَ الإنسانِ والأفكارِ والمشاعرِ والأنظمةِ. وكان الإنسان مُقيَّداً في الحياةِ بهذه الأفكارِ والمشاعرِ والأنظمةِ. ولذلك كانَ المسلمُ في الحياةِ مُقيَّداً في كلِّ شيءٍ بالإسلامِ وليسَ لهُ حرِّيَّتُ مُطْلَقاً. فالعقيدةُ للمسلمِ مقيَّدةٌ معتبد أَنْ يعتبرُ ارْتِدَادُهُ جرِعةً كبرى يستحقُّ عليها القتلَ إِنْ لمْ يرجعْ. والناحيةُ الشخصيَّةُ مقيَّدةٌ بنظامِ الإسلام، ولذلك كانَ الزنَا جرِعةً يُعاقبُ عليها، وكانَ شُرْبُ الحَمْرِ جرعةً يُعاقبُ عليها، وكانَ الاعْتِداءُ على آخَرِينَ جرعةً تُغْتَلِفُ باخْتِلافِ هذا الاعتداءِ منْ قَذْفٍ أَوْ قتل أَوْ ما على آخَرِينَ جرعةً تُغْتَلِفُ باخْتِلافِ هذا الاعتداءِ منْ قَذْفٍ أَوْ قتل أَوْ ما على آخَرِينَ جرعةً قَنْتَلِفُ باخْتِلافِ هذا الاعتداءِ منْ قَذْفٍ أَوْ قتل أَوْ ما المُقتل أَوْ ما قَدْنِ أَوْ قتل أَوْ ما المُعتداءِ منْ قَدْفٍ أَوْ قتل أَوْ ما المُهُ المناهِ على المُهْ المن المؤلِي قيلًا أَوْ على المُعْتِرِينَ جرعةً مُنْتَلِفُ باخْتِلافِ هذا الاعتداءِ منْ قَدْفٍ أَوْ قتل أَوْ ما عليها، وكانَ المُوسِ هذا الاعتداءِ منْ قَدْفٍ أَوْ قتل أَوْ ما عليها عليها في المناهِ المناهِ على المناهِ المن

شابَهَ ذلكَ، والناحيةُ الاقتصاديَّةُ مقيَّدةٌ بالشَّرْع، وبالأسْبَابِ الَّتِي أباحَ للفردِ التَمَلُّكَ بِمَا، وبِحَقِيقَةِ هذهِ المِلْكِيَّةِ الفرديةِ من أنَّهَا إِذْنُ الشَّارِعِ بالانْتِفَاع بالعَيْنِ. وكانَ الخروجُ عنْ هذهِ القُيُودِ جريمةً تختلفُ باختلافِ نَوْع هذا الخروجِ منْ سَرِقَةٍ أَوْ نَهْبِ أَوْ مَا شَاكَلَ ذَلكَ. ولهذا كَانَ لا بُدَّ منَ الدولةِ الَّتِي تَحْفَظُ هذهِ الجماعةَ وهذا الفردَ، وتُطَبِّقُ النظامَ على المجتمع، وكانَ لا بُدَّ منْ تَأْثِيرِ المبدأِ في مُعْتَنِقِهِ لِيكُونَ الحِفْظُ طبيعيًّا آتِياً منْ قِبَلِ الناسِ أَنْفُسِهِمْ. ولذلكَ كانَ المبدأُ هو الَّذي يُقَيِّدُ ويحفظُ، والدولةُ هيَ المَنِقِّذَةَ. ولهذا كانتِ السِيادةُ للشرع وليستْ للدولةِ ولا لِلأُمَّةِ، وإنْ كانتِ السُلْطَةُ للأمَّةِ ومَظْهَرُهَا في الدولةِ، ومنْ هنا كانتْ طريقةُ تنفيذِ النظامِ هي الدولة وإنْ كانَ الاعتمادُ على تَقْوَى اللهِ في الفردِ المؤمنِ لِيَقُومَ بأحكامِ الإسلامِ. وعليهِ كانَ لا بُدَّ منَ التشريعِ الَّذي تُنفِّذُهُ الدولةُ، والتَوْجِيهِ للفردِ المؤمنِ لِيُنَفِّذَ الإسلامَ بدافع تقوى اللهِ. ومنْ هنا كانَ الإسلامُ عقيدةً وأنظمةً، وكانَ مبدأُ الإسلامِ فكرةً وطريقةً منْ جِنْسِ هذهِ الفكرة، وكانَ نظامُهُ منبثقاً عنْ عقيدَتِهِ، وكانتْ حضارَتُهُ طِرَازاً معيَّناً في الحياةِ. وكانتْ طريقتُهُ في حَمْل الدعوةِ أنْ يُطبَّقَ منْ قبل الدولةِ، وأنْ يُحْمَلَ قيادةً فكريَّةً إلى العالم، تكونُ هي الأساسَ لِفَهْم نظامِ الإسلامِ والعمل بهِ، وكانَ العملُ بهِ في الجماعةِ الَّتي تُحكم بنظام الإسلام، نشراً للدعوةِ الإسلاميَّةِ، لأنَّ تطبيقَ نظامِ الإسلامِ على غيرِ المسلمينَ منَ الناسِ يعتبرُ منَ الطريقةِ العمليَّةِ للدعوةِ، فقدْ كانَ لهذا التطبيقِ الأثرُ الأكبرُ في إيجادِ هذا العالم الإسلاميّ المتِّرَامِي الأطْرَافِ.

والحاصِلُ أنَّ المبادئ الموجودة في العالم ثلاثةٌ هي الرأسماليَّةُ، والاشتراكيَّةُ

ومنْها الشيوعيَّةُ، والمبدأُ الثالثُ هوَ الإسلامُ، ولكلِّ واحدٍ منْ هذهِ المبادئِ عقيدةٌ تنبثقُ عنْهَا أَنْظِمَتُهُ، ولهُ مِقْيَاسٌ لأعمالِ الإنسانِ في الحياةِ، ونظرةٌ خاصَّةٌ للمجتمع، وطريقةٌ لتنفيذِ النظامِ.

أمَّا منْ حيثُ العقيدةُ فالمبدأُ الشيوعيُّ يَرَى أنَّ المادَّةَ أصْلُ الأشياءِ، وأنَّ جميعَ الأشياءِ تَصْدرُ عنْهَا بطَرِيقِ التَطَوُّرِ المِادِّيِّ. والمبدأُ الرأسماليُّ يرى أنَّهُ يجبُ أنْ يُفْصَلَ الدينُ عنِ الحياةِ، ويَنْتُجُ عنْ ذلكَ فصلُ الدينِ عنِ الدولةِ، فالرأسماليُّونَ لا يُريدونَ أنْ يَبْحَثُوا هلْ هناكَ خالقٌ أمْ لا، وإنَّمَا يبحثونَ في أنَّهُ لا دَحْلَ للخالقِ في الحياةِ، سَوَاءٌ اعْتُرِفَ بوجودِهِ أمْ أَنْكِرَ، ولذلكَ يستوي عندَهُمُ المِعْتَرِفُ بوجودِ الخالقِ والمِنْكِرُ لهُ في عقيدتِهِمْ، وهيَ فصلُ الدينِ عنِ الحياةِ.

وأمَّا الإسلامُ فيرى أنَّ الله هو خالقُ الوجودِ، وأنَّهُ أرسلَ الأنْبِيَاءَ والرُسُلَ بدينِهِ لِبَنِي الإنسانِ، وأنَّهُ سَيُحَاسِبُ الإنسانَ يومَ القيامةِ على أعمالِهِ، ولذلكَ كانتْ عقيدتُهُ الإيمانَ باللهِ وملائكتِهِ وكتبِهِ ورسلِهِ واليومِ الآخِرِ وبالقضاءِ والقدر حَيْرهمَا وشَرَّهمَا منَ اللهِ.

وأمّا منْ حيثُ كيفيّةُ انْبِثَاقِ النظامِ عنِ العقيدةِ فالمبدأُ الشيوعيُّ يرى أنَّ المنظامَ يُؤْخَذُ منْ أدواتِ الإِنْتَاجِ، لأنَّ المجتمعَ الإقطاعيَّ مثلاً تكونُ الفَأْسُ فيهِ هي أداة الإنتاجِ، ومنها يُؤْخَذُ نظامُ الإقطاعُ، فإذا تطوَّر المجتمعُ إلى الرأسماليَّةِ تُصْبِحُ الآلةُ هي أداة الإنتاجِ. ولذلكَ يُؤْخَذُ النظامُ الرأسماليُّ منها، فيظامُهُ مَنْ التطوُّرِ المادِّيِّ. وأمَّا المبدأُ الرأسماليُّ فيرى أنَّ الإنسانَ حينَ فصلَ مَأْخُوذُ منَ التطوُّرِ المادِّيِّ. وأمَّا المبدأُ الرأسماليُّ فيرى أنَّ الإنسانَ حينَ فصلَ الدينَ عنِ الحياةِ صارَ لا بُدَّ لهُ مِنْ أنْ يضعَ نظاماً لنفسِهِ منَ الحياةِ ذاتِهَا، فصارَ يأخُذُ نظامهُ منْ واقعِهِ يَضعُهُ بِنَفْسِهِ. وأمَّا الإسلامُ فيرى أنَّ الله جعلَ لهُ فصارَ يأخُذُ نظامهُ منْ واقعِهِ يَضعُهُ بِنَفْسِهِ. وأمَّا الإسلامُ فيرى أنَّ الله جعلَ لهُ

نِظاماً في الحياةِ يسيرُ عليهِ، وأرسلَ سَيِّدَنَا محمداً صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّمَ بَعْدا النظامِ وبَلَّعَهُ إِيَّاهُ، فيجبُ أَنْ يسيرَ عليهِ، ولذلكَ هوَ يَدْرُسُ المِشْكِلةَ ويَسْتَنْبِطُ حَلَّهَا منَ الكتابِ والسُنَّة.

وأمَّا منْ حيثُ مقياسُ الأعمالِ في الحياةِ فالمبدأُ الشيوعيُّ يرى أنَّ المادِيَّة أي النظامَ المادِّيَّ هوَ المِقْيَاسُ في الحياةِ، وبِتَطَوُّرِهِ يَتَطَوَّرُ المِقْياسُ، والمبدأُ الرأسماليُّ يرى أنَّ مقياسَ الأعمالِ في الحياةِ هوَ النفعيَّةُ، وحَسَبَ هذه النفعيَّةِ تُقاسُ الأعمالُ ويُقامُ بَمَا على هذا الأساسِ. والإسلامُ يرى أنَّ مقياسَ الأعمالِ في الحياةِ هوَ الخلالُ يُعْمَلُ، والحرامُ في الحياةِ هوَ الحلالُ والحرامُ، أيْ أوامرُ اللهِ ونواهيهِ، فالحلالُ يُعْمَلُ، والحرامُ يُتْرَكُ، ولا يَتَعَيَّرُ. ولا تُحَكَّمُ فيه النفعيَّةُ، بلْ يُحَكَّمُ الشَّرعُ فقطْ.

وأمَّا منْ حيثُ النظرةُ للمجتمعِ فالمبدأُ الشيوعيُّ يرى أنَّ المجتمعَ مجموعةٌ عامَّةٌ، منهَا الأرضُ، وأدواتُ الإنتاج، والطبيعةُ، والإنسانُ، باعتِبَارِهَا شيئاً واحداً هو المادّةُ، وحينَ تَتَطَوّرُ الطبيعةُ وما فيها يتطوّرُ معها الإنسانُ، فيتطوّرُ المجتمعُ كلُّهُ، ولذلكَ كانَ المجتمعُ خاضِعاً للتطوّرِ المادّيِّ، وما على الإنسانِ إلاَّ أَنْ يُوجِدَ التناقضاتِ لِيُعَجِّلَ هذا التطوُّر، وحينَ يتطوَّرُ المجتمعُ، يتطوَّرُ الفردُ بِتَطوُّرِه، فيدورُ معهُ كما يدورُ السِنُّ في الدولابِ.

وأمَّا المبدأُ الرأسماليُّ فإنَّهُ يرى أنَّ المجتمعَ مُكَوَّنُ منْ أفرادٍ، وأنَّهُ إذا انتظمتْ أُمورُ الفردِ انتظمتْ أمورُ المجتمع، ولذلكَ لا بُدَّ منَ النظرةِ للفردِ فقط، فالدولةُ إنَّا تعملُ للفردِ ولهذا كانَ هذا المبدأُ فرديّاً. وأمَّا الإسلامُ فيرى أنَّ الأساسَ الَّذي يقومُ عليهِ المجتمعُ هوَ العقيدةُ، وما تحملُ منْ أفكارٍ ومشاعرَ، وما ينبثقُ عنها منْ أنظمَةٍ، فحينَ تَسُودُ الأفكارُ الإسلامِيَّةُ، والمِشاعِرُ ومشاعرَ، وما ينبثقُ عنها منْ أنظمَةٍ، فحينَ تَسُودُ الأفكارُ الإسلامِيَّةُ، والمِشاعِرُ

الإسلاميَّة، ويُطبَّقُ النظامُ الإسلاميُ على الناسِ، يوجدُ المجتمعُ الإسلاميُّ، ولذلكَ كانَ المجتمعُ مُؤلَّفاً منَ الإنسانِ، والأفكارِ، والمشاعرِ، والأنظمةِ. وأنَّ الإنسانَ وحدَهُ معَ الإنسانِ يُؤلِّفُ جماعةً، ولكِنَّهُ لا يُؤلِّفُ مجتمعاً إلاَّ بالأفكارِ الإنسانَ وحدَهُ معَ الإنسانُ، والمشاعرِ المؤجُودَةِ لَدَيْهِ، والأنظمةِ الَّتِي تُطبَّقُ عليْهِ، لأنَّ الَّتِي يحمِلُهَا الإنسانُ، والمشاعرِ المؤجُودَةِ لَدَيْهِ، والأنظمةِ الَّتِي تُطبَّقُ عليْهِ، لأنَّ النَّتِي يوجِدُ العلاقة بينَ الإنسانِ والإنسانِ إنها هوَ المصلحةُ إن توحَّدت المشاعرُ نحوها فتَوَحَّدَ الرِضَا والعَضبُ، وإن توحَّدت المشاعرُ نحوها فتَوَحَّدَ الرِضا والإنسانِ، وإنِ الْختَلفَتِ المشاعرُ خَوْها، فلمْ يَتَوحَّدِ الرِضَا والغضبُ، أو اختلفَ النظامُ الَّذي يُعالَجُهَا بينَ الإنسانِ والإنسانِ لمُ توجد والغضبُ، أو اختلفَ النظامُ الَّذي يُعالَجُهَا بينَ الإنسانِ والإنسانِ لمُ توجد العلاقةُ، وبالتالي لمُ يُوجَدِ المجتمعُ، ولذلكَ كانَ المجتمعُ مُكَوَّناً منَ الإنسانِ، والأنطمةِ، لأنَّهَا هيَ الَّتِي تُوجِدُ العلاقة، وجعلُ الجماعة والأفكارِ، والمشاعرِ، والأنظمةِ، لأنَّهَا هيَ الَّتِي تُوجِدُ العلاقة، وجعلُ الجماعة والأفكارِ، والمشاعرِ، والأنظمةِ، لأنَّهَا هيَ الَّتِي تُوجِدُ العلاقة، وجعلُ الجماعة عَمَعًا مُعَيَّناً.

ولذلكَ لوْ كَانَ جَمِيعُ الناسِ مُسْلِمينَ، وكانتِ الأفكارُ الَّتِي يحمِلُونَهَا رأسماليَّةً ديمقراطيَّةً، والمشاعرُ الَّتِي يحمِلُونَهَا روحيَّةً كَهَنُوتِيَّةً أوْ وطنيَّةً، والنظامُ الَّذي يُطبَّقُ عليهِمْ رأسماليًا ديمقراطيًا، فإنَّ المجتمعَ يكونُ مجتمعاً غيرَ إسلاميّ ولوْ كَانَ جُلُّ أهلِهِ منَ المسلمينَ.

وأمَّا منْ حيثُ تنفيذُ النظامِ فالمبدأُ الشيوعِيُّ يرى أنَّ الدولةَ وحدَهَا هيَ الَّتِي تُنَفِّذُ النظامَ بِقُوَّةِ الجُنْدِيِّ وصرامةِ القانونِ، وتتولَّى عنِ الفردِ وعنِ الجماعةِ شُؤُونَهُمْ، وهيَ الَّتِي تُطَوِّرُ النظامَ. والرأسماليَّةُ ترى أنَّ الدولةَ إِمَّا تُشْرِفُ على الحريَّاتِ، فإذا اعْتَدَى أحدُ على حريَّةِ غيرِهِ مَنَعَتْ هذا الاعتداءَ، لأنَّهَا وُجِدَتْ لِضَمَانِ الحريَّاتِ، وإذا لمُ يعتدِ أحدٌ على حريَّةِ آخَرَ ولوِ اسْتَغَلَّهُ وأحَدَ حُقُوقَهُ،

ولكنْ برضاهُ، لا يكونُ هناكَ اعتداءٌ على الحريَّاتِ، فلا تتدخَّلُ الدولةُ، ولذلكَ فالدولةُ موجودةٌ لضمانِ الحريَّاتِ.

وأمَّا الإسلامُ فيرى أنَّ النظامَ إِمَّا يُنَفِّذُهُ الفردُ المؤمِنُ بدافعِ تقوى اللهِ، وتنفِّذُهُ الدولةُ بشعورِ الجماعةِ بعدالتهِ، وبتَعَاوُنِ الأُمَّةِ معَ الحاكم بالأمرِ بالمعروفِ والنهي عنِ المنكرِ، وبسلطانِ الدولةِ. وتتولَّى الدولةُ شؤونَ الجماعةِ، ولا تتولَّى عنِ الفردِ شؤونَهُ إلاَّ إذا عَجِزَ عَنْهَا، ولا يتطوَّرُ النظامُ أَبَداً. والدولةُ لها صلاحيَّةُ تَبَنِّي الأحكامِ الشَّرعيَّةِ إذا تَعَدَّدَتْ نَتَائِجُ الاجتهادِ فيها.

والقيادةُ الفكريَّةُ لمبدأِ الإسلامِ مُتَّفِقةٌ معَ فطرةِ الإنسانِ، وهيَ على عُمْقِهَا سهلةٌ مَيْسُورَةٌ، سُرْعانَ ما يَفْتَحُ لها الإنسانُ عقلَهُ وقلبَهُ، وسرعانَ ما يُقْبِلُ عليْهَا ليَفْهَمَهَا، ولِيتعمَّقَ فِي فَهْمِ دَقَائِقِهَا بِشَغَفٍ وتَقْدِيرٍ، لأَنَّ التَدَيُّنَ فِطْرِيِّ فِي الإنسانِ، وكلُ إنسانٍ بفطرتِهِ مُتَدَيِّنٌ، ولا تستطيعُ أيّةٌ قُوَّةٍ أَنْ تَنْزِعَ مَنْهُ هذهِ الفطرةَ، لأَهَّا مُتَأَصِّلةٌ فيهِ، فالإنسانُ بطبعِهِ يَشْعُرُ أَنَّهُ ناقِصٌ، وأَنَّ هناكَ هذهِ الفوة تَسْتَحِقُ التقديسَ، والتديُّنُ هوَ الاحتياجُ إلى الخالقِ المِدَبِّرِ، الناشئُ عنِ العَجْزِ الطبيعيِّ فِي تكوينِ الإنسانِ، وهوَ غريزةٌ ثابتةٌ لها رجعٌ مُعَيَّنٌ هوَ التقديسُ، ولذلكَ كانتِ الإنسانِيَّةُ في جميعِ العصورِ متديِّنةً لها رجعٌ مُعَيَّنٌ هوَ التقديسُ، والأفلاكَ، والحجارةَ، والحيوانَ، والنيرانَ، وغيرَ ذلكَ. ولما جاءَ الإسلامُ بعقيدتِهِ جاءَ لِيُحْرِجَ الإنسانيَّةُ مَنْ عبادةِ المخلوقاتِ تعبُدُ شيئاً، فعبدتِ الإنسانَ، والأفلاكَ، والحجارةَ، والحيوانَ، والنيرانَ، وغيرَ ذلكَ. ولما جاءَ الإسلامُ بعقيدتِهِ جاءَ لِيُحْرِجَ الإنسانيَّةَ مَنْ عبادةِ المخلوقاتِ إلى عبادةِ اللهِ الَّذِي تُلْوَلِي على هذا التَدَيُّنِ الطبيعيِّ، وإغاً نقل اللهِ وينكرُ الروحَ لمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَقْضِيَ على هذا التَدَيُّنِ الطبيعيِّ، وإغاً نقل اللهِ وينكرُ الروحَ لمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَقْضِيَ على هذا التَدَيُّنِ الطبيعيِّ، وإغاً نقل تصورُ هذهِ القُوَّةِ فِي المبدأِ وفي حَمَلَتِهِ، وجعلَ تقديسَهُ لهذهِ القوَّةِ، نقلَ كلَّ ذلكَ إلى تصورُ هذهِ القُوَّةِ فِي المبدأِ وفي حَمَلَتِهِ، وجعلَ تقديسَهُ لهذه القرَّة، نقلَ كلَّ ذلكَ إلى تصورُ هذهِ القُوَّةِ فِي المبدأِ وفي حَمَلَتِهِ، وجعلَ تقديسَهُ لهذه القَوَّة، نقلَ كلَّ ذلكَ إلى تصورَ هذهِ القُوَّةِ فِي المبدأِ وفي حَمَلَتِهِ، وجعلَ تقديسَهُ لهذه القرَّةِ مَا المبدأَ وفي حَمَلَتِه، وجعلَ تقديسَهُ لهما وحدَهُما، فكأنَّهُ رجعَ

إلى الوراء، ونقل تقديس الناسِ منْ عبادةِ اللهِ إلى عبادةِ العبادِ، ومنْ تقديسِ الناسِ منْ عبادةِ اللهِ إلى عبادةِ العبادِ، ومنْ تقديسِ كلامِ المخلوقاتِ، فكانَ رَجْعِيًا فِي ذلكَ. ولمْ يستطِعِ القضاءَ على فطرة التديُّنِ، وإغَّا حوَّلَمًا بالمغالَطَةِ تحويلاً رجعيًاً. ولذلكَ كانتْ قيادتُهُ الفكريَّةُ تختلِفُ معَ طبيعةِ الإنسانِ، وكانتْ قيادةً سَلْبِيَّةً. ومنْ هنا كانتِ القيادةُ الفكريَّةُ فِي الشيوعيَّةِ مُخْفِقَةً منْ ناحِيةٍ فِطْرِيَّةٍ، وإغَّا يُتَحَيَّلُ لها بالمعدةِ، واستَهُوي الجائعينَ، والخائفينَ، والبائِسينَ، ويتَمَسَّكُ بَهَا المنْحَفِضُونَ، والمخفِقُونَ فِي الحياةِ الحاقِدُونَ عليْهَا، والمصَابُونَ بالشُذُوذِ العَقْلِيِ، حتَّى يُقالَ والمحابُونَ بالشُذُوذِ العَقْلِيِّ، حتَّى يُقالَ والمُعَالِمُ منْ ذَوِي الفكرِ حينَ يَتَشَكَّقُونَ بالنظريَّةِ الديالِكْتيكِيَّةِ الَّتي هي أَظْهَرُ شيءٍ فساداً وبُطلاناً بشهادةِ الحِسِّ والعقلِ مَعاً. وتَتَوَسَّلُ بالقوَّةِ لإخضاعِ الناسِ لِمَبْدَئِهَا، ومنْ هنا كانَ الضغْطُ والكَبْثُ، وكانتِ الثَوْرَاثُ والقَلاقِلُ، والتَحْريبُ والاضْطِرابُ منْ أهم وسائِلِهَا.

وكذلكَ كانتِ القيادةُ الفكريَّةُ لِلرأسماليَّةِ مُخالِفَةً لفطرةِ الإنسانِ الَّتي هي فطرةُ التديُّنِ، لأنَّ فطرة التديُّنِ كما تَبْرُزُ فِي التقديسِ تَبْرُزُ فِي تدبيرِ الإنسانِ لأعمالِهِ فِي الحياةِ، لِظُهُورِ اختلافِهِ وتناقُضِهِ حينَ يَقُومُ بهذا التدبيرِ، وهذا آيةُ العجزِ. ولذلكَ كانَ لا بُدَّ أَنْ يكونَ الدينُ هوَ المديِّرُ لأعمالِ الإنسانِ في الحياةِ. فإبعادُ الدينِ عنِ الحياةِ مخالفُ لفطرةِ الإنسانِ. على أنَّهُ ليسَ معنى وجودِ الدينِ فِي الحياةِ هوَ جعل أعمالِ الحياة الدنيا عباداتٍ بلُ معنى وجودِ الدينِ فِي الحياةِ هوَ جعل أعمالِ الحياة الدنيا عباداتٍ بلُ معنى وجودِ الدينِ فِي الحياةِ هوَ جعلُ النظامِ الَّذي أمرَ اللهُ بهِ هوَ الَّذي يُعالجُ مشاكلَ الإنسانِ فِي الحياةِ، وهذا النظامُ صادِرٌ عنْ عقيدةٍ قَرَّرَتْ ما في فطرةِ الإنسانِ، فإبعادُهُ وأَخْذُ نظامٍ صادرٍ منْ عقيدةٍ لا ثُوافِقُ غريزةَ التديِّنِ مُخالفٌ لفطرة الإنسانِ. ولذلكَ كانتِ القيادةُ الفكريةُ الرأسماليَّةُ مخفقةً منْ ناحيةٍ فطريَّةٍ، لأهًا

قيادةٌ سَلْبِيَّةٌ في فَصْلِهَا الدينَ عنِ الحياةِ، وفي إبْعادِهَا التَدَيُّنَ عنِ الحياةِ، وجعلِهِ مسألةً فرديَّةً، وفي إبعادِهَا النظامَ الَّذي أمرَ اللهُ بهِ عنْ معالجةِ مشاكلِ الإنسانِ.

والقيادةُ الفكريَّةُ الإسلاميَّةُ هي قيادةٌ إيجابيَّةٌ لأنَّا تجعلُ العقلَ أساساً للإيمانِ بوجودِ اللهِ، إذْ تَلْفِتُ النظرَ إلى ما في الكونِ والإنسانِ والحياةِ، ممَّا يحمِلُ على الجُزْمِ بِوُجُودِ اللهِ الَّذي خلقَ هذهِ المخلوقاتِ، وتُعَيِّنُ للإنسانِ ما يبحثُ عنهُ بفطرتِهِ منْ كَمَالٍ مُطْلَقٍ، لمْ يوجدْ في الإنسانِ والكونِ والحياةِ، وتُرْشِدُ عقلَهُ إليْهِ، فَيُدْرِكُهُ ويُؤْمِنُ بِهِ.

أمَّا القيادةُ الفكريَّةُ الشيوعيَّةُ فهيَ مبنِيَّةٌ على المادِّيةِ وليسَ على العقلِ، وإنْ توصَّلَ إليها العقلُ، لأغَّا تقولُ بوجودِ المادَّةِ قبلَ الفكرِ، وبجعلِهَا أَصْلَ الأشياءِ، فهيَ مادِّيَّةٌ. وأمَّا القيادةُ الفكريَّةُ الرأسماليَّةُ فهيَ مبنِيَّةٌ على الحلِّ الوسطِ الَّذي تَوَصَّلَتْ إليهِ منَ النِزَاعِ الدَامِي الَّذي اسْتَمَرَّ عِدَّةَ قُرُونٍ بينَ الوسطِ الَّذي توصَّلَتْ إليهِ منَ النِزَاعِ الدَامِي الَّذي اسْتَمَرَّ عِدَّةَ قُرُونٍ بينَ رجالِ الفكرِ، وأنْتَجَ فصلَ الدين عن الدولةِ.

لذلكَ كانتِ القيادتَانِ الفكرِيَّتَانِ الشيوعِيَّةُ والرأسمالِيَّةُ مُخْفِقَتَيْنِ، لأَنَّهُمَا مُتَنَاقِضَتَانِ معَ الفطرةِ، وغيرُ مَبْنِيَّتَيْنِ على العقل.

والحاصلُ أنَّ القيادةَ الفكريَّةَ الإسلاميَّةَ هي وحدها القيادةُ الفكريةُ الصحيحةُ، وما عداها قياداتُ فكريَّةٌ فاسدةٌ، لأنَّ القيادةَ الفكريَّةَ الإسلاميَّة مَبْنِيَّةٌ على العقلِ، في حينِ أنَّ القياداتِ الفكريَّةَ الأخرى غيرُ مبنيَّةٍ على العقلِ، ولأخَّا قيادةٌ فكريَّةٌ تَتَّفِقُ معَ فطرةِ الإنسانِ، فيتجاوَبُ معها في حينِ أنَّ القياداتِ الفكريَّةَ الأُحْرَى ثُخَالِفُ فطرةَ الإنسانِ، وذلكَ: أنَّ القيادةَ الفكريَّةَ اللُّحْرَى ثُخَالِفُ فطرةَ الإنسانِ. وذلكَ: أنَّ القيادةَ الفكريَّةَ المُحرَى

الشيوعيَّةَ مَبْنِيَّةٌ على المَادِّيَّةِ لا على العقلِ، لأَنَّا تقولُ إِنَّ المَادَّةَ تَسْبِقُ الفكرَ، أَيْ تَسْبِقُ الفكرَ، ولذلكَ فالمَادَّةُ حينَ تَنْعَكِسُ على الدِمَاغِ تُوجِدُ به الفكرَ، فَيُفَكِّرُ فِي المَادَّةِ الَّتِي انْعَكَسَتْ عليهِ. أمَّا قبلَ انعكاس المَادَّةِ على الدماغِ فلا يوجَدُ فكرٌ، ولذلكَ فكلُ شيءٍ مَبْنِيٌّ على المادَّةِ، فأصْلُ العقيدةِ الشيوعيَّةِ أي القيادةِ الفكريَّةِ الشيوعيَّةِ هوَ المَادِّيَّةُ وليسَ الفكرَ.

والثاني أنَّ الحِسَّ وحدَهُ لا يحصلُ منْهُ فكرٌ، بلِ الَّذي يحصلُ هوَ الحسُّ فقطْ، أي الإحساسُ بالواقِع، وإحساسٌ زَائِدُ إحساسٍ، زائدُ ملْيُونِ إحساسٍ، مهما تعدَّدَ نوعُ الإحساسِ، إثَّما يحصلُ منهُ إحساسٌ فقطْ، ولا يحصلُ فكرُّ

مطلقاً، بل لا بُدَّ منْ وجودِ معلوماتِ سابقةِ عندَ الإنسانِ يُفسِّرُ بوساطَتِهَا الواقعَ الَّذي أحسَّ بِهِ حتَّى يحصلَ فكرٌ. وَلْنَأْخُذِ الإنسانَ الحاليَّ، أيَّ إنسانٍ ونُعطِهِ كتاباً سِرْيَانِيّاً، ولا توجدُ لديهِ أيّةُ معلوماتٍ تَتَّصِلُ بالسِرْيانِيَّة، ونجعلْ حِسَّهُ يقعُ على الكتابِ، بالرُؤْيَةِ، واللمْس، ونكرِّرْ هذا الحسَّ ملْيونَ مَرَّة، فإنَّهُ لا يمكنُ أنْ يعرفَ كلمةً واحدةً، حتَّى يُعْطَى معلوماتٍ عن السريانيَّةِ، وعمَّا يَتَّصِلُ بالسريانِيَّةِ، فحينَئِذِ يبدأُ يُفَكِّرُ بَها ويُدْرُكُها. وكذلكَ لِنَا حُذِ الطِفْلَ الَّذي وُجِدَ عندَهُ الإحساسُ ولم توجد عندهُ أيةُ معلوماتٍ، ولنضعْ أمامَهُ قِطْعَةَ ذَهَب، وقِطعة نُحاس، وحَجَرًا، ونَجْعَل جميع إحساساتِهِ تَشْتَرِكُ في حِسّ هذهِ الأشياءِ، فإنَّهُ لا يمكنهُ أَنْ يُدْرَكَهَا، مهما تَكَرَّرَتْ هذهِ الإحساساتُ وتنوَّعَتْ. ولكنْ إذا أُعْطِىَ معلوماتٍ عنها، وأحَسَّهَا فإنَّهُ يستعملُ المعلوماتِ ويُدْرِكُهَا. وهذا الطفلُ لَوْ كَبُرَتْ سِنَّهُ وبلغَ عشرينَ سنةً ولمْ يأخذْ أيةَ معلوماتٍ فإنَّهُ يَبْقَى كأوَّلِ يومٍ يُحِسُّ بالأشياءِ فقطْ ولا يدركُهَا مهمَا كَبُرَ دماغُهُ، لأنَّ الَّذي يجعلُهُ يدركُ ليسَ الدماغُ، وإِنَّا هوَ المعلوماتُ السابقةُ معَ الدماغ، ومعَ الواقِع الَّذي يُحِسُّهُ. هذا منْ ناحيةِ الإدراكِ العقليّ، أمَّا منْ ناحيةِ الإدراكِ الشُّعُورِيّ فإنه ناتِجٌ عن الغرائز والحاجاتِ العُضْويَّة، والَّذي يحصُلُ عندَ الحيوانِ فإنَّهُ يحصُلُ عندَ الإنسانِ، فيعرفُ منْ تِكْرَارِ إعطائِهِ التُفَّاحَةَ والحجرَ أنَّ التُفَّاحَةَ تُؤْكَلُ والحجرَ لا يُؤكلُ، كما يعرفُ الحمارُ أنَّ الشَّعِيرَ يُؤكلُ وأنَّ التُّرابَ لا يُؤكلُ، ولكنَّ هذا التَّمْيِيزَ ليسَ فِكْراً، ولا إدْرَاكاً، وإنَّما هوَ راجِعٌ للغرائزِ وللحاجاتِ العضويَّةِ، وهوَ موجودٌ عندَ الحيوانِ كما هوَ عندَ الإنسانِ، ولذلكَ لا يمكنُ أَنْ يَحْصُلَ فكرٌ إلاَّ إذا وُحِدتِ المعلوماتُ السابقةُ معَ نقلِ الإحساسِ بالواقع بواسطةِ الحواسّ إلى الدماغ. وعليهِ فالعقلُ أوِ الفكرُ أوِ الإدراكُ هوَ نقلُ الحِسِّ بالواقعِ بوساطةِ الحواسِّ إلى الدماغ ووُجودُ معلوماتٍ سابقةٍ يُفَسَّرُ بوساطَتِهَا الواقعُ.

وعلى ذلكَ فالقيادةُ الفكريةُ الشيوعيَّةُ مخطِئةٌ وفاسدةٌ، لأتَّها غيرُ مبنِيَّةٍ على العقلِ، كما أنَّ معنى الفكرِ والعقلِ عندَهَا فاسِدٌ.

وكذلك القيادةُ الفكريَّةُ الرأسمالِيَّةُ مبنِيَّةٌ على الحلِّ الوسطِ بين رجالِ الكنيسةِ والمفكّرينَ، فإغّا بعدَ ذلك الصراعِ العنيفِ الَّذي اسْتَمَرَّ عِدَّةَ قُرُونِ بينَ رجالِ الدينِ والمفكّرينَ، تَوَصَّلُوا إلى حلّ وسطٍ هوَ فصلُ الدينِ عنِ الحياةِ، أي الاعترافُ بوجودِ الدينِ ضِمْناً وفصلُهُ عنِ الحياةِ، ولذلكَ لمْ تكنِ القيادةُ الفكريَّةُ مبنيَّةً على العقلِ، وإغمَّا هي حلُّ تَرْضِيةٍ أوْ حلُّ وسطّ. ولذلكَ نحدُ فكرةَ الحلِّ الوسطِ أصيلةً عندَهُمْ، فَهُمْ يُقرِّبُونَ بينَ الحقيِّ والباطلِ بحلٍّ وسطٍ، وبينَ الإيمانِ والكفرِ بحلٍّ وسطٍ، معَ أنَّ الحلَّ الوسطَ غيرُ والكفرِ بحلٍّ وسطٍ، معَ أنَّ الحلَّ الوسطَ غيرُ موجودٍ، لأنَّ المسألةَ إمَّا الحقُّ أو الباطلُ، وإمَّا الإيمانُ أو الكفرُ، وإمَّا النورُ أو الظلامُ، ولكنَّ المسألةَ إمَّا الحقُّ أو الباطِلُ، وإمَّا الإيمانُ أو الكفرُ، وإمَّا النورُ أو الظلامُ، ولكنَّ المسألةَ إمَّا الخي الوسطَ الذي بَنَوْا عليهِ عَقيدَتَهُمْ وقيادَتَهُمُ الفكريَّةُ فاسدةً عنِ الحقِ، وعنِ الإيمان، وعنِ النورِ، ولذلكَ كانتْ قيادتُهُمُ الفكريَّةُ فاسدةً لأَفَا غيرُ مبنيَّةٍ على العقل.

وأمَّا القيادةُ الفكريَّةُ الإسلاميَّةُ فإنَّهَا مبنيَّةٌ على العقلِ، إذْ تَفْرِضُ على المسلمِ أَنْ يُؤمِنَ بوجودِ اللهِ، وبِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ، وبالقرآنِ الكريم، عنْ طريقِ العقلِ. وتفرضُ الإيمانَ بالْمُغَيَّبَاتِ، على أَنْ تأتيَ منَ شيءٍ ثبتَ وجودُهُ بالعقلِ، كالقرآنِ والحديثِ المَتَواتِر، ولذلكَ كانتْ قيادةً فكريَّةً مبنيَّةً على العقل.

هذا منْ ناحيةِ العقلِ، أمَّا منْ ناحيةِ الفطرةِ فإنَّ القيادةَ الفكريَّةَ الإسلاميَّة تُوافِقُ الفطرة، لأغمَّا تُؤْمِنُ بوجودِ الدينِ، وبوجوبِ وجودِهِ في الحياةِ، وتَسْيِيرِهَا بأوامرِ اللهِ ونواهيهِ. والتديُّنُ فطريٌّ لأنَّهُ غريزةٌ منَ الغرائزِ، لها رجْعٌ خاصٌّ هوَ التقديسُ، وهوَ يَحتلِفُ عنْ رجعِ أيّةِ غريزةٍ أُخرى غيرِهَا، وهوَ رَجْعٌ طبيعيٌّ لغريزةٍ مُعَيَّنَةٍ، ولهذا كانَ الإيمانُ بالدينِ، وبوجوبِ تسييرِ أعمالِ الإنسانِ في الحياةِ بأوامرِ اللهِ ونواهيهِ، غريزيًّا، فهوَ موافقٌ للفطرة، ولذلكَ تتجاوبُ معَ الإنسان.

وذلك بخلافِ القيادتينِ الفكريّتينِ الشيوعيَّةِ والرأسماليَّةِ فإنَّهُمَا تُخالِفانِ الفطرة، لأنَّ القيادة الفكريَّة الشيوعيَّة تُنْكِرُ وجودَ الدينِ مُطْلَقاً، وتحارِبُ الاعتراف بهِ، فهي تتناقض معَ الفطرة. والقيادة الفكريَّة الرأسماليَّة لا تَعْتَرِفُ بالدينِ ولا تُنْكرُهُ، ولا تجعل الاعتراف بهِ أو إنكارهُ موضوعَ بحثٍ، ولكنَّها تقولُ بوجوبِ فصلِ الدينِ عنِ الحياةِ، فهي تريدُ أنْ يكونَ سَيْرُ الحياةِ نَفْعِيًّا تقولُ بوجوبِ فطلِ الدينِ عنِ الحياةِ، فهي تريدُ أنْ يكونَ سَيْرُ الحياةِ نَفْعِيًّا لا شأنَ للدينِ بهِ، وهذا مناقِضٌ للفطرة، وبعيدٌ عنْها. ولذلكَ كانتْ مُناقِضَةً لِفطرة الإنسانِ.

ومنْ هنا كانتِ القيادةُ الفكريَّةُ الإسلاميَّةُ وحدَهَا هيَ الصالحة، لموافَقَتِهَا لفطرةِ الإنسانِ، ولموافقتِهَا للعقلِ، وما عداها فهوَ باطلُّ. ولذلكَ كانتِ القيادةُ الفكريَّةُ الإسلاميَّةُ وحدَهَا هي الصحيحة، وكانتْ وحدَها هيَ الناجحة.

بقيتْ مسألةٌ واحدةٌ هيَ؛ هلْ طَبَّقَ المسلمونَ الإسلامَ؟ أمْ أَنَّهُمْ كانوا يعتَنِقُونَ عقيدتَهُ ويُطَبَقُونَ غيرهُ من الأنظمةِ والأحكام؟! والجوابُ على ذلكَ أنَّ

المسلمينَ طبَّقوا الإسلامَ وحدَهُ في جميعِ العصورِ، منذُ أَنْ وصلَ الرسولُ عَلَيْنُ إلى المدينةِ حتَّى سنة ١٣٣٦ هجريَّةٍ أَيْ ١٩١٨ ميلاديَّةٍ حينَ سقطتْ آخرُ دولةٍ إسلاميَّةٍ على يَدِ الاستعمار، وكانَ تطبيقُهَا شاملاً حتَّى نجحتْ في هذا التطبيقِ إلى أَبْعَدِ حُدودِ النجاح.

أمَّا كونُ المسلمينَ طبَّقُوا الإسلامَ عَمَلِيًّا فإنَّ الَّذي يُطَبِّقُ النِظامَ هوَ الدولةُ، والَّذي يطبِّقُ في الدولةِ شخصانِ أحدُهُمَا القاضِي الَّذي يفصِلُ الخصوماتِ بينَ الناسِ، والثاني الحاكمُ الَّذي يحكُمُ الناسَ. أمَّا القاضي فإنَّهُ نُقِلَ بطريق التواترِ أنَّ القضاةَ الَّذينَ يَفْصِلُونَ الخصوماتِ بينَ الناسِ منذُ عهدِ الرسولِ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّمَ حتَّى نَمايَةِ الخلافةِ في استانبول، كانوا يفصِلُونَهَا حَسَبَ أحكامِ الشرع الشريفِ في جميع أمورِ الحياةِ، سواءٌ بينَ المسلمينَ وحدَهُمْ، أوْ بينَ المسلمينَ وغيرِهِمْ. وقدْ كانتِ المحكمةُ الَّتي تَفْصِلُ جميعَ الخصوماتِ منْ حقوقٍ وجَزَاءٍ وأحْوَالٍ شخصيَّةٍ وغيرِ ذلكَ، محكمةً واحدةً تحكُمُ بالشرع الإسلاميّ وحدَهُ. ولمْ يَرْوِ أحدٌ أنَّ قضيَّةً واحدةً فُصِلَتْ على غيرِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ الإسلاميَّةِ، أَوْ أَنَّ محكمةً ما في البلادِ الإسلاميَّةِ حكمتْ بغيرِ الإسلامِ قبلَ فصل المحاكم إلى شَرْعيَّةٍ ونِظَامِيَّةٍ بتَأْثِيرِ الاستعمار. وأقربُ دليل على ذلكَ سِجِلاَّتُ المحاكمِ الشَّرعيَّةِ المحفوظةُ في البلدانِ القديمةِ كالقُدسِ وبغدادَ ودِمَشْقَ ومِصْرَ واستانبولَ وغيرِهَا فإنَّهَا دليلٌ يقينيٌّ بأنَّ الشرعَ الإسلاميَّ وحدَهُ هوَ الَّذي كانَ يُطَبِّقُهُ القضاةُ. حتَّى إنَّ غيرَ المسلمينَ منَ النصارى واليهودِ كانوا يدرُسونَ الفِقْهَ الإسلاميّ ويُؤَلِّفُونَ فيهِ مِثْلَ سَلِيْمِ البازِ شارح المجلَّةِ وغيرِهِ مِمَّنْ أَلَّفُوا في الفقهِ الإسلاميّ في العصورِ المتِأَخِّرةِ. وأمَّا مَا أُدْخِلَ مِنَ القوانِينَ فإنَّهُ أُدْخِلَ بِنَاءً على فَتَاوى العلماءِ بأَهَّا لا تُخالِفُ أحكامَ الإسلام، وهكذا أُدخِل قانونُ الجَرَاءِ العُثْمَايِيُّ ١٢٥٥هـ الموافِق ١٨٥٨هـ وأدخل قانونُ الحُقوقِ والتِجارَة ١٢٧٦هـ الموافق ١٨٥٨م. ثمَّ فِي ١٢٨٥هـ وأدخل قانونُ الحُقوقِ والتِجارَة ١٧٧٦هـ الموافق ١٨٥٨م. ثمَّ فِي ١٨٥٨م وُطِعَتْ لائِحةً ومحاكم نظاميَّةً، ووُضِعَ لا نظامٌ. ثمَّ فِي ١٢٩٥هـ الموافق ١٨٧٧م وُضِعَتْ لائِحة تشكيلِ المحاكم النظاميَّةِ. ووُضِعَ قانونُ أُصولِ المحاكماتِ الحقوقِيَّةِ والجزائِيَّةِ ١٢٩٦هـ. والما لمُ يَبرِّرُ إِذْخالَ القانونِ المَدِيِّ إلى الدولةِ وُضِعَتِ المِجَلَّةُ قانوناً للمعاملاتِ، وَاسْتُبْعِدَ القانونُ المديُّ وذلكَ ١٨٦٦هـ. فهذهِ القوانينُ وُضِعَتِ المِجازَةِا، وبعدَ أَنْ أُخِذَتِ الفتوى كَاحكام يُجِيزُها الإسلامُ، ولمُ توضعُ مَوْضِعَ العَمَلِ إلاَّ بعدَ أَنْ أُخِذَتِ الفتوى بَالمَولِي المُولِيقِيقُ والجزاءِ على غيرِ الشريعةِ الإسلامِيَّة، ولكنَّ المِلادَ الَّذِي لمُ يَدُخُلُهَا الاستعمار بجيوشِهِ، وإنْ دخلَهَا بِنُقُوذِهِ كانت إلى عهدٍ البلادَ الَّتِي لمُ يَدْخُلُهَا الاستعمار بجيوشِهِ، وإنْ دخلَهَا بِنُقُوذِهِ كانت إلى عهدٍ البلادَ اللَّي لمُ يَدْخُلُهَا الاستعمار بجيوشِهِ، وإنْ دخلَهَا بِنُقُوذِهِ كانت إلى عهدٍ قريبٍ تحكمُ قضائِيًّا بالإسلام، كالحجازِ ونجدٍ واليمنِ وبلادِ الأفغانِ، ولو أنّ الإسلام في هذه البلادِ الآنَ لا يطبقونَ الإسلامَ، ومع ذلك نرى أنّ الإسلام الحَمَةِ قضائِيًّا، ولم يطبقُ غيرُه في جميع عصورِ الدولةِ الإسلاميةِ.

أمَّا تطبيقُ الحاكمِ للإسلامِ فإنَّهُ يَتَمَثَّلُ في خمسةِ أشياءَ: في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ المَّعَلِقَةِ بالاجْتِمَاعِ، والاقتصادِ، والتعليمِ، والسياسةِ الخارجِيَّةِ، والحُكْمِ. وقَدْ طَبَقَتِ الدَّوْلَةُ الإِسْلَامِيَّةُ هَذِهِ الأَشْيَاءَ الْخُمْسَةَ جَمِيعَهَا. أمَّا النظامُ الاجتماعيُ الَّذي يُعَيِّنُ علاقةَ المرأةِ بالرجلِ وما يترتَّبُ على هذهِ العلاقةِ أي الأحوالَ الشخصيَّة، فإنَّها لا تزالُ تطبَّقُ حتَّى الآنَ رغمَ وجودِ الاستعمار ووجودِ حُكْمِ الكُفْرِ، ولمْ يُطبَّقْ غيرُهَا مطلقاً حتَّى الآنِ. وأمَّا النظامُ الاقتصادِيُّ فيتَمَثَّلُ فيتَمَثَّلُ

في ناجِيَتَيْنِ: إحْدَاهُمَا كَيْفِيَّةُ أَخِذِ الدولةِ للمالِ منَ الشعبِ لِتُعَالِجَ مشاكل الناسِ، والثانية كيفيَّةُ إِنْفَاقِهِ. أمَّا كيفيَّةُ أخذِهِ فقدْ كانتْ تأخُذُ الزكاة على الأموالِ، والأراضي، والأنعام، باعْتِبَارِهَا عِبادَةً، وتُورِّعُهَا فقطْ على الأصنافِ الأموالِ، والأراضي، والأنعام، باعْتِبَارِهَا عِبادَةً، وتُورِّعُهَا فقطْ على الأصنافِ الثمانِيَّةِ الَّذينَ ذُكِرُوا في القرآنِ الكريم ولا تستعمِلُها في إدارةِ شؤونِ الدولةِ والمَّةِ وسبَ الشرعِ الإسلاميِّ، فتأخذُ الخراجَ على الأرضِ، وتأخذُ الجِزْيَةَ منْ غيرِ المسلمينَ، وتأخذُ ضرائب الجماركِ بحكم إشْرَافِهَا على التجارةِ الخارجيَّةِ والداخلِيَّةِ، وما كانتْ تُحَصِّلُ الأموالَ إلاَّ حسب الشريعةِ الإسلاميَّةِ. وأمَّا تَوْزِيعُ المالِ فقدْ كانتْ تُطَيِّقُ أحكامَ النَفقةِ حسب الشريعةِ الإسلاميَّةِ. وأمَّا تَوْزِيعُ المالِ فقدْ كانتْ تُطيقُ أحكامَ النَفقةِ للعاجِزِ، وتَحْجُرُ على السفيهِ والمَبَدِّرِ، وتُنَصِّبُ عليهِ وصِيَّا، وكانتْ تُقِيمُ أَمْكِنةَ في كلِّ مدينةٍ، وفي طريقِ الحجّ، لإطعامِ الفقيرِ والمسكينِ وابنِ السَبِيلِ، ولا تزالُ قارُهَا مَوجودةً حتَّى اليومِ في أمَّهاتِ بلادِ المسلمينَ. وبالجُمْلَةِ كانَ يَجْرِي إنفاقُ المالِ منَ الدولةِ حسبَ الشريعةِ، ولمُ يجرِ حسبَ غيرِهَا مُطلقاً وما شُوهِدُ من التقصيرِ في هذهِ الناحيةِ هوَ إهْمَالُ، وإساءةُ تطبيقِ، وليسَ عدمَ تطبيق.

وأمّّا التعليمُ فإنّ سياسَتَهُ كانتْ مَبْنِيَّةً على أساسِ الإسلام، فكانتِ الثقافةُ الإسلاميَّةُ هيَ الأساسَ في مِنْهَاجِ التعليم، والثقافةُ الأجنبِيَّةُ يُحْرَصُ على عدم أخذِهَا إذا تناقضتْ معَ الإسلام. وأمّّا التقصيرُ في فتح المدارسِ فهوَ إغّا كانَ في أواخرِ الدولةِ العثمانيَّةِ، على السواءِ في جميعِ البلادِ الإسلاميَّةِ، كانَ في أواخرِ الدولةِ العثمانيَّةُ حِينَفِذٍ. وأمّّا في باقي العصورِ فإنّ منَ للانجطاطِ الفكريِّ الَّذي بلغَ نهايتَهُ حِينَفِذٍ. وأمّّا في باقي العصورِ فإنّ منَ المشهورِ في العالم حُلِّهِ أنَّ البلادَ الإسلاميَّةَ كانتْ وحدَهَا مَحَطَّ أنظارِ العلماءِ والمبتعلمِ في العالم، والمبتعلم في العالم.

وأمّّا السياسةُ الخارجيَّةُ فإخَّا كانتْ مبنِيَّةً على أساسِ إسلاميّ، فالدولةُ الإسلاميَّةُ كانتْ تَبْنِي عَلاقَاتِهَا مَعَ الدولِ الأُخرى على أساسِ الإسلام، وكانتْ جميعُ الدولِ تنظرُ إليها بوصفِهَا دولةً إسلاميَّة، وكانتْ علاقاتُها الخارجيَّةُ كلُّهَا مبنيَّةً على أساسِ الإسلام ومصلحةِ المسلمينَ بوصفِهمْ مسلمينَ، وإنَّ أمْرَ كونِ سياسةِ الدولةِ الإسلاميَّةِ الخارجيَّةِ هي السياسة الإسلاميَّةَ مَشْهُورٌ شُهْرَةً عالميَّةً تَعْنِي عن الدليل.

وأمَّا بالنسبةِ لأَجْهِزَةِ الحكمِ والإِدارَةِ في الإسلام فإنَّما ثَلاثَةَ عَشَرَ جهازاً، وهي: الخليفةُ وهوَ رئيسُ الدولةِ، ومعاونُ التفويضِ، ومعاونُ التنفيذِ، وَالوُلاةُ، وَأَميرُ الجهادِ "دائِرَةُ الحَرْبِيَّةِ - الجَيْشُ"، وَالأَمْنُ الدّاخِلِيُّ، وَالخارِحِيَّةُ، وَالصِّناعَةُ، والقضاءُ، ومصالحُ الدولةِ، وَبَيْتُ المالِ، وَالإِعْلامُ، ومجلسُ الأمّةِ. وَهذِهِ الأَجْهِزَةُ كَانَتْ مَوْجُودَةً:

أمّا الحَليفَةُ، فإنَّ المسلمينَ لمْ يَمُرُّ عليهمْ زَمَنْ لمْ يكنْ لهمْ فيهِ خليفةٌ، إلاَّ بعدَ أَنْ أَزالَ الكَافِرُ المستعمرُ الحَلافة على يدِ مصطفى كمال سنة ١٣٤٢ هجريَّةً و١٩٢٤ ميلاديَّةً. أمَّا قبلَ ذلكَ فقدْ كانَ خليفةُ المسلمينَ دائِمِيًّا لا يذهبُ خليفةُ إلاَّ وقدْ أتى بعدَهُ خليفةٌ، حتَّى في أشدِّ عصورِ الهبوطِ. ومتى يُذهبُ خليفةُ فقد وُجِدَتِ الدولةُ الإسلاميَّةُ، لأنَّ الدولةَ الإسلاميَّةَ هيَ الخليفةُ.

وأمَّا المِعَاوِنُونَ فقدْ كانوا كذلك موجودينَ في جميعِ العصورِ، وكانوا معاونينَ له في الحكْم وفي التنفيذ ولم يكُونُوا وُزَرَاءَ، وإغَّمْ وإنْ أُطْلِقَ عليهمْ في عصرِ العبَّاسيِّينَ لقبُ وزراءَ ولكِنَّهُمْ كانوا معاونينَ. ولمْ تكنْ لهمْ صِفَةُ الوزَارَةِ الموجودةِ في الحكمِ الديمقراطيّ مطلقاً، بل كانوا معاونينَ في الحكمِ والتنفيذِ

بتفويضٍ من الخليفةِ، والصلاحِيَّاتُ كلُّهَا للخليفةِ.

وأمَّا الولاةُ والقضاةُ ومصالحُ الدولةِ فَإِنَّ وُجُودَهَا ثابتٌ. والكافرُ حينَ احتل البلادَ كانتْ أمورُهَا سائِرةً وفيها الولاةُ والقضاةُ ومصالحُ الدولةِ التي كانَتْ تُديرُ شُئُونَ النّاسِ مِنْ تَعْليمِ وتَطْبِيبٍ وزِراعَةٍ وغَيْرِها.

وأمّّا أميرُ الجهادِ "الجيش" فقد كانَ يتولى أمورَ الجيشِ باعتبارِه جيشاً إسلامِيًّا، وكانَ العالمُ يَتَرَكَّرُ فِي ذهنِهِ أَنَّ الجيشَ الإسلاميُّ لا يُغْلَبُ. وأمّا الأمْنُ الدّاخليُّ فَقَدْ كانَ يَتَوَلَّى حِفْظَ الأَمْنِ بواسِطَةِ الشُّرطةِ. وأمّا الخارجيّةُ فكانَتْ تتولّى العَلاقاتِ الخارجِيَّةَ وإرْسالَ الرُّسُلِ بِتَرْتِيبٍ مِنَ الخَليفَةِ. وأمّا دائِرَةُ الصِّناعَةِ فكانَتْ تَتَولّى تَصْنِيعَ الدَّوْلَةِ عَلَى أَساسِ الصِّناعَةِ الحَرْبِيَّةِ. وأمّا الإعْلامُ فَهُوَ يتولَى شُمُونَ المالِ كَالرَّكاةِ وَمِلْكِيَّةِ الدَّوْلَةِ وَالمِلْكِيَّةِ العامّةِ. وَأمّا الإعْلامُ فَهُو جهازٌ يُعْنَى بِالدَّعْوَةِ وَكَلِمَةِ الحَقِّ.

وأمًّا عملُ مجلسِ الأمةِ فإنَّهُ بعدَ الخلفاءِ الراشدينَ لَمْ يُعْنَ بهِ، والسببُ في ذلكَ أنه من أجهزةِ الحكمِ وليسَ من قواعدِه، فالشورى حقٌ من حقوقِ الرعيةِ على الراعي، فإن لم يفعلُ بما يكونُ قدْ قصّرَ، ولكنّ الحكم يبقى حكماً إسلامياً. وذلكَ لأنَّ الشورى هي لأخذِ الرأيِ وليستْ للحكم، بخلافِها في مجالِسِ النُوّابِ الديمقراطيَّةِ فإنما تمثلُ سيادةَ الشعبِ التي هي القاعدةُ الأساسيةُ في نظامِ الحكم في المبدأ الرأسمالي في حين أنّ السيادة في الإسلام للشرع. ومِنْ هذا يتبيَّنُ أنَّ نظامَ الحكم كانَ مُطبَّقاً في الإسلام.

وها هنا مسألةٌ في بَيْعَةِ الخليفةِ، فإنَّ منَ المقطوعِ بهِ أَنَّهُ لمْ يكنْ في الخلافةِ نظامُ ورَاثَةٍ، أيْ لمْ تكن الوراثَةُ حكماً مُقَرَّراً في الدولةِ يُؤْخَذُ الحكمُ - أيْ

تُؤخذُ رئاسةُ الدولةِ ـ بموجِبها كما هي الحالُ في النظامِ المِلَكِيّ، وإثّما كانَ الحكمُ المقرّرُ في الدولةِ الأخذِ الحكمِ هو البيعة، كانتْ تؤخذُ منَ المسلمينَ في بعضِ العصورِ، ومنْ أهلِ الحلِّ والعقدِ في البعضِ الآخرِ، ومنْ شيخ الإسلام في آخرِ العصرِ الهابطِ. والَّذي جَرَى عليهِ العملُ في جميعِ عصورِ الدولةِ الإسلاميَّةِ أنّهُ لمْ العصرِ الهابطِ. والَّذي جَرَى عليهِ العملُ في جميعِ عصورِ الدولةِ الإسلاميَّةِ أنّهُ لمْ يُنصَّبُ بالوراثةِ دونَ بيعةٍ على الإطلاقِ، ولمْ يُنصَّبُ أيُّ خليفةٍ واحدةٌ أثه نُصِّب خليفةٌ بالوراثةِ منْ غيرِ بيعةٍ. غيرَ أنّهُ كانَ يُساءُ تطبيقُ أخذِ البيعةِ، فيأُخذُها الخليفةُ منَ الناسِ في حياتِهِ لابنهِ، أو أخيهِ، أو ابنِ عمِّهِ، أو شخصٍ منْ أسرتِهِ، ثُمَّ تُحَدَّدُ البيعةُ لذلكَ الشخصِ بعدَ وفاةِ الخليفة، وهذهِ إساءةٌ لتطبيقِ البيعةِ وليستْ وراثةً، ولا ولايةَ عَهْدٍ. كما أنَّ الخليفة، وهذهِ إساءةٌ لتطبيقِ البيعةِ وليستْ وراثةً، ولا ولايةَ عَهْدٍ. كما أنَّ النظامِ الديمقراطيِ تُسمَّى النتخاباتِ لمجلسِ النُوَّابِ في النظامِ الديمقراطيِ تُسمَّى النتخاباتِ الأشخاصُ الَّذينَ تريدُهُمُ المحكومةُ، ومنْ ذلكَ كلّهِ نرى أنَّ النظامَ الإسلاميَّ طُبِّقَ عملياً، ولمْ يُطبَّقُ غيرُهُ المحدومةُ، ومنْ ذلك كلّهِ نرى أنَّ النظامَ الإسلاميَّ طُبِقَ عملياً، ولمْ يُطبَّقُ غيرُهُ المحدومةُ، ومنْ ذلك كلّهِ نرى أنَّ النظامَ الإسلاميَّ طُبِقَ عملياً، ولمْ يُطبَّقُ غيرُهُ المحدومةُ، ومنْ ذلك كلّهِ نرى أنَّ النظامَ الإسلاميَّ طُبِقَ عملياً، ولمْ يُطبَّقُ غيرُهُ

أمَّا نجاحُ هذهِ القيادةِ عمليًّا فقدْ كانَ نجاحاً مُنْقَطِعَ النظيرِ ولا سِيَّمَا في الأمرينِ التالِيَيْنِ:

أمَّا أحدُهُمَا فإنَّ القيادة الفكريَّة الإسلاميَّة نقلتِ الشعبَ العربِيَّ عِجْموعهِ منْ حالةٍ فكريَّةٍ مُنْحَطَّةٍ تَتَحَبَّطُ في دَيَاجِيرِ العصبيَّةِ العائليَّةِ، وظلام الجهلِ الدامسِ، إلى عصرِ نهضةٍ فكريَّةٍ، يَتَلأُلاً بنورِ الإسلام الَّذي لمْ يقتصرْ بُزُوغُ شُمسِهِ على العربِ، بلْ عَمَّ العالمَ. فقدِ اندفعَ المسلمونَ في الكرةِ الأرضيَّةِ، وحملوا الإسلام للعالم، واستَوْلُوا على فارسَ والعراقِ وبلادِ الشامِ ومصرَ وشماليً

إفريقيا. وكانتْ لكلِّ شعبٍ منْ هذهِ الشعوبِ قوميَّةُ غيرُ قوميَّةِ الرومِ في الأخرى، ولغةُ غيرُ لغاتِهَا، فكانتْ قوميَّةُ الفُرْسِ في فارِسَ غيرَ قوميَّةِ الرومِ في الشام، وغيرَ قوميَّةِ البَرْبَرِ في شماليِّ إفريقيا، وكانتْ عاداتُهُمْ وتقاليدهمْ وأديانُهُمْ مختلفةً. وما إنِ اسْتَظَلَّتْ بالحكم الإسلاميِّ، وفَهِمَتِ الإسلامَ، حتَّى دخلتِ الإسلامَ كلُها، وأصبحتْ جميعُهَا أمَّةً واحدةً، هي الأمَّةُ الإسلاميَّةُ. ولذلكَ كانَ نجاحُ القيادةِ الفكريةِ الإسلاميَّةِ في صَهْرِ هذهِ الشعوبِ والقوميَّاتِ نجاحاً مُنْقَطِعَ النظيرِ، مَعَ أنَّ وسيلةَ المواصلاتِ في حملِهَا هي الناقةُ والجملُ، ووسيلةَ نشرها اللسانُ والقلمُ.

أمَّا الفتحُ فكانَ لإزالةِ القوَّةِ بالقوَّةِ، وكسرِ الحواجزِ المادِّيَّةِ، حتَّى يُخَلَّى بينَ الناسِ وما يُرشِدُهُمْ إليهِ العقلُ، أوْ تَهْدِيهِمْ إليهِ الفطرة، ولذلكَ دخلَ الناسُ في دينِ اللهِ أفواجاً. أمَّا الفتحُ الجائِرُ فإنَّهُ يُبَاعِدُ بينَ الفاتحِ والمفتوح، والغالبِ والمغلوب، وما أَمْرُ استعمارِ الغربِ للشرقِ عشراتٍ من السنينَ دونَ أنْ يَظْفَر بِنائِلٍ بِبَعِيدٍ، ولولا أثرٌ منَ الثقافةِ المضلِّلةِ سيُمْحَى، وضغطٌ منَ الزعامةِ المأجورةِ سيضْمَحِلُ، لكانَ العَوْدُ إلى حظيرةِ الإسلامِ في مبدئِهِ ونظامِهِ أقربَ منْ رَدِّ سيضْمَحِلُ، لكانَ العَوْدُ إلى حظيرةِ الإسلامِ في مبدئِهِ ونظامِهِ أقربَ منْ رَدِّ الطَرْفِ ... ونعودُ فنقولُ: لقدْ كانَ نجاحُ القيادةِ الفكريَّةِ الإسلاميَّةِ في صهرِ الطَرْفِ ... ونعودُ منقولُ: لقدْ كانَ نجاحُ القيادةِ الفكريَّةِ الإسلاميَّةِ في صهرِ بالرغمِ منْ طَوَارِئِ الاستعمار وحُبْثِهِ ومَكْرِهِ في إفسادِ العقائدِ وتسميمِ الأفكارِ، وستظلُّ حتَّى تقومَ الساعةُ أمَّةً واحدةً إسلاميَّةً. ولمْ يحصلْ مطلقاً أنَّ أيَّ شعبٍ من الشعوب التي اعتنقَتِ الإسلامَ ارْتَدَّ عن الإسلام.

أمَّا مُسْلِمُو الأندلسِ فقدْ أُفْنُوا إِفْنَاءً بمحاكم التفتيشِ، وبُيُوتِ النيرانِ، ومَقَاصِلِ الجلاَّدينَ، ومُسْلِمُو بُخَارَى والقَفْقَاسِ والتُرْكِسْتَانِ قدْ أصابَتْهُمْ قارِعَةُ الَّذينَ سَبَقُوهُمْ. وإسلامُ هذهِ الشعوبِ وصَيْرُورَتُهَا أُمَّةً واحدةً وشِدَّةُ حِرْصِهَا على عقيدهِمَا يُصوِّرُ مَبْلَغَ نجاحِ هذهِ القيادةِ الفكريَّةِ، ومَبْلَغَ نجاحِ الدولةِ الإسلاميَّةِ في تطبيقِ نظامِ الإسلام.

أمَّا الأمرُ الثاني الّذي يَدُلُ على نجاحِ هذهِ القيادةِ، فهوَ أنَّ الأمّة الإسلاميّة ظلّت أعْلَى أمّةٍ في العالم حضارةً ومدنيّةً وثقافةً وعِلْماً، وظلّتِ الدولةُ الإسلاميّةُ أعظمَ الدولِ في العالم وأقْدَرَهَا مُدَّةَ اثْنَيْ عَشَرَ قَرْناً: من القرنِ السابعِ الميلاديِّ حتَّى مُنْتَصَفِ القرنِ الثامنَ عشرَ الميلاديِّ، وكانتْ وَحْدَهَا وَهُرَةَ الدُنْيَا، والشمسَ المشرِقةَ بينَ الأُمْمِ طَوالَ هذهِ المَدّقِ، ممَّا يُؤكِّدُ نجاحَ هذهِ القيادةِ، ونجاحَ الإسلام في تطبيقِ نظامِهِ وعقيدتِهِ على الناسِ. وحينَمَا تَخَلَّتِ الدولةُ الإسلاميّةُ والأمّةُ الإسلاميّةُ عنْ حملِ القيادة الفكرية حينَ أهملتِ الدعوة إلى الإسلام، وقصَّرَتْ في فَهْم الإسلام وتطبيقِهِ، انْتَكَسَتْ بين الأمم.

ولهذا نَقولُ إِنَّ القيادةَ الفكريَّةَ الإسلاميَّةَ هيَ وحدَهَا الصالحةُ، وهيَ وحدَهَا الصالحةُ، وهيَ وحدَهَا التي يَجِبُ أَنْ تُحْمَلَ للعالمِ. وإذا تحقَّقَتِ الدولةُ الإسلاميَّةُ الَّتي تحملُ هذهِ القيادةَ اليومَ كَمَا كانَ بالأمس.

قلنا إنَّ الإسلامَ يُوافِقُ فِطرةَ الإنسانِ فيما انبثقَ عنْهُ مِنْ نظمٍ، ولهذا لا يُعْتَبَرُ الإنسانُ كائِناً صِنَاعِيًّا يعيشُ على المِسْطَرَةِ، ويُطَبِّقُ النظامَ بلا تَفَاوُتِ بالقِيَاسِ الهَنْدَسِيِّ الدَقِيقِ، بلْ يُعْتَبَرُ الإنسانُ كائِناً اجتماعِيًّا يُطَبِّقُ النظامَ كَكَائِنِ اجتماعيًّ يُطَبِّقُ النظامَ كَكَائِنِ اجتماعيٍّ مَنْ جِهَةٍ أَنْ كَائِنِ اجتماعيٍّ مَنْ جِهَةٍ أَنْ

يُقارِبَ بينَ الناسِ ولا يُسَاوِي، مَعَ ضمانِ الطُمَأْنِينَةِ للجميعِ، ومنَ الطبيعيِّ منْ جِهَةٍ أخرى، وهذا موضِعُ البحثِ الآنَ، أنْ يَشُذَّ على هذا الاعتبارِ عنْ تطبيقِ هذا النظامِ أفرادٌ فيُخالفوهُ، وأَنْ لا يستجيب لهذا النظامِ أفرادٌ، وأن يتولى عن هذا النظامِ أفرادٌ، ولذلكَ كانَ لا بُدَّ من أنْ يكونَ في المجتمعِ فُسَّاقُ وفُجَّارٌ، وأنْ يكونَ فيهِ كُفَّارُ ومُنَافِقُونَ، وأنْ يكونَ فيهِ مُرْتَدُّونَ ومُلْحِدُونَ، ولكنَّ العِبْرَةَ بالمجتمعِ مَحموعِهِ منْ حَيْثُ كونَهُ أفكاراً ومشاعرَ وأنظمةً وأناساً، فَيُعْتَبرُ بالمجتمعِ عَلَيْ الإسلاميَّ الإسلامَ، حينَ تَبْدُو فيهِ هذهِ الأشياءُ إسلاميَّةً.

والدليل على ذلكَ أَنَّهُ لا يمكنُ لأحدٍ أَنْ يُطَبِّقَ نظاماً كما طبَّقَ محمَّدُ رسولُ اللهِ نظامَ الإسلام، ومعَ ذلكَ فقدْ وُجِدَ فِي أَيَّامِهِ كُفَّارٌ ومنافقونَ وَوُجِدَ فُسَّاقٌ وَفُجَّارٌ، ووُجِدَ مُرْتَدُّونَ وملحدونَ، ولكنْ لا يستطيعُ أحدٌ إلاَّ أَنْ يقولَ جازِماً: إنَّ الإسلامَ كانَ مُطبَّقاً تطبيقاً كاملاً، وإنَّ المجتمعَ كانَ إسلاميًا. ولكنَّ هذا التطبيق كانَ على الإنسانِ الَّذي هو كائنٌ اجتماعيٌّ، وليسَ كائناً صناعيًّا.

ولقدْ ظلَّ الإسلامُ يُطَبَّقُ وحدَهُ على الأُمَّةِ الإسلاميَّةِ بكاملِهَا ـ عربٍ وغيرٍ عربٍ ـ منذُ أنِ استقرَّ عليهِ الصلاةُ والسلامُ في المدينةِ، إلى أنِ احتَلَّ الاستعمارُ بلادَ المسلمينَ، فاستبدلَ بهِ النظامَ الرأسماليَّ.

وعلى ذلكَ فالإسلامُ طُبِّقَ عملِيًّا منذُ السنةِ الأولى للهجرةِ حتَّى سنةِ السنةِ الأولى للهجرةِ حتَّى سنةِ ١٣٣٦ هجريَّةً الموافقِ سَنَةَ ١٩١٨ ميلاديَّةً. ولَمْ تُطَبِّقِ الأُمَّةُ الإسلاميَّةُ طَوالَ هذهِ المِدَّةِ أيَّ نظامٍ سِوَى الإسلامِ.

حتَّى إِنَّ المسلمينَ معَ كونهِمْ قدْ ترجَمُوا للعربيَّةِ الفَلْسَفَةَ والعلومَ والثقافاتِ

الأجنبيَّة المِحْتَلِفَة، لكَنَّهُمْ لمْ يُتَرْجِمُوا أيَّ تشريعٍ أوْ قانونٍ أوْ نظامٍ لأيةِ أمَّةٍ مطلقاً، لا للعملِ بهِ، ولا لدراستِهِ. إلاَّ أنَّ الإسلام بوصفِهِ نظاماً كانَ يُحْسِنُ الناسُ تطبيقه أوْ يُسِيئُونَ هذا التطبيق، تَبَعاً لقوَّةِ الدولةِ أوْ ضَعْفِها، وتَبَعاً لِبقَّةِ فَهُمِها أوْ مُزَايَلَتِها للفهم، وتَبَعاً لقوَّةِ حملِ القيادةِ الفكريَّةِ أو التَرَاخِي فيهِ، ولذلكَ كانتْ إساءة تطبيقِ الإسلام في بعضِ العصورِ بَحْعَلُ المجتمع الإسلاميَّ مُنْحَدِراً بعض الانحدار، ولا يَخْلُو مِنْهُ أيُّ نظامٍ، لأنَّهُ يَعْتَمِدُ في تطبيقِهِ على البَشَر، ولكنَّ إساءة التطبيقِ لا تَعْنِي أنَّ الإسلامَ لمْ يُطبَقْ، بلِ المُقْطُوعُ فيهِ أنَّ الإسلامَ طُبِق، ولمَّ يُطبَقُ عيرُهُ من المبادئِ والنَظمِ، إذْ إنَّ العبرة في التطبيقِ للقوانينِ والأنظمةِ الَّتِي تَأْمُرُ الدولةُ بالعملِ بَها، ولمْ تَأْخُذِ الدولةُ الإسلاميَّةُ أيَّ للقوانينِ والأنظمةِ الَّتِي تَأْمُرُ الدولةُ بالعملِ بَها، ولمْ تَأْخُذِ الدولةُ الإسلاميَّةُ أيَّ شيءٍ منْ ذلكَ منْ غيرِ الإسلام، وكلُّ الَّذي حصلَ هوَ إساءةُ تطبيقِ لبعضِ شيءٍ منْ ذلكَ منْ غيرِ الإسلام، وكلُّ الَّذي حصلَ هوَ إساءةُ تطبيقِ لبعضِ نُظُمِهِ منْ قِبَلِ بعضِ الحُكَّامِ. على أنَّ الشيءَ الَّذي يَنْبغِي أنْ يكونَ واضِحاً شيئينِ النَّهُ يجبُ علينا حينَ نستعرِضُ تطبيقَ الإسلامِ منَ التاريخِ أنْ نُلاحظَ شيئينِ النَّهُ يجبُ علينا حينَ نستعرِضُ تطبيقَ الإسلامِ منَ التاريخِ أنْ نُلاحظَ شيئينِ

أمَّا أَوَّهُمَا فيجِبُ أَنْ لا نَأْخُذَ هذا التاريخَ عنْ أعداءِ الإسلامِ المبْغِضِينَ لَهُ، بل نَأْخُذَهُ بالتحقيقِ الدقيقِ منَ المسلمينَ أَنْفُسِهِمْ، حتَّى لا نَأْخُذَ الصورة المُشَوَّهَةَ. والشيءُ الثاني هو أنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ نستعملَ القِيَاسَ الشُّمُولِيَّ على الجُتمعِ في تاريخِ الأفرادِ، ولا في تاريخِ ناجِيةٍ منَ المجتمعِ، فمِنَ الخطأِ أَنْ نأخذَ العصر الأُمُويَّ منْ تاريخ يَزِيدَ مَثَلاً، وأَنْ نأخذَ تاريخَ العصرِ العبَّاسِيِّ منْ بعضِ حوادثِ خلفائِهِ، كذلكَ لا يجوزُ أَنْ نحكمَ على المجتمعِ في العصرِ العبَّاسيِّ منْ قراءةِ قراءةِ كِتابِ الأغاني الَّذي أُلِّفَ لأخبارِ المجَّانِ والشُعرَاءِ والأُدَبَاءِ، أَوْ منْ قراءةِ مُثَابِ التَصَوُّفِ وما شاكلَهَا، فنَحْكُمَ على العَصْرِ بأَنَّهُ عصرُ فِسْقٍ وفُجُورٍ، أَوْ

عصرُ زُهْدٍ وانْعِزَالٍ، بلْ يجبُ أَنْ نَاخِذَ المجتمعَ بأكمَلِهِ. على أَتَهُ لَمْ يُكْتَبْ تاريخُ المجتمعِ الإسلامِيِّ في أَيِّ عصرٍ، وإنَّمَا الَّذي كُتِبَ هوَ أخبارُ الحُكَّامِ وبعضِ المَّتَنَفِّذِينَ، والَّذينَ كَتَبُوا ذلكَ أكثرُهم لَيْسُوا منَ الثُقَاتِ، وهم إمَّا قادِحٌ أَوْ مادِحٌ، ولا يُقْبَلُ ما كتبوه دونَ تمحيصِ.

وحينَ نَدْرُسُ المجتمعَ الإسلاميَّ على هذا الأساسِ، أيْ نَدْرُسُهُ منْ جميعِ نواحيهِ، وبالتحقيقِ الدقيقِ، نجدُهُ خيرَ المجتمعاتِ، لأنَّهُ هكذا كانَ في القرنِ الثاني عشرَ الأوَّلِ والثاني والثالثِ، ثُمُّ سائرِ القرونِ حتَّى مُنْتَصَفِ القرنِ الثاني عشرَ الهجريِّ، ونجدُهُ طبَّقَ الإسلامَ في جميعِ عُصورِه، حتَّى أواخرِ الدولةِ العُثْمَانِيَّةِ بوصْفِهَا دولةً إسلاميَّةً. على أنَّ الَّذي يجبُ أنْ يُلاحظَ أنَّ التاريخَ لا يجوزُ أنْ يكونَ مَصْدراً للنظامِ والفقهِ، بلِ النظامُ يُؤْخَذُ منْ مصادرِهِ الفقهِيَّةِ لا منَ التاريخِ، لأنَّ التاريخِ ليسَ مصدراً لهُ، فحينَ نريدُ أنْ نفهمَ النظامَ الشُيوعِيَّ لا نأخذُهُ منْ كتبِ المبدأِ الشيوعيِّ نفسِهِ، وحينَ نريدُ أنْ نعرفَ الفقهَ الإنجليزيَّ لا نأخذُهُ منْ تاريخِ إنجلترا بلْ نأخذُهُ من الفقهِ الإنجليزيِّ لا نأخذُهُ منْ تاريخِ إنجلترا بلْ نأخذُهُ من الفقهِ الإنجليزيِّ لا نأخذُهُ منْ تاريخِ إنجلترا بلْ نأخذُهُ من الفقهِ الإنجليزيِّ، وهذا ينطبقُ على أيّ نظامٍ أو قانونٍ.

والإسلامُ مبدأٌ لهُ عقيدةٌ ونظامٌ، فحينَ نريدُ معرِفَتَهُ وأخذَهُ لا يجوزُ أَنْ نَجعلَ التاريخَ مصدراً لهُ مطلقاً، لا منْ حيثُ معرفتُهُ ولا منْ حيثُ اسْتِنْبَاطُ أحكامِه.

أمَّا مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ مَعْرِفَتِهِ فَهُوَ كَتَبُ الْفِقْهِ الْإِسْلامِيِّ، وأمَّا منْ حيثُ مصدرُ اسْتِنْبَاطِ أَحْكَامِهِ فَهُوَ أَدِلَّتُهَا التَفْصِيليَّةُ. ولذلكَ لا يَصِحُّ أَنْ يكونَ التاريخُ مَصدراً للنظامِ الإسلاميِّ، لا منْ حيثُ معرفتُهُ، ولا منْ حيثُ التاريخُ مَصدراً للنظامِ الإسلاميِّ، لا منْ حيثُ معرفتُهُ، ولا منْ حيثُ

الاسْتِدْلالُ بهِ، وعليهِ فَلا يَصِحُّ أَنْ يكونَ تاريخُ عمرَ بن الخطَّابِ، أو عُمرَ بن عبدِ العزيزِ، أو هَارونَ الرَشِيدِ، أوْ غيرِهِمْ مَرْجِعاً لِلأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، لا في الحوادثِ التاريخيَّةِ الَّتِي رُوِيَتْ عَنْهُمْ، ولا في الكتبِ الَّتِي أُلِّفَتْ في تاريخِهِمْ. وإذا اتُّبِعَ رَأْيٌ لِعُمرَ فِي حادثةٍ فإنَّما يُتَّبعُ باعْتِبَارِهِ حُكْماً شَرْعِيّاً استنبطهُ عُمرُ وطَبَّقَهُ، كما يُتَّبعُ الحكمُ الَّذي استنبطهُ أبو حَنِيفَةَ والشَّافِعِيُّ وجَعْفَرُ وأمثالهُم، ولا يُتَّبَعُ باعْتِبَارِهِ حادثةً تاريخيَّةً. وعلى ذلكَ فلا وُجودَ للتاريخ في أَخْذِ النِظَامِ، ولا في مَعْرِفَتِهِ. على أنَّ مَعْرِفَةَ كَوْنِ النظامِ كانَ مُطَبَّقاً أمْ لا، لا تُؤْخَذُ كذلكَ منَ التاريخ، بلْ تُؤْخذُ منَ الفقْهِ، لأنَّ أيَّ عَصْرِ منَ العُصُورِ كانتْ لهُ مشاكل، وكانَ يُعَالِجُ هذهِ المشاكِلَ بنظامٍ، فحتَّى نَعْرِفَ ما هوَ النظامُ الَّذي كانتْ تُعالِجُ بهِ المشاكلُ لا نَرْجِعُ إلى حوادثِ التاريخ، لأنَّهُ إنَّمَا يَنْقُلُ إِلَيْنَا الأخبارَ نَقْلاً، بلْ يجِبُ أَنْ نَرجِعَ إلى النظامِ الَّذي كانَ يُطبَّقُ، أَيْ إلى الفقهِ الإسلامِيِّ. وبالرُجُوعِ إليهِ لا نجدُ فيهِ أيَّ نظامِ أخذَهُ المسلمونَ منْ غيرهِمْ، ولا أيَّ نظامِ اخْتَارَهُ المسلمونَ منْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، بلْ نجدُهُ كلَّهُ أحكاماً شرعِيَّةً مُسْتَنْبَطَةً منَ الأدلَّةِ الشَّرعِيَّةِ، وأنَّ المسلمينَ كانَ حِرْصُهُمْ شَديداً على تَنْقِيَةِ الفِقْهِ منَ الأقْوالِ الضَعِيفَةِ، أَيْ منَ الاسْتِنْبَاطَاتِ الضَعِيفَةِ، حتَّى نَهَوْا عن العمل بالقولِ الضعيفِ ولوْ كانَ لِمُجْتَهِدٍ مُطْلَقٍ.

ولذلكَ لا يوجدُ نَصُّ واحِدٌ تَشْرِيعِيُّ غيرُ الفقهِ الإسْلاميِّ في العالمِ الإسلاميِّ غيرُ الفقهِ الإسلاميِّ عُلِهِ، بلِ الموجودُ هوَ الفقهُ الإسلاميُّ فَحَسْبُ. ووجودُ نصِّ فقهِيِّ وحدَهُ في أُمَّةٍ دونَ أَنْ يُوجَدَ معَهُ نَصُّ آخَرُ يَدُلُّ على أَنَّ الأُمَّةَ لمْ تكنْ تستعْمِلُ في تشريعِهَا غيرَ هذا النَصِّ.

والتاريخُ إِذَا جَازَ أَنْ يُلْتَفَتَ إِلَيْهِ فَإِنَّا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ لَاسْتِعْرَاضِ كَيْفِيَّة التَطْبِيقِ. وِمُمْكِنُ أَنْ يَذْكُرَ التَارِيخُ الْحَوَادِثَ السِيَاسِيَّة، فَتَرَى فِيهِا كَيْفِيَّة التَطْبِيقِ. إِلاَّ أَنَّ هَذَا أَيْضاً لا يَجُوزُ أَنْ نَأْخُذَهُ إِلاَّ بِالتَحْقِيقِ الدَقِيقِ مِنَ التَطْبِيقِ. إِلاَّ أَنَّ هَذَا أَيْضاً لا يَجُوزُ أَنْ نَأْخُذَهُ إِلاَّ بِالتَحْقِيقِ الدَقِيقِ مِنَ المسْلِمِينَ. ولِلتَّارِيخِ ثَلاثَةُ مَصَادِرَ: أَحَدُهَا الكُتُبُ التَارِيخِيَّةُ، والثاني الآثَارُ، والثالِثُ الرَوايَةُ. أَمَّا الكُتُبُ فلا يَجُوزُ أَنْ تُتَّخَذَ مَصْدَراً مُطْلَقاً وذَلِكَ لأَنَّهَا وَلَكَ لأَنَّهَا الكُتُبُ فلا يَجُوزُ أَنْ تُتَّخَذَ مَصْدَراً مُطْلَقاً وذَلِكَ لأَنَّهَا وَلَكِ لأَنَّهَا وَلَكِ اللَّالِيثِ اللَّذِي كُتِبَتْ عَنْهُمْ فِي أَيَّامِ عَيْرِهِمْ، وإِمَّا ضِدَّ الَّذِينَ كُتِبَتْ عَنْهُمْ فِي أَيَّامِ عَيْرِهِمْ، وإمَّا ضِدَّ الَّذِينَ كُتِبَتْ عَنْهُمْ فِي أَيَّامِ عَيْرِهِمْ، وإمَّا ضِدَّ الْذِينَ كُتِبَتْ عَنْهُمْ فِي أَيَّامِ عَيْرِهِمْ، وإمَّا ضِدَّ اللَّذِينَ كُتِبَتْ عَنْهُمْ فِي أَيَّامِ عَيْرِهِمْ، وإمَّا ضِدَّ اللَّذِينَ كُتِبَتْ عَنْهُمْ فِي أَيَّامِ عَيْرِهِمْ، وإمَّا ضِدَّ التَارِيخُ إلى صُورَةٍ قَاتِهَةٍ عَكْسَ كَانَتْ هَذَا التَارِيخُ إلى صُورَةٍ قَاتِهَةٍ عَكْسَ كَانَتْ هَذَا التَارِيخُ إلى صُورَةٍ قَاتِيةٍ عَكْسَ كَانَتْ عَلَيْهِ. ومِثْلُ ذَلِكَ تَارِيخُ الحَوَادِثِ السِيَاسِيَّةِ فِي عَصْرِنَا هَذَا، وفيمَا عَنْهُمْ وَلَكُ لا يَجُوزُ أَنْ تُتَحَدُ الكُتُبُ التَارِيخَةُ مَصْدَراً لِلتَارِيخِ، حَتَى ولوْ كَانَتْ مُذَكِرَاتِ شَحْصِيَّةً كَتَبَهَا أَصْحَابُهُا.

أُمَّا مِنْ حَيْثُ الآثَارُ فإِنَّا إِذَا دُرِسَتْ بِنَزَاهَةٍ تُعْطِي حَقِيقَةً تَارِيخِيَّةً عَنِ الشَّيْءِ، وهَذِهِ وإِنْ كَانَتْ لا تُشَكِّلُ تَسَلْسُلاً تَارِيخِيًّا، ولَكِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى تُبُوتِ الشَّيْءِ، وهَذِهِ وإِنْ كَانَ في بِنَائِهِمْ، أَم بَعْضِ الحَوَادِثِ. ومِنْ تَتَبُّعِ آثَارِ المسلِمِينِ في بِلادِهِمْ سَوَاءٌ أَكانَ في بِنَائِهِمْ، أَم أَيِّ شَيْءٍ يُعْتَبُرُ أَثَراً تَارِيخِيًّا، يَدُلُّ دَلالَةً قَطْعِيَّةً عَلَى أَتَهُ لَمْ يَكُنْ مُوجَودًا في العالم الإسلامِ، وإلاَّ الإسلامُ، وإلاَّ نِظَامُ الإسلامِ، وإلاَّ أَحْكَامُ الإسلامِ، وكَانَ عَيْشُ المِسْلِمِينِ وحَيَاتُهُمْ وتَصَرُّفَاتُهُمْ كُلُّهَا إِسْلامِيَّةً لَيْسَ غَيْرُ.

أُمَّا المِصْدَرُ الثالِثُ وهُوَ الرِوَايَةُ فهُوَ مِنَ المِصَادِرِ الصَحِيحَةِ الَّتِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا إِذَا صَحَّتِ الرِوَايَةُ، ويُتَّبَعُ فِيهِ الطَرِيقُ الَّذِي سُلِكَ في رِوَايَةِ الحَدِيثِ. وعَلَى هَذَا الأُسْلُوبِ يُكْتَبُ التَارِيخُ. ولذَلِكَ نَجِدُ المسلِمِينَ حِينَ بَدَأُوا يُؤَلِّفُونَ وعَلَى هَذَا الأُسْلُوبِ يُكْتَبُ التَارِيخُ. ولذَلِكَ نَجِدُ المسلِمِينَ حِينَ بَدَأُوا يُؤَلِّفُونَ

سَارُوا عَلَى طَرِيقَةِ الرِوَايَةِ. ولهذا نَجِدُ كُتُبَ التَارِيخِ القَدِيمَةَ كَتَارِيخِ الطَبَرِيِّ، وسِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ، ونَحْوِهِمَا، أُلِّفَتْ عَلَى هَذَا الأُسْلُوبِ. وعَلَى هَذَا فالمسْلِمُونَ لا يَجُوزُ أَنْ يُعَلِّمُوا أَبْنَاءَهُمْ تَارِيحَهُمْ مِنَ الكُتُبِ الَّتِي أُلِّفَتْ ومَصَادِرُهَا كُتُبُ مِثْلُهَا، هَمُ أَنْ يُعَلِّمُوا أَبْنَاءَهُمْ تَارِيحَهُمْ مِنَ الكُتُبِ الَّتِي أُلِّفَتْ ومَصَادِرُهَا كُتُبُ مِثْلُهَا، كَمَا لا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ اسْتِعْرَاضُ تَطْبِيقِ نِظَامِ الإسلامِ مِنْ هَذَا التَارِيخِ. ومِنْ كَمَا لا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ اسْتِعْرَاضُ تَطْبِيقِ نِظَامِ الإسلامِ مِنْ هَذَا التَارِيخِ. ومِنْ ذَلِكَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الإِسْلامِ طُبِّقَ وَحْدَهُ عَلَى الأُمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ، ولَمْ يُطبَّقُ غَيْرُهُ في ذَلِكَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الإِسْلامِ عَلْمَ المُصُورِ.

غَيْرَ أُنَّهُ مُنْذُ انْتَهَتِ الحَرْبُ العالميَّةُ الأُولى بانْتِصَارِ الْحُلَفَاءِ وأَعْلَنَ اللوردُ اللنبي قَائِدُ الْحَمْلَةِ حِينَ احتَلَّ بَيْتَ المَقْدِسِ قَائِلاً: "الآنَ انْتَهَتِ الحُرُوبُ اللنبي قَائِدُ الْحَمْلَةِ حِينَ احتَلَّ بَيْتَ المَقْدِسِ قَائِلاً: "الآنَ انْتَهَتِ الحُرُوبُ الصَلِيبيَّةُ"، مُنْذُ ذَلِكَ الحِينِ والكافِرُ المستَعْمِرُ يُطَبِّقُ عَلَيْنَا نِظَامَهُ الرَأْسُمَالِيَّ فِي الصَلِيبيَّةُ"، مُنْذُ ذَلِكَ الحِينِ والكافِرُ المستَعْمِرُ يُطبِّقُ عَلَيْنَا نِظامَهُ الرَأْسُمَالِيَّ فِي جَمِيعِ شُؤُونِ الحَياةِ، حَتَّى يَجْعَلَ الانْتِصارَ الَّذِي أَحْرَزَهُ أَبَدِيًّا. ولذَلِكَ لا بُدَّ مِنْ تَعْيِمِ هَذَا النِظَامِ الفَاسِدِ البَالي، الَّذِي بِسَبِيهِ يَتَمَكَّنُ الاستعمارُ مِنْ بِلادِنَا، ولا بُدَّ مِنْ عُذُورِهِ بِأَكْمَلِهِ جُمْلَةً وتَفْصِيلاً حَتَّى نَسْتَطِيعَ أَنْ نَسْتَأْنِفَ الحَيَاةَ الإِسْلامِيَّةَ.

وإِنَّهُ لَمِنْ سَطْحِيَّةِ التَهْكِيرِ أَنْ نَضَعَ بَدَلَ نِظَامِنَا أَيَّ نِظَامٍ، ومِنْ ضَحَالَةِ الفِكْرِ أَنْ نَظُنَّ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا طَبَّقَتِ النِظَامَ وَحْدَهُ دُونَ عَقِيدَةٍ يُنْقِذُهَا، بَلُ لا الفِكْرِ أَنْ نَظُنَّ أَنَّ اللَّمَّةُ العَقِيدَةِ، النِظَامَ المنْبَثِقَ عَنْ هَذِهِ العَقِيدَةِ، بُدَّ أَنْ تَعْتَنِقَ الأُمَّةُ العَقِيدَةِ أَوُلاً، ثُمَّ تُطَبِّقَ النِظَامَ المنْبَثِقَ عَنْ هَذِهِ العَقِيدَةِ، وَحِينَفِذٍ يَكُونُ تَطْبِيقُ النِظَامِ واعْتِنَاقُ العَقِيدَةِ مُنْقِذًاً. هَذَا بِالنِسْبَةِ للأُمَّةِ الَّتِي تَتَكَوَّنُ عَلَى مَبْدَأً، وتَقُومُ دَوْلَتُهَا عَلَى هَذَا الأَسَاسِ، أَمَّا بالنِسْبَةِ لغَيْرِهَا مِنَ الشُعوبِ والأُمْمِ فلا ضَرُورَةَ لأَنْ تَعْتَنِقَ تِلْكَ الشُعوبُ والأُمْمُ المبْدَأَ حَتَى يُطبَّقَ المشُعوبِ والأُمْمُ المبْدَأَ وتَعْمِلُهُ، تُطبَّقُهُ عَلَى أَيِّ شَعْبٍ أَوْ أُمَّةٍ، ولَوْ عَلَيْهِمْ، بَلِ اعْتِنَاقُ المبْدَأَ وَخُمِلُهُ، تُطبِّقُهُ عَلَى أَيِّ شَعْبٍ أَوْ أُمَّةٍ، ولَوْ شَرْطاً فِيمَنْ يُطبَّقُ عَلَيْهِمْ، بَلِ اعْتِنَاقُ المبْدَأِ شَرْطاً أَسَاسِى قِيمَنْ يُطبَّقُ فِيمَنْ يُطبَّقُ فَيمَنْ يُطبَّقُ عَلَيْهِمْ، بَلِ اعْتِنَاقُ المبْدَأِ شَرْطاً أَسَاسِى قِيمَنْ يُطبَّقُ فِيمَنْ يُطبَّقُ فَي مَنْ يُطبَقُهُ عَلَى الشَعْونِ فِيمَنْ يُطبَقُ فَي عَلَى المُعْتَاقُ المبْدَأِ شَرْطاً فِيمَنْ يُطبَقِهُ عَلَى أَيْقِهُمْ، بَلِ اعْتِنَاقُ المبْدَأِ شَرْطاً أَسَاسِى قِيمِنْ يُطبَقُ فَيمَنْ يُطبَعُهُمْ، بَلِ اعْتِنَاقُ المبْدَأُ شَرْطاً أَسَاسِى قِيمَنْ يُطبَعُونَ يُعْرَاقُ المُعْتَعَاقُ المُعْتِنَاقِ المُعْتِنَاقِ المُعْتِلَةِ المُعْتَعَاقُ المُعْتَعَاقُ المُعْتَعَاقُ المَاسِى قَلْقَاقُ المُتَهُ المُعْتَعَاقُ المُسْتَعِيقِ المُعْتَعِيقِ المُعْتِعَاقُ المُعْتَعَاقُ المُعْتَعَاقُ المُورَةُ الْعُتَعَاقُ المُعْتَعَاقُ المَعْتَعَاقُ المُعْتَعَاقُ المُعْتَعَاقُ المُعْتَع

ومِنَ الحَطِرِ أَنْ نَأْخُذَ القَوْمِيَّةَ والنِظَامَ الاشْتِرَاكِيَّ، لأَنَّهُ لا يُؤْخَذُ مُنْفَصِلاً عِنْ فِكْرَتِهِ المَادِّيَّةِ، المَّنَّةُ لا يُنْتِجُ ولا يُؤَثِّر، ولا يُؤْخَذُ مُتَّصِلاً بِفِكْرَتِهِ المَادِّيَّةِ، لأَنَّهَا فِكْرَتِهِ المَادِّيَةِ، الأَنَّهَا فِكْرَةٌ سَلْبِيَّةٌ تَنَناقضُ مَعَ فِطْرة الإِنْسَانِ، وتَقْتَضِي أَنْ تَتْرُكَ الأُمَّةُ الإِسْلامِيَّةُ عَقِيدَةَ الإِسْلامِ، ولا يَجُوزُ أَنْ نَأْخُذَ الاسْتِرَاكِيَّة وَخَتَفِظَ بالنَاحِيةِ الرُوحِيَّةِ مِنَ الإِسْلامِ، لأَنَّنَا لا نَكُونَ أَحَذْنَا لا الإِسْلامَ ولا الاسْتِرَاكِيَّة، الرُوحِيَّةِ مِنَ الإِسْلامِ، لأَنَّنَا لا نَكُونَ أَحَذْنَا لا الإِسْلامَ ولا الاسْتِرَاكِيَّة، لِيَنَاقُضِهِمَا، ونَقْصِ المُأْخُوذِ مِنْهَا، ولا يَجُوزُ أَنْ نَأْخُذَ نِظَامَ الإِسْلامِ ونَتْرُكَ لِيَتَاقُضِهِمَا، ونَقْصِ المُأْخُوذِ مِنْهَا، ولا يَجُوزُ أَنْ نَأْخُذَ نِظَامَ الإِسْلامِ ونَتْرُكَ عَقِيدَتَهُ المُنْبَرِقَةَ عَنْهَا أَنْظِمَتُهُ، لأَنَّنَا نَكُونُ أَحَذْنَا النِظَامِ جامِداً لا رُوحَ فِيهِ، بَلْ عَقِيدَتَهُ المُنْبَرِقَةَ عَنْهَا أَنْظِمَتُهُ الْمِسْلامَ كامِلاً بعَقِيدَتِهِ وأَنْظِمَتِهِ، وأَنْ نَخْمِلَ قِيَادَتَهُ الفِكْرِيَّة وَيَنْ فَعْمِلُ وَيَادَتَهُ الفِكْرِيَّة وَيْنَ فَعْمِلُ وَيَادَتَهُ الفِكْرِيَّة وَيْنَ فَعْمِلُ وَيُولَا فَعْمِلُ وَيَادَتَهُ الفِكْرِيَّة وَيْنَ فَعْمِلُ وَيَادَتُهُ الْفِكْرِيَّة وَيْنَ فَعْمِلُ وَيَادَتَهُ الْفِكْرِيَّة وَيْنَ فَعْمِلُ وَيَادَتَهُ الْفِكْرِيَّة وَيْنَ فَيْ فَالْحُدُونَ أَنْ فَيْمَالُ وَعْوَتَهُ .

فسَبِيلُ نَهْضَتِنَا هُوَ سَبِيلٌ واحِدٌ، وهُوَ أَنْ نَسْتَأْنِفَ حَيَاةً إِسْلامِيَّةً. ولا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلَ إِلَى اسْتِئْنَافِ حَيَاةٍ إِسْلامِيَّةٍ إِلاَّ بِالدَوْلَةِ الإِسْلامِيَّةِ، ولا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ اللَّهِ اللَّهَ إِذَا أَحَذْنَا الإِسْلامَ كَامِلاً: أَحَذْنَاهُ عَقِيدَةً ثَعُلُّ العُقْدَةَ الكُبْرى، وتَتَرَكَّرُ عَلَيْهَا وِجْهَةُ النَظَرِ فِي الحَيَاةِ، وأَنْظِمَةً تَنْبَثِقُ عَنْ هَذِهِ العَقِيدَةِ، أَسَاسُهَا كتابُ اللهِ وسُنَّةُ رَسُولِهِ، وتَرُوتُهَا النَقَافِيَّةُ هِي النَقَافَةُ الإِسْلامِيَّةُ بِمَا فِيهَا، مِنْ فِقْهٍ، وحَدِيثٍ، وتَعْقِب، وعَيْرِها، ولا سَبِيلَ إلى ذَلِكَ إِلاَّ بِحَمْلِ القِيَادَةِ الفِكْرِيَّةِ الْإِسْلامِيَّةُ بَمُ حُمُوعِهَا وإلى الدَوْلَةِ الإِسْلامِيَّةِ مَعْلًا النَقَالَةُ الإِسْلامِ، وبإيجَادِ الإِسْلامِ كَامِلاً فِي كُلِ الْإِسْلامِيَّةِ مَعْلًا القِيَادَةِ الفِكْرِيَّةِ إلى الأُمَّةِ بِمَجْمُوعِهَا وإلى الدَوْلَةِ الإِسْلامِيَّةِ، قُمْنَا بِحَمْلِ القِيَادَةِ الفِكْرِيَّةِ إلى الغُمْرِةِ، وَلَى القِيَادَةِ الفِكْرِيَّةِ إلى الأُمَّةِ بِمَجْمُوعِهَا وإلى الدَوْلَةِ الإِسْلامِيَّةِ، قُمْنَا بِحَمْلِ القِيَادَةِ الفِكْرِيَّةِ إلى العَالَمَ.

هَذَا هُوَ السَبِيلُ الوَحيدُ لِلنَّهْضَةِ: حَمْلُ القِيَادَةِ الفِكْرِيَّةِ الإِسْلامِيَّةِ للمُسْلِمِينِ لاسْتِثْنَافِ الحَيَاةِ الإِسْلامِيَّةِ، ثُمُّ حَمْلُهَا للنَاسِ كَافَّةً عَنْ طَرِيقِ الدَوْلَةِ الإِسْلامِيَّةِ. الإِسْلامِيَّةِ. الإِسْلامِيَّةِ.

كَيْفِيَّةُ حَمْلِ الدَعْوَةِ الإِسْلامِيَّةِ

لَمْ يَتَخَلَّفِ المِسْلِمُونَ عَنْ رَكْبِ العالِم نَتِيجَةً لِتَمَسُّكِهِمْ بِدينِهِمْ، وإِنَّمَا بَدَأُ يَتَكُلُّهُمْ يَوْمَ تَرَكُوا هَذَا التَمَسُّكَ وتَسَاهَلُوا فِيهِ، وسَمَحُوا لِلْحَضَارَةِ الأَجْنَبِيَّةِ أَن تَخَلَّلُ دِيَارَهُمْ، ولِلْمَفَاهِيمِ الغَرْبِيَّةِ أَن تَحْلَلَ أَذْهَانَهُمْ، يومَ أَن تَخَلَّوا عَنِ القِيَادَةِ لَدْخُلَ دِيَارَهُمْ، ولِلْمَفَاهِيمِ الغَرْبِيَّةِ أَن تَحْلَلُ أَذْهَانَهُمْ، يومَ أَن تَخَلُوا عَنِ القِيَادَةِ الفِكْرِيَّةِ فِي الإِسْلامِ حِينَ تَقَاعَسُوا عَنْ دَعْوَتِهِ، وأَسَاؤُوا تَطْبِيق أَحْكَامِهِ. فلا بُدَّ الفِكْرِيَّةِ فِي الإِسْلامِ حِينَ تَقَاعَسُوا عَنْ دَعْوَتِهِ، وأَسَاؤُوا تَطْبِيق أَحْكَامِهِ. فلا بُدَّ مِنْ أَن يَسْتَأْنِفُوا حَيَاةً إِسْلامِيَّةً حَتَى يُتَاحَ لَمُمُ النَّهُوضُ، ولَنْ يَسْتَأْنِفُوا هَذِهِ الحِيَاةَ الإِسْلامِيَّةً عِمْلِ قِيَادَةِ الإِسْلامِ الفِكْرِيَّةِ، بِحَمْلِ قِيَادَةِ الإِسْلامِ الفِكْرِيَّةِ، وَقُولًا وَالدَعْوَةِ الإِسْلامِيَّةً تَحْمِلُ القِيَادَةَ الفِكْرِيَّة بِحَمْلِ دَعْوَةِ الإِسْلامِ.

ويَجِبُ أَن يَكُونَ وَاضِحاً أَنَّ حَمْلَ القِيَادَةِ الفِكْرِيَّةِ بِحَمْلِ الدَعْوَةِ الإِسْلامِيَّةِ لِإِنْهَاضِ المسْلِمِينَ، إِنَّمَا هُوَ لأَنَّ الإِسْلامَ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يُصْلِحُ العالم، ولأَنَّ الإِنْهَاضِ المسلِمُونَ أَم غَيْرُهُمْ. وعَلَى هَذَا النَهْضَةَ الحَقِيقِيَّةَ لا تَكُونُ إِلاَّ بِهِ، سَوَاءُ المسلِمُونَ أَم غَيْرُهُمْ. وعَلَى هَذَا الأَسَاس يَجِبُ أَن تُحْمَلَ دَعْوَةُ الإسْلام.

ويَجِبُ أَن يُحْرَصَ عَلَى حَمْلِ هَذِهِ الدَعْوَةِ قِيَادَةً فِكْرِيَّةً لِلْعَالِمِ تَنْبَثِقُ عَنْهَا النُظُمُ، وعَلَى هَذِهِ القِيَادَةِ الفِكْرِيَّةِ تُبْنَى جَمِيعُ الأَفْكَارِ، ومن هَذِهِ الأَفْكَارِ تَنْبَثِقُ جَمِيعُ الأَفْكَارِ، ومن هَذِهِ الأَفْكَارِ تَنْبَثِقُ جَمِيعُ اللَّفْاهِيمِ الَّتِي تُؤَثِّرُ في وِجْهَةِ النَظَرِ في الحَيَاةِ دُونَ اسْتِثْنَاءٍ.

وتُحْمَلُ الدَعْوَةُ الإِسْلامِيَّةُ اليَوْمَ كَمَا حُمِلَتْ مِن قَبْلُ، ويُسَارُ كِمَا اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ عَلَيْكِ دُونَ حَيْدٍ قِيدَ شَعْرَةٍ عَنْ تِلْكَ الطَرِيقَةِ فِي كُلِّيَاتِمَا وجُزْئِيَّاتِمَا، ودُونَ أَن يُحْسَبَ لاخْتِلافِ العُصُورِ أَيُّ حِسَابِ، لأَنَّ الَّذِي اخْتَلَفَ هُوَ ودُونَ أَن يُحْسَبَ لاخْتِلافِ العُصُورِ أَيُّ حِسَابِ، لأَنَّ الَّذِي اخْتَلَفَ هُوَ

الوَسَائِلُ والأَشْكَالُ، وأَمَّا الجَوْهَرُ والمِعْنَى فَهُوَ هُو لَمْ يَخْتَلِفْ، ولَنْ يَخْتَلِفَ، مَهْمَا تَعَاقَبَتِ العُصُورُ، واخْتَلَفَتِ الشُعُوبُ والأَقْطَارُ.

ولِذَلِكَ فَإِنَّ حَمْلَ الدَعْوَةِ الإِسْلامِيَّةِ يَقْتَضِي الصَرَاحَةَ والجُرْأَةَ، والقُوَّةَ والفَوَّةَ والفَرِيقَةَ، ومُجَابَهَتَهُ لِبَيَانِ زَيْفِهِ، بِغَضِّ والفِكْرَ، وتَحَدِّيَ كُلِّ ما يُخالِفُ الفِكْرَةَ والطَرِيقَةَ، ومُجَابَهَتَهُ لِبَيَانِ زَيْفِهِ، بِغَضِّ النَظَرِ عَنِ النَتَائِجِ، وعَنِ الأَوْضَاعِ.

ويَقْتَضِي حَمْلُ الدَعْوَةِ الإِسْلامِيَّةِ أَن تَكُونَ السِيَادَةُ المِطْلَقَةُ لِلْمَبْدَأ الإِسْلامِيِّ، بِعَضِ النَظَرِ عَمَّا إِذَا وَافَقَ جُمْهُورَ الشَّعْبِ أَمْ حَالَفَهُمْ، وَمَنشَى مَعَ عاداتِ الناسِ أَمْ نَاقَضَهَا، وقبِلَ بِهِ النَاسُ أَمْ رَفَضُوهُ وقاوَمُوهُ. فَحَامِلُ الدَعْوةِ لا عَداتِ الناسِ أَمْ نَاقَضَهَا، وقبِلَ بِهِ النَاسُ أَمْ رَفَضُوهُ وقاوَمُوهُ. فَحَامِلُ الدَعْوةِ لا يَتَمَلَّقُ الشَعْبَ ولا يُدَاهِنُهُ، ولا يُدَاجِي مَن بِيدِهِمُ الأُمُورُ ولا يُجَامِلُهُمْ. ولا يَعْبَلُقُ الشَعْبَ ولا يُدَاهِنُهُ، ولا يَحْسبُ لِقَبُولِ النَاسِ إِيَّاهُ أَوْ رَفْضِهِمْ لَهُ أَيَّ بِعاداتِ الناسِ وتَقَالِيدِهِمْ، ولا يَحْسبُ لِقَبُولِ النَاسِ إِيَّاهُ أَوْ رَفْضِهِمْ لَهُ أَيَّ بِعاداتِ الناسِ وتَقَالِيدِهِمْ، ولا يَحْسبُ لِقَبُولِ النَاسِ إِيَّاهُ أَوْ رَفْضِهِمْ لَهُ أَيَّ بِعاداتِ الناسِ وتَقَالِيدِهِمْ، ولا يَحْسبُ لِقَبُولِ النَاسِ إِيَّاهُ أَوْ رَفْضِهِمْ لَهُ أَيَّ بِعاداتِ النَاسِ إِيَّاهُ أَوْ رَفْضِهِمْ لَهُ أَيَّ عَسَابٍ، بَلْ يَتَمَسَّكُ بِالمُبْدَأِ وَحْدَهُ، ويُصرِحُ بِالمُبْدَأِ وَحْدَهُ، ويُصرَّحُ بِالمُبْدَأِ وَحْدَهُ، دُونَ أَنْ يُدْخِلَ فِي الْحِسابِ أَيَّ شَيْءٍ سِوى المُبْدَأِ ولا يُقَالُ لأَصْحَابِ المِبَادِئِ الأَخْرَى مَسَّكُوا الْمِسَابِ أَيَّ شَيْءُ مَوْنَ بِلا إِكْرَاهِ إِلَى المُبْدَأِ لِيَعْتَنِقُوهُ، لأَنَّ الدَعْوَةَ تَقْتَضِي أَنْ لا يَكُونَ عَيْرُهُ، وأَنْ تَكُونَ السِيادَةُ لَهُ وَحْدَهُ: ﴿ هُو آلَّذِي وَلَوْ كَوهُ ٱلْمُشْرِكُونَ عَيْرُهُ، وأَنْ تَكُونَ السِيادَةُ لَهُ وَحْدَهُ: ﴿ هُو آلَذِي وَلَوْ كَوْ المُشْرِكُونَ عَيْرُهُ، وأَنْ تَكُونَ السِيادَةُ لَهُ وَحْدَهُ: ﴿ هُو آلَذِي وَلَوْ كَوْمَ ٱلْمُقْرَكُونَ عَيْرُهُ، وأَنْ تَكُونَ السِيادَةُ لَلَهُ وَحْدَهُ: ﴿ وَلَوْ كَوْمَ ٱلْمُقْرِكُونَ عَيْرُهُ وَلَا الْمُعْرَادُ عَلَى الدِينِ الْمُعْرَادُ عَلَى المَعْرَادِ عَلَى اللّهُ وَلُولُ اللّهِ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللللْهُ اللللّهُ الللللْهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللللْهُ الللللْهُ الللللْهُ الللللْهُ اللللْهُ الللللْهُ الللل

فَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ إِلَى العَالَم بِرِسَالَتِهِ مُتَحَدِّياً سَافِرًا مُؤْمِناً بالحَقِّ الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ، يَتَحَدَّى الدُنْيَا بِأَكْمَلِهَا، ويُعْلِنُ الحَرْبَ عَلَى الأَحْمَرِ والأَسْوَدِ مِنَ الناسِ، دُونَ أَنْ يَحْسَبَ أَيَّ حِسَابٍ لِعَادَاتٍ أَوْ تَقَالِيدَ، أَوْ أَدْيَانٍ أَوْ عَقَائِدَ، أَوْ حُكَّامٍ أَوْ سُوَقَةٍ، ولم يَلْتَفِتْ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ سِوَى رِسَالَةِ الإِسْلام، فَقَدْ بَادَأَ قُرَيْشًا بِذِكْرِ آلْهِبَهِمْ وعَابَهَا، وتَحَدَّاهُمْ فِي مُعْتَقَدَاتِيمُ وسَفَّهَهَا، وهُوَ فَرْدٌ أَعْزَلُ، لا فَرَيْشًا بِذِكْرِ آلْهِبَهِمْ وعَابَهَا، وتَحَدَّاهُمْ فِي مُعْتَقَدَاتِيمُ وسَفَّهَهَا، وهُوَ فَرْدٌ أَعْزَلُ، لا

عُدَّةَ مَعَهُ، ولا مُعِينَ لَهُ، ولا سِلاحَ عِنْدَهُ سِوَى إِيمَانِهِ العَمِيقِ بالإِسْلامِ الَّذِي يَدْعُو إِلْمَانِهِ العَمِيقِ بالإِسْلامِ الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ. ولمْ يَأْبُهُ بِعَاداتِ العَرَبِ وتَقَالِيدِهِمْ، ولا بِأَدْيَانِهِمْ وعَقَائِدِهِمْ، ولمْ يُخَامِلُهُمْ بِهَا، وَلَمْ يُرَاعِهِمْ فِي شَأْنِهَا.

وكذَلِكَ يَكُونُ حامِلُ الدَعْوَةِ الإِسْلامِيَّةِ سَافِرًا مُتَحَدِّياً كُلَّ شَيْءٍ: مُتَحَدِّياً العاداتِ والتقاليدَ والأَفْكَارَ السَقِيمَةَ والمَفَاهِيمَ المِغْلُوطَة، مُتَحَدِّياً حَتَّى الرأْيَ العامَّ إِذَا كَانَ خاطِئاً، ولوْ تَصَدَّى لِكِفَاحِهِ، مُتَحَدِّياً العَقائِدَ والأَدْيَانَ، ولوْ تَعَرَّضَ لِتَعَصُّبِ أَهْلِهَا، ونَقْمَةِ الجامِدينَ عَلَى ضَلالِهَا.

وحَمْلُ الدَعْوَةِ الإِسْلامِيَّةِ يَقْتَضِي الحِرْصَ عَلَى تَنْفِيذِ أَحْكَامِ الإِسْلامِ تَنْفِيذاً كَامِلاً، وعَدَم التَسَاهُلِ فِي أَيُّ شَيْءٍ مَهْمَا قَلَ، وحَامِلُ الدَعْوَةِ لا يَقْبَلُ المَهَادَنَةَ ولا التَسَاهُلَ، ولا يَقْبَلُ التَقْرِيطَ ولا التَأْجِيلَ، وإِنَّمَا يَأْخُذُ الأَمْرُ كَامِلاً، المَهَادَنَةَ ولا التَسَاهُلَ، ولا يَقْبَلُ فِي الحَقِّ شَفِيعاً، فرَسُولُ اللهِ عَلَيْ لَمْ يَقْبَلُ مِنَ وَفْلِ وَيَخْسِمُهُ عَاجِلاً، ولا يَقْبَلُ فِي الحَقِّ شَفِيعاً، فرَسُولُ اللهِ عَلَيْ لَمْ يَقْبَلُ مِنَ وَفْلِ وَيَخْسِمُهُ عَاجِلاً، ولا يَقْبَلُ أَنْ يَدَعَ اللاتَ سنتينِ أَوْ شهراً الصَلاةِ عَلَى أَنْ يَدْخُلُوا فِي الإِسْلامِ، وَلَمْ يَقْبَلُ أَنْ يَدَعَ اللاتَ سنتينِ أَوْ شهراً كَما طَلَبُوا، بَلْ أَبَى ذَلِكَ كُلَّ الإِبَاءِ، وكَانَ إِباؤُهُ حاسِماً لا تَرَدُّدَ فِيهِ ولا هوَادةً، لأَنَّ الإِنسَانَ إِمَّا أَنْ يُؤْمِنَ وإما أَن لا يُؤْمِنَ، لأَنَّ النَتِيجَةَ إِمَّا الجُنَّةُ أَوْ النارُ، وَلَكَنَّ الإِنسَانَ إِمَّا أَنْ يُؤْمِنَ وإما أَن لا يُؤْمِنَ، لأَنَّ النَتِيجَةَ إِمَّا الجَنَّةُ أَوْ النارُ، وَلَكَتُهُ عَلَيْهِ الصلاةُ والسَّلامُ قَبِلَ أَنْ لا يَقْمِنُ الْمَالِقِيدَةَ الكامِلَةَ والتَنْفِيذَةَ والسَّلامُ عَلَى يَقْبَلُ إلا العَقِيدَةَ الكامِلَةَ والتَنْفِيذَ والتَعْفِيدَ والتَنْفِيذَ والسَّلامِ عَلَى بَقَاءً كَمَالِ الْخُورِيَةِ وَلِي العَقِيدَةِ والمَكْرَةِ، ومِنْ حِرْصٍ عَلَى كَمَالِ تَنْفِيذِهَا، دُونَ أَيِّ تَسَامُحٍ فِي الفِكْرَة أَوْ الطَرِيقَةِ، ولا يَضِيرُهَا أَنْ تَسْتَعْمِلَ مِنَ الوَسَائِلِ ما تَشَاءُ عَلَى الطَورِيقَةِ، ولا يَضِيرُهَا أَنْ تَسْتَعْمِلَ مِنَ الوَسَائِلِ ما تَشَاءُ ولا يَضِيرُهَا أَنْ تَسْتَعْمِلَ مِنَ الوَسَائِلِ ما تَشَاءُ .

وحَمْلُ الدَعْوَةِ الإِسْلامِيَّةِ يَقْضِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِمَا مِنْ أَجْلِ عَايَةٍ مُعَيَّنَةٍ، ويَقْتَضِي بأَنْ يَظَلَّ حَامِلُ الدَعْوَةِ دائِماً يتَصَوَّرُ هَذِهِ الغاية، ويَعْمَلُ دائِماً للوُصُولِ إِلَيْها، ويَدْأَبُ دَأَبًا لا راحة فِيهِ لتَحْقِيقِ الغايةِ. ولذَلِكَ تَجِدُهُ لا يَرْضَى بالفكرِ دُونَ العَمَلِ، ويَعْتَبِرُهُ فَلْسَفَةً حَياليَّةً ثُخَيِّرَةً، ولا يَرْضَى بالفكر والعَمَلِ لغَيْرِ غَايَةٍ، ويَعْتَبِرُهُ حَرَكَةً لَوْلَبِيَّةً تَنْتَهِي بالجُمودِ واليَأْسِ، بَلْ يُصِرُّ عَلَى الْقِرَانِ الفِكْرِ بالعَمَلِ، وعَلَى جَعْلِ الفِكْرِ والعَمَلِ مَعَا مِنْ أَجْلِ غَايَةٍ يُحَقِّقُهَا الْمِرْزِهَا للوُجُودِ. فالرَسُولُ عَلَيْهِ الصلاةُ والسَّلامُ حَمَلَ القِيَادَةَ الفِكْرِيَّةَ فِي عَمَلِيًّا وَيُرْزُهَا للوُجُودِ. فالرَسُولُ عَلَيْهِ الصلاةُ والسَّلامُ حَمَلَ القِيَادَةَ الفِكْرِيَّةَ فِي عَمَلِ مَكَةً لا يُحَقِّقُ جَعْلَ الإِسْلامِ نِظَاماً للمُحْتَمَعِ يُعْمَلُ مَكَّةً لا يُحقِقُ جَعْلَ الإِسْلامِ نِظَاماً للمُحْتَمَعِ يُعْمَلُ مَكَّةً اللهُ عُتَمَعَ المَدِينَةِ، ثُمَّ أَوْجَدَ الدَوْلَةِ وَالسَّلامُ وَحَمَلَ رِسَالَتَهُ، وهَمَّا الإِسْلامِ، وحَمَل رِسَالَتَهُ، وهَيَّأَ عُلْمَاكُ عُمْلُ الدَعْوَةِ الإِسْلامِيَةِ فِي الطَرِيقِ الَّتِي رَسَمَهَا لها. ولذَلِكَ لا بُدَّ مِنْ أَنْ المُعْلَومِينَ شامِلاً للمُعْرَفِقِ الْكِيْوِ الْيَوْلَةِ المُعْمَلِ لإِيجادِ الدَوْلَةِ الدَعْوَةَ إِلَى الإِسْلامِ، وإلى اسْتِغْنَافِ الحَيَاةِ الإِسْلامِيَّةِ فِي الطَّيقِ الْيَ مَعْوَةِ الإِسْلامِيَّةِ فِي العَمْلِ المَعْمَلِ المَعْرَةِ اللمَعْمَلِ المَوْلَةِ الدَعْوَةَ إِلَى العَالَمُ، ومِنْ دَعْوَةً المَا المَعْرَةِ فِي الْأُمَّةِ إِلَى حَمْلُ الدَوْلَةِ الدَعْوَةَ إِلَى العَالَمُ الإِسْلامِيَّةِ فِي الأُمَّةِ إِلَى حَمْلِ الدَوْلَةِ الدَعْوَةَ إِلَى العَالَمُ الإِسْلامِيَةِ فِي العَالَمُ الإِسْلامِيَّةِ فِي الْمُعْوَةِ عَالَمِيَةِ فِي الْأُمَّةِ إِلَى حَمْلُ الدَوْلَةِ الدَعْوَةَ إِلْ العَلْمُ المَعْرَا المَعْوَةَ إِلْ المَعْرَةِ عَالَمِيَةٍ فَي المُعْرَةِ عَالَمِيَةٍ عَلَيْهِ المُعْوَةِ عَالَمِيَةٍ فِي المُعْرَةِ عَالَمِهُ المَعْرَا المَعْوَةِ عَالَمِهُ المَعْرَا المَعْرَا المَعْلَمُ المَا عَا

ولا يَتَأَتَّى لِحَمَلَةِ هَذِهِ الدَعْوَةِ أَنْ يَضْطَلِعُوا بِالْمِسْؤُولِيَّةِ، ويَقُومُوا بِالتَبِعَاتِ، إلاَّ إِذَا غَرَسُوا فِي نُفُوسِهِمُ النُزُوعَ إِلَى الكَمَالِ، وَكَانُوا يُنَقِّبُونَ دَائِماً عَنِ الحقيقَةِ، ويُقَلِّبُونَ دَائِماً فِي كُلِّ مَا عَرَفُوهُ، حَتَّى يُنَقُّوا مِنْهُ كُلَّ مَا يَعْلَقُ بِهِ مِنْ شَيْءٍ وَيُقَلِّبُونَ دَائِماً فِي كُلِّ مَا عَرَفُوهُ، حَتَّى يُنَقُّوا مِنْهُ كُلَّ مَا يَعْلَقُ بِهِ مِنْ شَيْءٍ غَرِيبٍ عَنْهُ، ويُبْعِدُوا عَنْهُ كُلَّ مَا يكونُ مِنْ قُرْبِهِ مِنْهُ احْتِمَالُ أَنْ يُلْصَقَ بِهِ، حَتَّى تَظَلَّ الأَفْكَارِ ونَقَاؤُهَا هُوَ الضَمَانُ تَظَلَّ الأَفْكَارِ النَّي يَحَمِلُونَهَا نَقِيَّةً صَافِيَةً، وصَفَاءُ الأَفْكَارِ ونَقَاؤُهَا هُوَ الضَمَانُ الوَحِيدُ لِلنَّجَاح، ولاسْتِمْرَارِ النَجَاح.

ثُمَّ عَلَى حَمَلةِ هَذِهِ الدَعْوَةِ أَنْ يُؤَدُّوا وَاجِبَهَا كَوَاجِبٍ كَلَّفَهُمْ بِهِ اللهُ، وأَنْ يُقْبِلُوا عَلَيْهَا مُتَهَلِّلِينَ مُسْتَبْشِرِينَ بِرِضَا اللهِ، وأَنْ لا يَبْتَغُوا مِنْ عَمَلِهِمْ جَزَاءً، ولا يَنْتَظِرُوا مِنَ النَاسِ شُكْراً، وأَنْ لا يَعْرِفُوا إِلاَّ طَلَبَ رِضْوَانِ اللهِ.

الخضارة الإسلاميّة

هنالِكَ فَرْقٌ بِينَ الْحَضَارَةِ والمِدَنِيَّةِ، فالحَضَارَةُ هِيَ مجموعُ المِهَاهِيمِ عَنِ الْحَيَاةِ، والمِدَنِيَّةُ هِيَ الأَشْكَالُ المَادِّيَّةُ للأَشْيَاءِ المحسوسةِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ فِي شُؤونِ الْحَيَاةِ، والمُحَنَرةُ حَاصَّةً حَسَبَ وِجْهَةِ النظرِ فِي الْحَيَاةِ، في حِينِ تَكُونُ الْجَيَاةِ، في حِينِ تَكُونُ المِدَنِيَّةُ حَاصَّةً وعامَّةً. فالأَشْكَالِ المِدَنِيَّةُ الَّتِي تَنْتُجُ عَنِ الْحَضَارَةِ كالتَمَاثِيلِ تَكُونُ المِدَنِيَّةُ الَّتِي تَنْتُجُ عَنِ الْحَضَارَةِ كالتَمَاثِيلِ تَكُونُ حَاصَّةً، والأَشْكَالُ المِدَنِيَّةُ الَّتِي تَنْتُجُ عَنِ العِلْمِ وتَقَدُّمِهِ، والصِنَاعَةِ ورُقِيِّهَا، حَاصَّةً، ولا تختصُّ هِمَا أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ، بَلْ تَكُونُ عَالَمِيَّةً كالصِنَاعَةِ والعِلْمِ.

وهذا التَفْرِيقُ بَيْنَ الْحَضَارَةِ والمِدَنِيَّةِ يلزم أَنْ يُلاحَظَ دَائِماً، كَمَا يَلْزَمُ أَنْ يُلاحَظَ التَفْرِيقُ بَيْنَ الأَشْكَالِ المِدَنِيَّةِ النَاجِمَةِ عَنِ الْحَضَارَةِ، وبَيْنَ الأَشْكَالِ المِدَنِيَّةِ النَاجِمَةِ عَنِ الْحَشَارَةِ، وبَيْنَ الْحَضَارَةِ. وذَلِكَ ليُلاحَظَ عِنْدَ أَحْذِ المَدَنِيَّةِ التَفْرِيقُ بَيْنَ الْحَضَارَةِ. فالمِدَنِيَّةُ الغَرْبِيَّةُ النَاجِمَةُ عَنِ العِلْمِ والصِنَاعَةِ لا يُوجَدُ ما يَمْنَعُ مِنْ أَحْذِهَا، وأَمَّا المِدَنِيَّةُ الغَرْبِيَّةُ النَاجِمَةُ عَنِ الْحَضَارَةِ العَربيةِ فلا يُجُوزُ أَحْذُ الْحَضَارَةِ الغَرْبيَّةِ، لِتَنَاقُضِهَا مَعَ الْخَربيةِ فلا يَجُوزُ أَحْذُ الْحَضَارَةِ الغَربيَّةِ، لِتَنَاقُضِهَا مَعَ الْحَضَارَةِ الإِسْلامِيَّةِ، في الأَسَاسِ الَّذِي تَقُومُ عَلَيْهِ، وفي تَصْوِيرِ الْحَيَاةِ الدُنْيَا، وفي مَعْنَى السَعَادَةِ للإِسْلامِيَّةِ، في الأَسَاسِ الَّذِي تَقُومُ عَلَيْهِ، وفي تَصْوِيرِ الْحَيَاةِ الدُنْيَا، وفي مَعْنَى السَعَادَةِ للإِسْلامِيَّةِ، في الأَسَاسِ الَّذِي تَقُومُ عَلَيْهِ، وفي تَصْوِيرِ الْحَيَاةِ الدُنْيَا، وفي مَعْنَى السَعَادَةِ للإِسْلامِيَّةِ، في الأَسَاسِ الَّذِي تَقُومُ عَلَيْهِ، وفي تَصْوِيرِ الْحَيَاةِ الدُنْيَا، وفي مَعْنَى السَعَادَةِ للإِنْسَانِ.

أمَّا الحَضَارَةُ الغَوْبِيَّةُ فإِنَّهَا تَقُومُ عَلَى أَسَاسِ فَصْلِ الدِينِ عَنِ الحَيَاةِ، وإِنْكَارِ أَنَّ للدِينِ أَثَراً في الحَيَاةِ، فَنَتَجَ عَنْ ذَلِكَ فِكْرَةُ فَصْلِ الدِينِ عَنِ الدَوْلَةِ، وإِنْكَارِ أَنَّ للدِينِ أَثَراً في الحَيَاةِ، وليَنْكِرُ وُجُودَ الدِينِ في الحَيَاةِ. لأَهَّا طَبِيعِيَّةُ عند مَن يَفْصِلُ الدِينَ عَنِ الحَيَاةِ، ويُنْكِرُ وُجُودَ الدِينِ في الحَيَاةِ. وعَلَى هَذَا الأَسَاسِ قَامَتِ الحَيَاةُ، وقامَ نِظَامُ الحَيَاةِ. أَمَّا تَصْوِيرُ الحَيَاةِ فَإِنَّهُ المُنْفَعَةُ، لأَهَّا هِيَ مِقْيَاسُ الأَعْمَالِ، ولذَلِكَ كَانَتِ النَفْعِيَّةُ هِيَ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهِا المُنْفَعَةُ، لأَهَّا هِيَ مِقْيَاسُ الأَعْمَالِ، ولذَلِكَ كَانَتِ النَفْعِيَّةُ هِيَ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهِا

النِظَامُ، وتَقُومُ عَلَيْهِا الْحَضَارَةُ، ومِنْ هُنَا كَانَتِ النَفْعِيَّةُ هِيَ المَفْهُومَ البَارِزَ في النِظَامِ، وفي الْحَضَارَةِ، لأَهَّا تُصَوِّرُ الْحَيَاةَ بأَهَا المِنْفَعَةُ. ولذَلِكَ كَانَتِ السَعَادَةُ النِظَامِ، وفي الْحَضَارَةُ الْإِنْسَانِ أَكْبَرَ قِسْطٍ مِنَ المَبْعَةِ الْجَسَدِيَّةِ وتَوْفِيرَ أَسْبَاكِمَا لَهُ. ولهذَا كَانَتِ الْحَضَارَةُ الْعَرْبِيَّةُ حَضَارَةً نَفْعِيَّةً بَعْتَةً، لا تُقِيمُ لَعَيْرِ المِنْفَعَةِ أَيَّ وَزْنٍ، ولا تَعْبَرِفُ إِلاَّ بالنَفْعِيَّةِ، وبَعْعَلُهَا هِي المِقْيَاسَ للأَعْمَالِ. وأَمَّا النَاحِيَةُ الرُوحِيَّةُ فَهِي تَعْبَرِفُ إِلاَّ بالنَفْعِيَّةِ، وبَعْعَلُهَا هِي المِقْيَاسَ للأَعْمَالِ. وأَمَّا النَاحِيةُ الرُوحِيَّةُ فَهِي تَعْبَرِفُ إِلاَّ بالنَفْعِيَّةِ، وبَعْعَلُهَا هِي الْقِياسَ للأَعْمَالِ. وأَمَّا النَاحِيةُ الرُوحِيَّةُ فَهِي وَرْجَالِ الكَنِيسَةِ ورِجَالِ الكَنِيسَةِ. ولذَلِكَ فَوْدِيَّةٌ لا شَأَنَ للجَمَاعَةِ بِهَا، وهي مَحْصُورَةٌ في الكَنِيسَةِ ورِجَالِ الكَنِيسَةِ. ولذَلِكَ فيم لا تُوجِدُ في الْحَضَارَة الغَرْبِيَّةِ قِيمٌ خُلُقِيَّةٌ، أَوْ رُوحِيَّةٌ، أَوْ إِنْسَانِيَّةٌ، وإِنَّا تُوجِدُ قِيم مَادِيَّةٌ ونَفْعِيَّةٌ فَقَطْ. وعَلَى هَذَا الأساسِ جُعِلَتِ الأَعْمَالُ الإِنْسَانِيَّةُ تَابَعَةً المَنْ الْمُؤْمَاتِ مُنْفَصِلَةٍ عَنِ الدَوْلَةِ، كَمُؤَسَّسَةِ الصَليبِ الأَعْمَالُ الإِنْسَانِيَّةُ تَوْمِي الرِبْحُ. فكَانَتِ الْتَبْشِيرِيَّةِ، وعُزلَتْ عَنِ الحَيَاةِ كُلُ قِيمَةٍ إِلاَّ القِيمَةَ المَادِيَّةَ وهِي الرِبْحُ. فكَانَتِ الْحَضَارَةُ الغَرْبِيَّةُ هِي هَذِهِ المَجْمُوعَةَ مِنَ المَهَاهِيمِ عَنِ الْحَيَاةِ.

أمَّا الحَضَارَةُ الإِسْلامِيَّةُ فإِنَّهَا تَقُومُ عَلَى أَسَاسٍ هُوَ النَقِيضُ مِنْ أَسَاسِ الحَضَارَةِ الغَرْبِيَّةِ، وتَصْوِيرُهَا للحَيَاةِ غَيْرُ تَصْوِيرِ الحَضَارَةِ الغَرْبِيَّةِ لَهَا، ومَفْهُومُ السَعَادَةِ فِيهِا يَخْتَلِفُ عَنْ مَفْهُومِهَا فِي الحَضَارَةِ الغَرْبِيَّةِ كُلَّ الاحْتِلافِ. فالحَضَارَةُ العَرْبِيَّةِ كُلَّ الاحْتِلافِ. فالحَضَارَةُ العَرْبِيَّةِ كُلَّ الاحْتِلافِ. فالحَضَارَةُ الإِسْلامِيَّةُ تَقُومُ عَلَى أَسَاسِ الإِيمَانِ باللهِ، وأَنَّهُ جَعَلَ لِلْكُوْنِ والإِنْسَانِ والحَيَاةِ نِظَاماً يَسِيرُ بِمُوجِبِهِ، وأَنَّهُ أَرْسَلَ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً وَلَيُّ بِالإِسْلامِيَّةِ، وهِي الإِيمَانُ باللهِ الحَضَارَةَ الإِسْلامِيَّةِ، وهِي الإِيمَانُ باللهِ الحَضَارَةَ الإِسْلامِيَّةِ، وهِي الإِيمَانُ باللهِ وملائِكَتِهِ وكُتُبِهِ ورُسُلِهِ وباليَوْمِ الآخِرِ وبالقَضَاءِ والقَدَرِ حَيْرِهِمَا وشَرِّهُمَا مِنَ اللهِ وملائِكَتِهِ وكُتُبِهِ ورُسُلِهِ وباليَوْمِ الآخِرِ وبالقَضَاءِ والقَدَرِ حَيْرِهِمَا وشَرِّهُمَا مِنَ اللهِ تعالى. فكَانَتِ العَقِيدَةُ هِيَ الأَسَاسَ للحَضَارَةِ، فهيَ قائِمَةُ عَلَى أَسَاسٍ رُوحِيّ. تعالى. فكَانَتِ العَقِيدَةُ هِيَ الأَسَاسَ للحَضَارَةِ، فهيَ قائِمَةُ عَلَى أَسَاسٍ رُوحِيّ.

أُمَّا تَصْوِيرُ الحَيَاةِ فِي الحَضَارَةِ الإِسْلامِيَّةِ فَإِنَّهُ يَتَمَثَّلُ فِي فَلْسَفَةِ الإِسْلامِ النَّتِي انْبَتَقَتْ عَنِ العَقِيدَةِ الإِسْلامِيَّةِ، والَّتِي تَقُومُ عَلَيْهَا الحَيَاةُ، وأَعْمَالُ الإِنْسَانِ فِي الْحَيَاةِ، هَذِهِ الفَلْسَفَةُ الَّتِي هِيَ مَرْجُ المادَّةِ بالرُوح، أَيْ جَعْلُ الأَعْمَالِ مُسَيَّرَةً

بِأُوامِرِ اللهِ ونَواهِيهِ، هِيَ الْأَسَاسُ لتَصْوِيرِ الحَيَاةِ. فالعَمَلُ الإِنْسَانِيُّ مَادَّةً، وإِدْرَاكُ الإِنْسَانِ صِلْتَهُ باللهِ حِينَ القِيَامِ بالعَمَلِ مِنْ كَوْنِ هَذَا العَمَلِ حَلالاً أَوْ حَرَامَاً هُوَ الرُوحُ. فَحَصَلَ بِذَلِكَ مَرْجُ المَادَّةِ بالرُوحِ. وبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ كَانَ المسيِّرُ هُوَ الرُوحُ. فَحَصَلَ بِذَلِكَ مَرْجُ المَادَّةِ بالرُوحِ. وبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ كَانَ المَسيِّرُ لَاَعْمَالِ المَسْلِمِ هُوَ أَوَامِرَ اللهِ ونَواهِيهُ. والغَايَةُ مِنْ تَسْييرِ أَعْمَالِهِ بأَوَامِرِ اللهِ ونَواهِيهُ. ولَيْسَ النَفْعِيَّةَ مُطْلَقاً. أَمَّا القَصْدُ مِنَ القِيَامِ ونَواهِيهِ بِنَفْسِ العَمَلِ فَهُوَ القِيمَةُ الَّتِي يُرَاعَى تَحْقِيقُهَا حِينَ القِيَامِ بالعَمَلِ. وهَذِهِ القِيمَةُ بِنَفْسِ العَمَلِ فَهُوَ القِيمَةُ الَّتِي يُرَاعَى تَحْقِيقُهَا حِينَ القِيَامِ بالعَمَلِ. وهَذِهِ القِيمَةُ الرَبْحِ، وَنَواهِيهِ بَنْ اللهِ عَمَلُ مَادِيَّةً كَمَنْ يُتَاجِرُ بِقَصْدِ الرِبْحِ، وَنَواهِيهِ فَإِنَّ يَحْرَانُهُ فَيْهُ الْمِرْدِ ونَواهِيهِ فَإِنَّ يَحْرَانُهُ عَمَلُ مَادِيَّةً وَلَومَ القِيمَةُ الَّتِي يُرَاعَى تَعْقِيقُهَا مِنَ القِيمَ باللهِ حَسَبَ أَوامِرهِ ونَواهِيهِ البُعْمَلِ هِيَ الرَبْحُ، ويَواهِيهِ وَنَواهِيهِ وَيَواهِيهِ وَنَواهِيهِ وَتَوَاهِيهِ وَالْوَيمَةُ الَّتِي يُرَاعَى تَحْقِيقُهَا مِنَ القِيمَ بالعَمَلِ هِيَ الرَبْحُ، ويَواهِيهِ وَهُو قِيمَةً مَادِيَّةُ مَادِيَّةُ مَادِيَّةُ مَادِيَّةُ مَادِيَّةً مَادِيَّةً مَادِيَّةً مَادِيَّةً مَادِيَّةً الْمِنَامِ بالعَمَلِ هِيَ الرَبْحُ، وهُو قِيمَةً مَادِيَّةً مَادِيقًا مَادِينَةً مَادِيَّةً اللهِ وَالْقِيمَةُ اللهِ عَلَى الْعِمَلِ هُو يَلَا لَمُ الْقَيمَةُ مَادِيَّةً مَادِيَّةً الْمَالِ فَلَا الْعَمَلِ هُو الْقِيمَةُ اللَّي اللهِ اللهِ عَمَلُ مَادِينَةً الْمَالِ العَمَلِ هُو الْمِلْوِيمَةُ الْمَالِ الْعَمَلِ هُو الْمَالِ الْمَالِيقِيمَ الْمَالِ الْقَيمَةُ الْمَالِ الْمَالَعُمُ الْمُولِ الْمَالِ الْمَالِ الْمُعَلِقُ الْمَالِ الْمَالِ الْمَالَةُ الْمَالِ الْمَالِ الْمَالِقِيمَا الْمِنْ اللهِ الْمَالِقُولُ الْمَالِقُ الْمَالِ الْمَالَقُ الْمَالِ الْمَالِ الْمَالِقُ الْمِلْ الْمَالِ الْمَالِقُ الْمَالِقُ الْمَالِي اللهِ الْمُلْقُلُ ال

وقَدْ تَكُونُ القِيمَةُ رُوحِيَّةً، كالصَّلاةِ والزَّكاةِ والصَّوْمِ والحَجِّ. وقَدْ تَكُونُ القِيمَةُ إِنْسَانِيَّةً، كإِنْقَاذِ القِيمَةُ خُلُقِيَّةً، كالصِدْقِ والأَمَانَةِ والوَفَاءِ. وقَدْ تَكُونُ القِيمَةُ إِنْسَانِيَّةً، كإِنْقَاذِ الغَرِيقِ وإِغَاثَةِ المِلْهُوفِ. وهَذِهِ القِيمُ يُرَاعِيهَا الإِنْسَانُ حِينَ القِيَامِ بالعَمَلِ حَتَّى الغَيرِةِ والمَّعْمَلِ مَتَى المَثَلِ الأَعْمَلِ مَتَى المَثَلِ الأَعْمَلِ عَلَى اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ وَلَيْسَتِ المَثَلَ الأَعْلَى الَّذِي يَهْدِفُ إلَيْهِ، بَلْ هِي القِيمَةُ مِنَ العَمَلِ وتَعْتَلِفُ بِاحْتِلافِ نَوْعِهِ.

وأمَّا السَعَادَةُ فَهِيَ نَيْلُ رِضْوَانِ اللهِ، ولَيْسَتْ إِشْبَاعَ جَوْعَاتِ الإِنْسَانِ، لأَنَّ إِشْبَاعَ جَوْعَاتِ العُضْوِيَّةِ، لأَنَّ إِشْبَاعَ جَوْعَاتِ العُضْوِيَّةِ، لأَنَّ إِشْبَاعَ جَوْعَاتِ العُضُويَّةِ، وَجَوْعَاتِ العَرَائِزِ، هُوَ وَسِيلَةٌ لازِمَةٌ للمُحَافَظَةِ عَلَى ذاتِ الإِنْسَانِ، ولا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهَا السَعَادَةُ. هَذَا هُوَ تَصْوِيرُ الحَيَاةِ. وهذا هُوَ الأَسَاسُ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَجُودِهَا السَعَادَةُ. هَذَا هُوَ الأَسَاسُ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ هَذَا التَصْوِيرُ. وهُو الأَسَاسُ للحَضَارَةِ الإِسْلامِيَّةِ. وإِنَّهَا لَتُنَاقِضُ الحَضَارَةَ العَرْبِيَّةَ النَاجَمَةَ عَنْهَا ثُنَاقِضُ الأَشْكَالَ المِدَنِيَّةَ النَاجَمَةَ عَنْهَا ثُنَاقِضُ الغَرْبِيَّةُ تَعْتَبِرُ النَّاجَمَةَ عَنِ الحَضَارَةِ الغَرْبِيَّةِ. فَمَثَلاً: الصُورَةُ شَكُلُ مَدَنِيُّ، والحَضَارَةُ الغَرْبِيَّةُ تَعْتَبِرُ

صُورَةَ امْرَأَةٍ عَارِيةٍ تُبْرِزُ فِيهَا جَمِيعَ مَفَاتِنِهَا شَكُلاً مَدَنِيَا، يَتَّفِقُ مَعَ مَفَاهِيمِهَا فِي الْحَيَاةِ عَنِ المُوْأَةِ وَلَذَٰلِكَ يَعْتَبُوهُمَا الْعَرْبِيُّ قِطْعَةً فَنِيّةً يَعْتَرُّ عِمَا كَشَكُلِ مَدَنِيّ، وَلَكِنَّ هَذَا الشَّكُلُ يَتَنَاقَضُ مَعَ وَقِطْعَةً فَيِّيةً إِذَا اسْتَكُملَتْ شُرُوطَ الْفَنِّ، ولَكِنَّ هَذَا الشَّكُلُ يَتَنَاقَضُ مَعَ حَضَارَةِ الْإِسْلامِ، ويُخَالِفُ مَفَاهِيمَهُ عَنِ المُوْأَةِ الَّتِي هِيَ عِرْضٌ يَجِبُ أَنْ يُصَانَ، ولَذَلِكَ يُمُنَعُ هَذَا التَصُويِدُ لأَنَّهُ يُسَبِّبُ إِثَارَةَ غَرِيزةِ النَوْعِ ويُؤَدِّي إِلَى فَوْضَوِيَّةِ الْأَخْلاقِ. ومِثْلُ ذَلِكَ أَيْضاً مَا إِذَا أَرَادَ المسلِمُ أَنْ يُقِيمَ بَيْتاً وهُوَ شَكُلُّ مَدَنِيّ، وَاللَّهُ يُرَاعِي فِيهِ عَدَمَ الْكَشَافِ المُوْأَةِ فِي حَالِ تَبَدُّلُهِا لِمَنْ هُوَ خارِجَ البَيْتِ، وَهِلَا فَيُرتَعِي فِيهِ عَدَمَ الْكَشَافِ المُوْأَةِ فِي حَالِ تَبَدُّلُهَا لِمَنْ هُوَ خارِجَ البَيْتِ، فَيْقِيمِ حَوْلَهُ سُوراً، بِخِلافِ العَرْبِيِّ فَإِنَّهُ لا يُرَاعِي ذَلِكَ حَسَب حَضَارَتِهِ. وهَكَذَا فَيُقِيمِ حَوْلَهُ سُوراً، بِخِلافِ العَرْبِيِّ فَإِنَّهُ لا يُرَاعِي ذَلِكَ حَسَب حَضَارَتِهِ. وهَكَذَا عَلَى الْمُنْ الْمُ الْعَرْبِيِّ وَاللَّهُ اللَّيْقِ اللَّهُ اللَّالِي المَالِي الْمُنْ اللَّيْ الْمَالِمِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّولِ الْمَعْمَارَةِ الْمُ اللَّهُ الْوَلَالُ الْمُنَالِقُ الْمَالِقُ الْمُولِمِ الْمُعْرَالُ الْمُعْرَالُ الْمُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعُلُولُ الْمُ الْمُنَالُ الْمُؤْلِقُ الْمُعَلِي الْمُعْلِلُ الْمُعْمَلُهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْرَالُ الْمُنَالِ الْمُنَالُ الْمُنَالُ الْمُؤْلِقُ الْمُعْمَالُهُ اللَّهُ الْمُؤْلِ الْعُرْبُولُ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُلُولُ الْمُعَلِلُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّه

أمَّا الأَشْكَالُ المِدَنيةُ الناتِحةُ عَنِ العِلْمِ والصِنَاعَةِ كَأَدُواتِ المِحْتَبَرَاتِ وَالْآلَاتِ الطِبِيَةِ والصِنَاعِيَّةِ، والأَثَاثِ والطَّنَافِسِ وما شَاكَلَهَا، فإِنَّهَا أَشْكَالُ مَدَنِيَّةٌ عَالَمِيَّةٌ لا يُرَاعَى في أَحْذِهَا أَيُّ شَيْءٍ، لأَهَّا لَيْسَتْ ناجِمَةً عَنِ الحَضَارَةِ، ولا تَتَعَلَّقُ بِهَا.

ونَظْرَةٌ حَاطِفَةٌ للحَضَارَةِ الغَرْبِيَّةِ الَّتِي تَتَحَكَّمُ فِي العَالَمِ اليَوْمَ، تُرِينَا أَنَّ الحَضَارَةَ الغَرْبِيَّةِ لا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَضْمَنَ للإِنْسَانيَّةِ طُمَأْنِينَتَهَا، بَلْ إِنَّهَا عَلَى الْحَضَارَةَ الغَرْبِيَّةَ لا تَسْبَتْ هَذَا الشَّقَاءَ اللَّذِي يَتَقَلَّبُ العَالَمُ عَلَى أَشُواكِهِ، العَكْسِ مِنْ ذَلِكَ سَبَّبَتْ هَذَا الشَّقَاءَ اللَّذِي يَتَقَلَّبُ العَالَمُ عَلَى أَشُواكِهِ، ويصطلِي بِنَارِهِ. والحَضَارَةُ الَّتِي تَجَعَلُ أَسَاسَهَا فَصْلَ الدِينِ عَنِ الحَيَاةِ خِلافاً

لِفِطْرَةِ الإِنْسَانِ، ولا تُقِيمُ للنَّاحِيةِ الرُوحِيَّةِ وَزْناً فِي الحَيَاةِ العَامَّةِ، وتُصَوِّرُ الحَيَاةَ المِنْفَعَةُ فَقَطْ، وجَعْعَلُ الصِلَةَ بَيْنَ الإِنْسَانِ والإِنْسَانِ فِي الحياةِ هِيَ المَنْفَعَةُ هِيَ هَذِهِ الحَضَارَةُ لا تُنتِجُ إِلاَّ شَقَاءً وقَلَقاً دَائِمَيْنِ، فَما دَامَتْ هَذِهِ المَنْفَعَةُ هِيَ المَنْفَعَةُ هِيَ المَنْفَعَةُ وَقَلَقاً دَائِمَيْنِ، فَما دَامَتْ هَذِهِ المَنْفَعَةُ هِيَ الأَسَاسَ، فالتَنَازُعُ عَلَيْهَا طَبِيعِيُّ، والنِضَالُ فِي سَبِيلِهَا طَبِيعِيُّ، والاعْتِمَادُ عَلَى اللَّهُوّةِ فِي إِقَامَةِ الصِّلاتِ بَيْنَ البَشَرِ طَبِيعِيُّ. ولذَلِكَ يَكُونُ الاستعمارُ طَبِيعِيًّا اللَّوَّةِ فِي إِقَامَةِ الصِّلاتِ بَيْنَ البَشَرِ طَبِيعِيُّ. ولذَلِكَ يَكُونُ الاستعمارُ طَبِيعِيًّا عَنْدَ أَهْلِ هَذِهِ الحَضَارَةِ، وتَكُونُ الأَحْلاقُ مُزَعْزَعَةً، لأَنَّ المَنْفَعَةَ وَحْدَهَا سَتَظَلُّ عِنْدَ أَهْلِ هَذِهِ الحَضَارَةِ، ولهذا فَمِنَ الطَبِيعِيِّ أَنْ تُنْفَى مِنَ الحَيَاةِ الأَحْلاقُ الكَرِيمَةُ كَمَا عَلَى أَسَاسَ الحَيَاةِ الأَحْلاقُ الكَرِيمَةُ كَمَا فَيْنَ الطَبِيعِيِّ أَنْ تُنْفَى مِنَ الحَيَاةِ الأَحْلاقُ الكَرِيمَةُ كَمَا فَيْنَ الطَبِيعِيِّ أَنْ تُنْفَى مِنَ الحَيَاةِ الأَحْلاقُ الكَرِيمَةُ كَمَا والنِيْضَالِ فَيْمَ اللَّيْعِيْ أَنْ تُنْفَى مِنَ الحَيَاةِ الأَحْلاقُ الكَوْمَ مِنْ وُجُودِ أَزْمَاتٍ رُوحِيَّةٍ فِي وَلاعْتِدَاءِ والاستعمارِ. وما هُوَ وَاقِعٌ فِي العَالَمُ اليَوْمَ مِنْ وُجُودٍ أَزْمَاتٍ رُوحِيَّةٍ فِي العَالَمُ وهِي النَّوْمَ مِنْ وُجُودٍ أَزْمَاتٍ رُوحِيَّةٍ فِي العَالَمُ وهِي الْعَلَمْ وهِي الْعَلَمْ وهِي الْعَلَمْ وهِي الْعَلَمْ وهِي الْعَلَمْ وَلَيْ الْعَلَمْ وَالْحَلَمْ وَالْخَلِقُ عَلَى الْعَلَمْ وَالْعَلَمْ وَالْحَلَمْ وَالْحَلَوْمُ عَلَى الْوَالْمُ الْعَلَمْ وَلَالَعُلَمْ وَالْحَلَمُ الْمُ الْمُ الْحَلَمْ وَالْحَلَمْ وَالْحَلِيمُ عَلَى الْعَلَقُ مَلْ الْعَلَمْ الْمُعْلَقُ الْمُعَلِّ الْمَالَعُلَمْ اللْمُ الْمَلْعُ وَالْعَلَمْ وَالْمَلْعُولُ الْعَلَمُ الْمِعْمَالِ الْعَلَمُ الْمُعْلَمُ الْمُعْلِقُ ال

ونَظْرَةٌ إِلَى الْحَضَارَةِ الْإِسْلامِيَّةِ الَّتِي سادتِ العَالَمَ مُنْذُ القَرْنِ السابعِ الميلادِيِّ حَتَّى أُواخِرِ القَرْنِ الثَامِنَ عَشَرَ الميلادِيِّ، تُرِينَا أَهَّا لَمْ تَكُنْ مُسْتَعْمِرَةً، وَلَيْسَ مِنْ طَبْعِهَا الاستعمارُ، لأَهَّا لَمْ ثُفَرِقْ بَيْنَ المسلِمينَ وغَيْرِهِمْ، فَضَمِنَتِ الْعَدَالَةَ لَجَمِيعِ الشُعُوبِ الَّتِي دَانَتْ لها طَوَالَ مُدَّةِ حُكْمِهَا، لأَتَها حَضَارَةٌ تَقُومُ العَدَالَةَ لَجَمِيعِ الشُعُوبِ الَّتِي دَانَتْ لها طَوَالَ مُدَّةِ حُكْمِهَا، لأَتَها حَضَارَةٌ تَقُومُ عَلَى الأَسَاسِ الرُوحِيِّ الَّذِي يُحَقِّقُ القِيمَ جَمِيعَهَا: مِنْ مَادِيَّةٍ، ورُوحِيَّةٍ، وحُلْقِيَّةٍ، وإِنْسَانِيَّةٍ. وجُعْعَلُ الوَزْنَ كُلَّهُ فِي الْحَيَاةِ للعَقِيدَةِ. وتُصَوِّرُ الحَيَاةَ بأَهَّا مُسَيَّرَةٌ بأَوَامِرِ وإِنْسَانِيَّةٍ. وجَعْعَلُ الوَزْنَ كُلَّهُ فِي الْحَيَاةِ للعَقِيدَةِ. وتُصَوِّرُ الحَيَاةَ بأَهَّا مُسَيَّرَةٌ بأَوَامِرِ اللهِ ونَوَاهِيهِ، وجَعْعَلُ مَعْنَى السَعَادَةِ بأَهَّا رِضْوَانُ اللهِ. وحِينَ تَسُودُ هَذِهِ الحَضَارَةُ اللهِ ونَوَاهِيهِ، وجَعْعَلُ مَعْنَى السَعَادَةِ بأَقَا سَتَكُفُلُ مُعَالَجَةً أَزَمَاتِ العَالَمِ، وتَضْمَنُ الرِّسْلامِيَّةُ كَمَا سَادَتْ مِنْ قَبْلُ، فَإِنَّهَا سَتَكُفُلُ مُعَالَجَةً أَزَمَاتِ العَالَمِ، وتَضْمَنُ الرَّاسَانِيَّةِ جَمْعًاءَ.

نِظَامُ الإِسْلامِ

الإِسْلامُ هُوَ الدِينُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ لتنظيم عَلاقَةِ الإِنْسَانِ بَخَالِقِهِ، وبِنَفْسِهِ، وبغَيْرِهِ مِنْ بَنِي الإِنْسَانِ. وعَلاقَةُ الإِنْسَانِ بَخَالِقِهِ تَشْمُلُ العَقَائِدَ والعِبَادَاتِ، وعَلاقَتُهُ بِنَفْسِهِ تَشْمُلُ الأَخْلاقَ والمِطْعُومَاتِ والمِلْبُوسَاتِ، وعَلاقتُهُ بغَيْرِهِ مِنْ بَني الإِنْسَانِ تَشْمُلُ المِعَامَلاتِ والعُقُوبَاتِ. فالإسلامُ مَبْدَأٌ لِشُؤُونِ الحَيَاةِ جَمِيعاً، ولَيْسَ دِيناً الهُوتِيّاً، ولا يَتَّصِلُ بالكّهَنُوتِيَّةِ بِسَبَبٍ. وإِنَّهُ لَيَقْضِي عَلَى الأُوتُوقْرَاطِيَّةِ الدِينِيَّةِ (الاسْتِبْدَادِ الدِينيّ) فلا يُوجَدُ في الإِسْلامِ جَمَاعَةٌ تُسَمَّى رِجَالَ الدِينِ، وجَمَاعَةٌ تُسَمَّى رِجَالَ الدُنْيَا، بَلْ جَمِيعُ مَنْ يَعْتَنِقُونَ الإِسْلامَ يُسَمَّوْنَ مُسْلِمِينَ، وَكُلُّهُمْ أَمَامَ الدِينِ سَوَاءٌ. فلا يُوجَدُ فِيهِ رِجَالٌ رُوحِيُّونَ، ورِجَالٌ زَمَنِيُّونَ. والنَاحِيَةُ الرُوحِيَّةُ فِيهِ هِيَ كَوْنُ الأَشْيَاءِ مَخْلُوقَةً لْخَالِق، ومُدَبَّرَةً بأَمْر هَذَا الْخَالِق. لأَنَّ النَظْرَةَ العَمِيقَةَ للكَوْنِ والإِنْسَانِ والحَيَاةِ، ومَا حَوْلَهَا وما يَتَعَلَّقُ بِهَا، والاسْتِدْلالَ بذلِكَ يُرِي الإِنْسَانَ النَقْصَ والعَجْزَ والاحْتِيَاجَ المِشَاهَدَ المُلْمُوسَ في هَذِهِ الأَشْيَاءِ جَمِيعِهَا، مِمَّا يَدُلُّ دَلالَةً قَطْعِيَّةً عَلَى أَتَّهَا مَخْلُوقَةٌ لِخَالِقِ، ومُدَبَّرَةٌ بأَمْرِه، وأَنَّ الإِنْسَانَ وهُوَ سَائِرٌ فِي الحَيَاةِ لا بُدَّ لَهُ مِنْ نِظَامٍ يُنَظِّمُ غَرَائِزَهُ وحاجاتِهِ العُضْوِيَّةَ. ولا يَتَأْتَى هَذَا النِظَامُ مِنَ الإِنْسَانِ، لِعَجْزِه وعَدَم إِحَاطَتِهِ، ولأَنَّ فَهْمَهُ لِهَذَا التَنْظيِم عُرْضَةٌ لِلتَّفَاوُتِ والاخْتِلافِ والتَناقُض مَّا يُنْتِجُ النِظَامَ المُتُنَاقِضَ المؤدِّيَ إِلَى شَقَّاءِ الإِنْسَانِ. ولذَلِكَ كَانَ حَتْمَا أَنْ يَكُونَ النِظَامُ مِنَ اللهِ تَعَالى. ولِهَذا كَانَ لِزَامًا عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يُسَيِّرَ أَعْمَالَهُ بِنِظَامِ مِنْ عِنْدِ اللهِ. إِلاَّ أَنَّ هَذَا التَسْييرَ بالنِظَامِ إِنْ كَانَ بِنَاءً عَلَى مَنْفَعَةِ هَذَا النِظَام، وَلَمْ يَكُنْ بِنَاءً عَلَى أَتَهُ مِنَ اللهِ، لا تَكُونْ فِيهِ نَاحِيَةٌ رُوحِيَّةٌ. بَلْ لا بُدَّ

مِنْ أَنْ يَكُونَ تَنْظِيمُ الإِنْسَانِ أَعْمَالَهُ فِي الْحَيَاةِ بِأُوامِرِ اللهِ ونَوَاهِيهِ، بِنَاءً عَلَى إِدْرَاكِهِ صِلْتَهُ بِاللهِ، حَتَّى تُوجَدَ الرُوحُ فِي الأَعْمَالِ. أَيْ لا بُدَّ مِنْ إِدْرَاكِ الإِنْسَانِ صِلَتَهُ باللهِ، وبناءً عَلَى إِدرَاكِهِ لهذِهِ الصِلَةِ بِاللهِ يُسَيِّرُ أَعمَالَهُ بِأَوَامِرِ اللهِ وَنَوَاهِيهِ، حَتَّى تُوجَدَ الرُّوحُ عِندَ القِيَامِ بِالأَعمَالِ، إِذِ الرُّوحُ هِيَ إِدراكُ الإِنسَانِ صِلْتَهُ بِاللهِ. ومَعْنَى مَزْجِهَا مَعَ المِادَّةِ، هُوَ وُجُودُ الإِدْرَاكِ لِلصِّلَةِ بِاللهِ حِينَ القِيَام بالعَمَل، فيسِيرُ بأَوَامِرِ اللهِ ونَوَاهِيهِ بِنَاءً عَلَى إِدْرَاكِ هَذِهِ الصِلَةِ باللهِ. فالعَمَلُ مَادَّةً، وإِذْرَاكُ الصِلَةِ باللهِ حِينَ القِيَامِ بِهِ هُوَ الرُوحُ، فَصَارَ تَسْييرُ العَمَل بأُوامِر اللهِ ونَوَاهِيهِ بِنَاءً عَلَى إِدْرَاكِ الصِلَةِ هُوَ مَرْجِ المِادَّةِ بالرُّوحِ. ومِنْ هُنَا لَمْ يَكُنْ تَسْيِيرُ غَيْرِ المسْلِمِ أَعْمَالَهُ بالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ المسْتَنْبَطَةِ مِنَ القُرْآنِ والسُنَّةِ تَسْيِيراً بالرُوح، ولا مُتَحَقِّقًا فِيهِ مَعْنَى مَزْجِ المِادَّةِ بالرُوح، لأَنَّهُ لَمْ يُؤْمِنْ بالإِسْلامِ، فَلَمْ يُدْرِكِ الصِلَةَ بِاللهِ، بَلْ أَخَذَ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ نِظَاماً أَعْجَبَهُ فَنَظَّمَ بِهِ أَعْمَالَهُ، بِخِلافِ المسْلِم فَقَدْ كَانَ قِيَامُهُ بأَعْمَالِهِ وَفْقَ أَوَامِر اللهِ ونَوَاهِيهِ مَبْنِيًّا عَلَى إِدْرَاكِهِ لِصِلَتِهِ باللهِ، وَكَانَتْ غَايَتُهُ مِنْ تَسْيِيرِ أَعْمَالِهِ بأَوَامِرِ اللهِ ونَوَاهِيهِ هِيَ رِضْوَانَ اللهِ، لا الانْتِفَاعَ بالنِظَامِ فَقَطْ. وعَلَى ذَلِكَ لا بُدَّ مِنْ وُجُودِ النَاحِيَةِ الرُوحِيَّةِ في الأَشْيَاءِ، ولا بُدَّ مِنَ الرُوحِ حِينَ القِيَامِ بالأَعْمَالِ. عَلَى أَنْ يَكُونَ وَاضِحًا دَائِمَا عِنْدَ الْجَمِيعِ أَنَّ النَاحِيَةَ الرُوحِيَّةَ تَعْنِي كَوْنَ الأَشْيَاءِ مَخْلُوقَةً لِخَالِقِ حَلَقَهَا، أَيْ هِيَ صِلَةُ المِخْلُوقِ بالخَالِقِ، وأَنَّ الرُوحَ هِيَ إِدْرَاكُ هَذِهِ الصِلَةِ، أَيْ إِدْرَاكُ الإِنْسَانِ صِلَتَهُ باللهِ تعالى. هَذِهِ هِيَ النَاحِيَةُ الرُوحِيَّةُ، وهَذِهِ هِيَ الرُوحِ. وهَذَا وَحْدَهُ هُوَ المِفْهُومُ الصَحِيحُ، وما عَدَاهُ مَفْهُومٌ مَغْلُوطٌ قَطْعًا. والنَظْرَةُ العَمِيقَةُ المستنيرةُ إِلَى الكَوْنِ والحَيَاةِ والإِنْسَانِ هِيَ الَّتِي أَدَّتْ إِلَى النَّتَائِجِ الصادِقَةِ، وهِيَ الَّتِي أَدَّتْ إِلَى هَذَا المِفْهُومِ الصَحِيح.

وقَدْ نَظَرَتْ بَعْضُ الأَدْيَانِ إِلَى أَنَّ الكَوْنَ فِيهِ المِحْسُوسُ والمغَيَّبُ، والإِنْسَانَ فِيهِ السُمُوُّ الرُوحِيُّ والنَرْعَةُ الجَسَدِيَّةُ، والحَيَاةَ فِيها النَاحِيَةُ المِادِّيَّةُ والنَاحِيَةُ الرُوحِيَّةُ، وأَنَّ المِحْسُوسَ يَتَعَارَضُ مَعَ المِغَيَّبِ، وأَنَّ السُّمُوَّ الرُوحِيَّ لا يَلْتَقِي مَعَ النَزْعَةِ الجَسَدِيَّةِ، وأَنَّ المِادَّةَ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الرُّوحِ. ولذَلِكَ فَهاتانِ النَاحِيَتانِ مُنْفَصِلَتَانِ عِنْدَهُمْ، لأَنَّ التَعَارُضَ بَيْنَهُمَا أَسَاسِيٌّ في طَبِيعَتِهِمَا، ولا يُمْكِنُ امْتِرَاجُهُمَا، وأَنَّ كُلَّ تَرْجِيح لإحداهُما في الميزَانِ فِيهِ تَخْفِيضٌ لِوَرْنِ الأُخْرَى. ولِهَذا كَانَ على مُرِيدِ الآُخِرَةِ أَنْ يُرَجِّحَ النَاحِيةَ الرُوحِيَّةَ. ومِنْ هُنَا قَامَتْ فِي المِسِيحِيَّةِ سُلْطَتَانِ: السُلْطَةُ الرُوحِيَّةُ، والسُلْطَةُ الزَمِنِيَّةُ (أَعْطِ ما لِقَيْصَرَ لِقَيْصَرَ وما للهِ للهِ)، وكَانَ رِجَالُ السُلْطَةِ الرُوحِيَّةِ هُمْ رِجَالَ الدِين وكَهَنَتَهُ، وكانُوا يُحَاوِلُونَ أَنْ تَكُونَ السُلْطَةُ الزَمِنِيَّةُ بِأَيْدِيهِمْ، حَتَّى يُرَجِّحُوا عَلَيْهَا السُلْطَةَ الرُوحِيَّة في الحَيَاةِ، ومِنْ ثُمَّ نَشَأَ النِزَاعُ بَيْنَ السُلْطَةِ الزَمنِيَّةِ والسُلْطَةِ الرُوحِيَّةِ. وأُخِيراً تمَّ جَعْلُ رِجَالِ الدِينِ مُسْتَقِلِينَ بالسُلْطَةِ الرُوحِيَّةِ، لا يَتَدَخَّلُونَ بالسُلْطَةِ الزَمنِيَّةِ، وقَدْ فُصِلَ الدِينُ عَنِ الحَيَاةِ لأَنَّهُ كَهَنُوتِيٌّ، وهَذَا الفَصْلُ بَيْنَ الدِينِ والحَيَاةِ، هُوَ عَقِيدَةُ المُبْدَأِ الرَّأْسِمَالِيّ، وهُوَ أَسَاسُ الحَضَارَةِ الغَرْبِيَّةِ، وهُوَ القِيَادَةُ الفِكْرِيَّةُ الَّتِي يَحْمِلُهَا الاستعمارُ الغَرْبِيُّ للعَالَمِ ويَدْعُو لَهَا، ويجَعَلُها عِمَادَ تَقَافَتِهِ، ويُزَعْزعُ عَلَى أَسَاسِهَا عَقِيدَةَ المسْلِمِينَ بالإِسْلامِ، لأَنَّهُ يَقِيسُ الإِسْلامَ بالمِسِيحِيَّةِ عَلَى طَريقة القِيَاسِ الشُّمُولِيِّ. فَكُلُّ مَنْ يَحْمِلُ هَذِهِ الدَّعْوَةَ «فَصْل الدِينِ عَنِ الحَيَاةِ» أَوْ فَصْلَ الدِينِ عَنِ الدَوْلَةِ أَوْ عَنِ السِيَاسَةِ، إِنَّمَا هُوَ تَابِعٌ ومُوجَّةٌ بِتَوْجِيهِ القِيَادَةِ الفِكْرِيَّةِ الأَجْنَبِيَّةِ، وعميلٌ ـ بِحُسْن نِيَّةٍ أَوْ بسُوئِهَا ـ مِنْ عُمَلاءِ الاستعمارِ وهُوَ جَاهِلٌ بالإسلام أَوْ مُعَادِ لَهُ.

وأمَّا الإسْلامُ فَيَرَى أَنَّ الأَشْيَاءَ الَّتِي يُدْرِكُهَا الحِسُّ هِيَ أَشْيَاءُ مَادِّيَّةٌ، والنَاحِيَةُ الرُوحِيَّةُ فيها هِيَ كَوْنُهَا مَخْلُوقَةً لِخَالِقِ، والرُوحُ هِيَ إِدْرَاكُ الإِنْسَانِ صِلَتَهُ باللهِ، وعَلَى ذَلِكَ لا تُوجَدُ نَاحِيَةٌ رُوحِيَّةٌ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ النَاحِيَةِ المِادِّيَّةِ، ولا تُوجَدُ في الإِنْسَانِ أَشْوَاقٌ رُوحِيَّةٌ ونَزَعَاتٌ جَسَدِيَّةٌ، بَلِ الإِنْسَانُ فِيهِ حَاجَاتٌ عُضْوِيَّةٌ، وغَرَائِزُ لا بُدَّ مِنْ إِشْبَاعِهَا، ومِنَ الغَرَائِزِ غَرِيزَةُ التَّلَدُيْنِ الَّتِي هِيَ الاحْتِيَاجُ إِلَى الخَالِقِ المِدَيِّرِ النَاشِئُ عَنِ العَجْزِ الطَبيعِيِّ في تَكْوِينِ الإِنْسَانِ. وإشْبَاعُ هَذِهِ الغَرَائِزِ لا يُسمَّى نَاحِيَةً رُوحِيَّةً ولا نَاحِيةً مَادِّيَّةً، وإِنَّمَا هُوَ إِشْبَاعٌ فَقَطْ. إِلاَّ أَنَّ هَذِهِ الحاجاتِ العُضْوِيَّةَ والغَرَائِزَ إِذَا أُشْبِعَتْ بنِظَامٍ مِنْ عِنْدِ اللهِ بِنَاءً عَلَى إِدْرَاكِ الصِلَةِ باللهِ كَانَتْ مُسَيَّرَةً بالرُوح، وإِنْ أُشْبِعَتْ بِدُونِ نِظَامٍ، أَوْ بنِظَامٍ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ، كَانَ إِشْبَاعاً مَادِّيّاً بَحْتاً يُؤَدِّي إِلَى شَقّاءِ الإِنْسَانِ. فَغَرِيزَةُ النَوْع إِنْ أُشْبِعَتْ مِنْ غَيْرِ نِظَامٍ أَوْ بِنِظَامٍ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ كَانَ ذَلِكَ مُسَبِّبَاً لِلشَّقَاءِ، وإِنْ أُشْبِعَتْ بِنِظَامِ الزَوَاجِ الَّذِي مِنْ عِنْدِ اللهِ حَسَبَ أَحْكَامِ الإِسْلامِ كَانَ زَوَاجَاً مُوجِداً لِلْطُمَأْنِينَةِ. وغَرِيزَةُ التَدَيُّن إِنْ أُشْبِعَتْ مِنْ غَيْرِ نِظَامٍ أَوْ بِنِظَامٍ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ بِعِبَادَةِ الأَوْتَانِ أَوْ عِبَادَةِ الإِنْسَانِ، كَانَ ذَلِكَ إِشْرَاكاً وَكُفْرًا، وإِنْ أُشْبِعَتْ بأَحْكَامِ الإِسْلامِ كَانَ ذَلِكَ عِبَادَةً. ولِهَذَا كَانَ لِزَامَا أَنْ تُرَاعَى النَاحِيَةُ الرُوحِيَّةُ فِي الْأَشْيَاءِ، وأَنْ تُسَيَّرَ جَمِيعُ الأَعْمَالِ بأَوَامِرِ اللهِ ونَوَاهِيهِ، بِنَاءً عَلَى إِدْرَاكِ الإِنْسَانِ صِلْتَهُ باللهِ، أَيْ أَنْ تُسَيَّرَ بالرُوح، ولذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي العَمَل الواحِدِ شَيْئَانِ اتْنَانِ، بَلِ المؤجُودُ شَيْءٌ واحِدٌ هُوَ العَمَلُ، وأَمَّا وَصْفُهُ بأَنَّهُ مَادِّيٌّ بَحْتٌ، أَوْ مُسَيَّرٌ بالرُوح، فَإِنَّهُ لَيْسَ آتِيَاً مِنْ نَفْسِ العَمَل، بَلْ آتٍ مِنْ تَسْيِيرِهِ بِأَحْكَامِ الإِسْلامِ، أَوْ عَدَم تَسْيِيرِهِ كِمَا. فَقَتْلُ المِسْلِمِ عَدُوَّهُ في الحرّب

يُعْتَبَرُ جِهَاداً يُثَابُ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ عَمَلُ مُسَيَّرٌ بأُحْكَامِ الإسْلامِ، وقَتْلُ المِسْلِم نَفْسَاً مَعْصُومَةً (مُسْلِمَةً أَوْ غَيْرَ مُسْلِمَةٍ) بغَيْرِ حَقٍّ يُعْتَبَرُ جَرِيمَةً يُعَاقَبُ عَلَيْهَا، لأَنَّهُ عَمَلٌ كَغَالِفٌ لأَوامِرِ اللهِ ونَواهِيهِ. وكِلا العَمَلَيْنِ شَيْءٌ وَاحِدٌ هُوَ القَتْل، صَادِرٌ عَنِ الإِنْسَانِ، فالقَتْلُ يَكُونُ عِبَادَةً حِينَ يُسَيَّرُ بالرُوح، ويَكُونُ جَرِيمَةً حِينَ لا يُستيّرُ بالرُوحِ. ولذَلِكَ كَانَ لِزَامَا عَلَى المِسْلِمِ أَنْ يُسَيِّرَ أَعْمَالُهُ بالرُوح، وَكَانَ مَرْجُ المِادَّةِ بِالرُوحِ لَيْسَ أَمْراً ثُمْكِنَاً فحَسْبُ بَلْ هُوَ أَمْرٌ واحِبٌ. ولا يَجُوزُ أَنْ تُفْصَلَ المِادَّةُ عَنِ الرُّوحِ، أَيْ لا يَجُوزُ أَنْ يُفْصَلَ أَيُّ عَمَلِ عَنْ تَسْييرِهِ بأَوَامِرٍ اللهِ ونَوَاهِيهِ بِنَاءً عَلَى إِدْرَاكِ الصِلَةِ باللهِ. ولِهَذا يَجِبُ أَنْ يُقْضَى عَلَى كُلِّ مَا يُمُثِّلُ النَاحِيَةَ الرُوحِيَّةَ مُنْفَصِلَةً عَنِ النَاحِيَةِ المادِّيَّةِ. فَلا رِجَالَ دِينِ في الإِسْلامِ، ولَيْسَ فِيهِ سُلْطَةٌ دِينِيَّةٌ بالمِعْنَى الكَهَنُوتِيّ، ولا سُلْطَةٌ زَمَنِيَّةٌ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الدِين، بَل الإِسْلامُ دِينٌ مِنْهُ الدَوْلَةُ، وهِيَ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ كأَحْكَامِ الصَلاةِ، وهِيَ طَرِيقةٌ لتَنْفِيذِ أَحْكَامِ الإِسْلامِ وحَمْلِ دَعْوَتِهِ. ويَجِبُ أَنْ يُلْغَى كُلُّ مَا يُشْعِرُ بِتَخْصِيص الدِين بالمِعْنَى الرُوحِيّ وعَزْلِهِ عَن السِيَاسَةِ والحُكْم، فَتُلْغَى المؤسَّسَاتُ الَّتِي تُشْرِفُ عَلَى النَوَاحِي الرُوحِيَّةِ، فَتُلْغَى إِذَارَةُ المِسَاجِدِ وَتَكُونُ إدارَهُا تَابِعَةً لإِذَارَةٍ المِعَارِفِ، وتُلْغَى المِحَاكِمُ الشَّرْعِيَّةُ والمِحَاكِمُ النِظَامِيَّةُ، ويُجْعَلُ القَضَاءُ واحِداً لا يَحْكُمُ إِلاَّ بِالإِسْلامِ، فَسُلْطَانُ الإِسْلامِ سُلْطَانٌ وَاحِدٌ.

والإِسْلامُ عَقِيدَةٌ ونُظُمُّ، أَمَّا العَقِيدَةُ فَهِيَ الإِيمَانُ باللهِ ومَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وباليَوْمِ الآخِرِ، وبالقَضَاءِ والقَدَرِ خَيْرِهِمَا وشَرِّهِمَا مِنَ اللهِ تَعَالَى. وقَدْ بَنَى الإِسْلامُ العَقِيدَةَ عَلَى العَقْلِ فِيمَا يُدْرِكُهُ العَقْلُ، كالإِيمَانِ باللهِ، وبِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ الإِسْلامُ العَقِيدَةَ عَلَى العَقْلِ فِيمَا يُدْرِكُهُ العَقْلُ، كالإِيمَانِ باللهِ، وبِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ وبالقُرْآنِ الكَرِيم، وبَنَاهَا في المِغَيَّبَاتِ، أَيْ مَا لا يُمْكِنُ للعَقْلِ أَنْ يُدْرِكُهُ

كَيُوْمِ القِيَامَةِ والمِلائِكَةِ والجَنَّةِ والنَارِ عَلَى التَسْلِيمِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ مَصْدَرُهَا ثَابِتاً بالعَقْلِ وهُوَ القُرْآنُ الكَرِيمُ والحَدِيثُ المِتَوَاتِرُ. وقَدْ جَعَلَ الإِسْلامُ العَقْلَ مَنَاطَ التَكْليف.

أمَّا النُظُمُ فَهِيَ الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي تُنَظِّمُ شُؤُونَ الإِنْسَانِ، وقَدْ تَنَاوَلَ نِظَامُ الإِسْلامِ جَمِيعَ هَذِهِ الشُؤُونِ، ولَكِنَّهُ تَنَاوَلَهَا بِشَكْلٍ عَامٍّ، بِمَعَانٍ عَامَّةٍ، وتَرَكَ التَفْصِيلاتِ تُسْتَنْبَطُ مِنْ هَذِهِ المُعَانِي العَامَّةِ حِينَ إِجْرَاءِ التَطْبِيقَاتِ. فَقَدْ جَاءَ التَفْصِيلاتِ تُسْتَنْبَطُ مِنْ هَذِهِ المُعَانِي العَامَّةِ حِينَ إِجْرَاءِ التَطْبِيقَاتِ. فَقَدْ جَاءَ القُوْآنُ الكَرِيمُ والحَدِيثُ الشَّرِيفُ يَتَضَمَّنَانِ خُطُوطاً عَرِيضَةً، أَيْ مَعَانِيَ عَامَّةً القُوْآنُ الكَرِيمُ والحَدِيثُ الشَّرِيفُ يَتَضَمَّنَانِ خُطُوطاً عَرِيضَةً، أَيْ مَعَانِيَ عَامَّةً لِمُعَاجَةِ شُؤُونِ الإِنْسَانِ مِنْ حَيْثُ هُوَ إِنْسَانٌ، وتَرَكَ لِلْمُجْتَهِدِينَ أَنْ يَسْتَنْبِطُوا لِمُعَاجِّةِ شُؤُونِ الإِنْسَانِ مِنْ حَيْثُ هُوَ إِنْسَانٌ، وتَرَكَ لِلْمُجْتَهِدِينَ أَنْ يَسْتَنْبِطُوا مِنْ هَذِهِ المُعَاتِي العَامَّةِ الأَحْكَامُ الجُزْئِيَّة، للمَشَاكِلِ الَّتِي تَعْدُثُ عَلَى مَرِّ العُصُورِ والْحَيلافِ الأَمْكِي الْأَمْكِينِ العَامَّةِ الأَحْكَامُ الجُزْئِيَّة، للمَشَاكِلِ الَّتِي تَعْدُثُ عَلَى مَرِّ العُصُورِ والْحَيلافِ الأَمْكِي الْمُشَاكِلِ اللَّي تَعْدُثُ عَلَى مَرِ العُصُورِ والْمُعَالِينَ العَامَّةِ الأَحْكَامُ الجُزْئِيَّة، للمَشَاكِلِ الَّتِي تَعْدُثُ عَلَى مَرِ العُصُورِ الْمُعَلِينِ العَامَةِ الأَمْكِينِ العَامَةِ الأَمْكِينِ العَامَةِ الأَمْكِينَةِ اللْمَالِ اللْمَعْلَى الْعَلَيْنِ العَامَةِ الْأَمْكِينِ العَامَةِ الْمُعَالِي الْعَلْكِي الْمُعَلِينِ العَامَةِ الْمُعْمَلِي الْعَلْمُولِ الْمُعَلِي الْعَامَةِ الْمُعَالِقِي الْعَامِةِ الْمُعْمَامِ اللْمُسَانِ مِنْ عَلَى الْمُعَالِقُولِ الْعَلَيْنِ الْعَامَةِ الْمُعْمَامِ المُعْمَامِ الْمُؤْمِنِ الْمُسَانِ مِنْ عَلْمُ مُونِ الْمُعْمَامِ المُعْلِقُولِ الْمِينَ الْمُعْمَامِ الْمُعْمِلِ الْمُعْلِقِ الْمُعْمِلِ الْمُعْمِينَ الْمُعَلِي الْمُعْمِلِ الْمُعْمَامِ الْمُعْمَامِ الْمُعْمَامِ الْمُعْمِلِ الْمُعْمَامِ الْعُلِي الْمُعْمَامِ المُعْرَامِ الْمُعْمَامِ المُعْمِلِ الْمُثَلِقِي الْمُعْمِلِ الْمُعْمِلِ الْمُعْمَامِ الْمُعْمَامِ الْمُعْمَامِ الْمُعْمَامِ الْمُعْمِي الْمُعْمَامِ الْمُعْمَامِ الْمُعْمَامِ ال

وللإسلام طَرِيقَةُ واحِدَةً في مُعَاجَةِ المِشَاكِلِ، فَهُوَ يَدْعُو المِجْتَهِدَ لأَنْ يَدْرُسَ المُشْكِلَة الحَادِثَة حَتَّى يَفْهَمَهَا، ثُمَّ يَدْرُسَ النُصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ المَتِعَلِقَةَ كِمَذِهِ المُشْكِلَةِ، ثُمَّ يَسْتَنْبِطَ حَلَّ هَذِهِ المُشْكِلَةِ مِنَ النُصُوصِ، أَيْ يَسْتَنْبِطَ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ لِهَنْدِهِ المِسْلَلَةِ مِنَ النَّصُوصِ، أَيْ يَسْتَنْبِطَ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ لِهَذِهِ المِسْلَلَةِ مِنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، ولا يَسْلُكُ طَرِيقَةً غَيْرَهَا، مُطْلَقاً. عَلَى الشَّرْعِيَّ لِهَذِهِ المِسْلَقِة مِنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، ولا يَسْلُكُ طَرِيقَةً غَيْرُهَا، مُطْلَقاً. عَلَى أَنَّهُ حِينَ يَدُرُسُ هَذِهِ المُشْكِلَة ، يَدْرُسُهَا بِاعْتِبَارِهَا مُشْكِلَةً إِنْسَانِيَّةً لَيْسَ غَيْرُ، لا بِاعْتِبَارِهَا مُشْكِلَةً وَيْتَ اللهِ فِيهَا. بِاعْتِبَارِهَا مَسْأَلَةً تَعْتَاجُ إِلَى حُكْمٍ شَرْعِيّ، حَتَى يَعرِفَ حُكْمَ اللهِ فِيهَا.

الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ

هُوَ خِطَابُ الشَّارِعِ المَتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ العِبَادِ، وهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَطْعِيَّ الثُبُوتِ كَالْحَدِيثِ غَيْرِ المُتَوَاتِرِ، أَوْ ظَنِيَّ الثُبُوتِ كَالْحَدِيثِ غَيْرِ المُتَوَاتِرِ، أَوْ ظَنِيَّ الثُبُوتِ كَالْحَدِيثِ غَيْرِ المَتَوَاتِرِ: فإِنْ كَانَ قَطْعِيَّ الدَّلالَةِ يَكُونُ الحُكْمُ المَتَوَاتِرِ: فإِنْ كَانَ قَطْعِيَّ الدَّلالَةِ يَكُونُ الحُكْمُ الَّذِي تَضَمَّنَهُ قَطْعِيًّا كَرَكَعَاتِ الفَرَائِضِ كُلِّهَا، فإِنَّهَا وَرَدَتْ فِي الحَدِيثِ المَتَوَاتِرِ، وَكَتَحْرِيمِ الرِبَا وقَطْعِ يَدِ السَارِقِ وجَلْدِ الزَانِي، فإنَّهَا أَحْكَامٌ قَطْعِيَّةً، والصَوَابُ وَيَهَا إلاَّ رَأْيُ وَاحِدٌ قَطْعِيُّ.

وإِنْ كَانَ خِطَابُ الشَّارِعِ قَطْعِيَّ الثُبُوتِ ظَنِّيَّ الدَّلاَلَةِ فإِنَّ الحُكْمَ الَّذِي تَضَمَّنَهُ ظَنِيُّ مِثْلَ آيَةِ الجِزْيَةِ، فَإِنَّهَا قَطْعِيَّةُ الثُبُوتِ، ولَكِنَّهَا ظَنَيَّةُ الدَّلالَةِ في التَفْصِيلِ، فالحَنفِيَّةُ يَشْتَرِطُونَ أَنْ تُسَمَّى حِزْيَةً، وأَنْ يَظْهَرَ الذُّلُّ عَلَى مُعْطِيهَا حِنْيَةً، وأَنْ يَظْهَرَ الذُّلُّ عَلَى مُعْطِيهَا حِينَ إِعْطَائِهَا. والشَّافِعِيَّةُ لا يَشْتَرِطُونَ تَسْمِيتَهَا حِزْيَةً، بَلْ يَصِحُ أَنْ تُؤْخَذَ بِاسْمِ زَكَاةٍ مُضَاعَفَةٍ، ولا ضَرُورَةَ لإِظْهَارِ الذُلِّ، بَلْ يَكْفِي الخُضُوعُ لأَحْكَامِ الإِسْلامِ.

وخِطَابُ الشَّارِعِ يُفْهَمُ مِنْهُ الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ باجتهاد صَحِيحٍ، ولِذَلِكَ كَانَ اجتهاد المِجْتَهِدِينَ هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ، وعَلَى ذَلِكَ فَحُكْمُ اللهِ فِي حَقِّ كُلِّ مُجْتَهِدٍ هُوَ مَا أَدَّى إِلَيْهِ اجتهادهُ وغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ.

فَالْمِكَلَّفُ إِذَا حَصَلَتْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الاجتهاد بِتَمَامِهَا فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمِسَائِلِ أَو فِي الْمِسَائِلِ جَمِيعِها فَإِنِ اجتهد فِيهَا وأَدَّاهُ اجتهادهُ إِلَى حُكْمٍ فِيهَا، فَقَدْ اتَّفَقَ الكُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ مِنَ المُجْتَهِدِينَ، فِي خِلافِ مَا أَوْجَبَهُ ظُنُّهُ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ ظَنِّهِ إِلاَّ فِي أَرْبَع حَالاَتٍ:

الأُولى: إذا ظَهَرَ له أنَّ الدَّليلَ الذي استَنَدَ إليهِ في اجتهادِهِ ضَعيفٌ، وأنَّ دَليلَ مِجتَهِدٍ آخَرَ غَيْرِهِ أَقْوى مِنْ دَليلِه. ففي هذه الحالةِ يَجِبُ عليهِ تَرْكُ الحُكْمِ الذي أَدَّاهُ إليه اجتهادُه في الحالِ، وأَخْذُ الحُكْمِ الأَقْوى دَليلاً.

الثانية: إذا ظَهَرَ له أنَّ مجتَهِداً غَيْرَهُ هو أَقْدَرُ منهُ على الرَّبْطِ أو أَكْثَرُ اطِّلاعاً على الأَدلَّة السَّمْعيَّةِ، اطِّلاعاً على الأولَّة السَّمْعيَّةِ، اطِّلاعاً على الأولَّة السَّمْعيَّةِ، فإنَّه يَجُوزُ له في هذه الحالةِ أنْ يَتْرُكَ الحُكْمَ الذي أَدَّاهُ إليه اجتهادُه، ويُقلِّد ذلك الجَتهِد الذي يَثِقُ بِاجتهادِه أَكْثَرَ مِنْ ثِقَتِهِ بِاجتهادِ نفسِه.

الثالثة: أَنْ يَكُونَ هناك رأَيُّ يُرادُ جَمْعُ كلمةِ المسلمين عليه لِمصلحةِ المسلمين، فإنَّه في هذه الحالةِ يَجُوزُ للمجتَهِدِ تَرْكُ ما أَدَّاهُ إليه اجتهادُه، وأَخْذُ الحُكْمِ الذي يُرادُ جَمْعُ كلمةِ المسلمين عليه، وذلك كما حَصَلَ مع عثمانَ عَيْظُتُهُ عند ببعته.

الرابعة: إذا تَبَنّى الخليفةُ حُكْماً شَرْعِياً يُخالفُ الحُكْمَ الذي أدّاهُ إليه الجتهادُه، والعملُ الجتهادُه، ففي هذه الحالةِ يَجِبُ عليه تَرْكُ العملِ بما أدّاهُ إليه اجتهادُه، والعملُ بالحُكْمِ الذي تَبَنّاهُ الإمامُ، لأنَّ إجماعَ الصحابةِ قد انْعَقَدَ على أنَّ «أَمْر الإمام يَرْفَحُ الخِلافَ» وأنَّ أمْرَهُ نافذُ على جميع المسلمين.

أُمَّا إِذَا لَمُ يَجْتَهِدْ مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الاجتهادِ فَإِنَّه يَجُوزُ لَه تقليدُ غَيْرِهِ مِنَ الْجَتهدِين، لأَنَّ إجماعَ الصحابةِ مُنْعَقِدٌ على أَنَّه يَجُوزُ لِلمجتَهِدِ أَنْ يُقَلِّدَ غَيْرَهُ مِنَ الْجَتهدِين.

وأمّا مَنْ لَيْسَ لَهُ أَهْلِيّةُ الاجتهادِ فَهُوَ الْقِلِّدُ، وهُوَ قِسْمَانِ مُتّبِعٌ وعَامِّيٌ: فالمَّبِعُ هُو الَّذِي يَكُونُ مُحَصِّلاً لِبَعْضِ العُلُومِ الْمِعْتَبَرَةِ فِي الاجتهادِ، فَإِنَّهُ يُقلِّدُ المَجْتَهِدَ بَعْدَ أَنْ يَعْرِفَ دَلِيلَهُ، وحِينَئِذٍ يَكُونُ حُكْمُ اللهِ فِي حَقِّ هَذَا المَّبِعِ هُوَ قُولَ المَجْتَهِدِ الَّذِي اتَّبَعَهُ. وأَمّا العَامِّيُّ فَهُو الَّذِي لَمْ يَكُنْ مُحَصِّلاً لِبَعْضِ العُلُومِ العُلُومِ المُعْتَبِرة فِي الاجتهادِ فَإِنَّهُ يُقلِّدُ المَجْتَهِدَ دُونَ أَنْ يَعْرِفَ دَلِيلَهُ. وهذا العَامِّيُ المُعْتَبِرة فِي الاجتهادِ فَإِنَّهُ يُقلِّدُ المَجْتَهِدَ دُونَ أَنْ يَعْرِفَ دَلِيلَهُ. وهذا العَامِّيُ يَكُنْ مُحَكِّمُ اللهِ لَيْ اللهِ عَلَى ذَلِكَ فالحُكُمُ اللهِ لا الشَّرْعِيُّ هُو الَّذِي استنبطهُ المَجْتَهِدُ اللَّذِي قَلَّدَهُ. وعَلَى ذَلِكَ فالحُكُمُ اللهِ لا الشَّرْعِيُّ هُو الَّذِي استنبطهُ الْمَجْتَهِدُ اللّذِي قَلَدَهُ. وعَلَى ذَلِكَ فالحُكُمُ اللهِ لا الشَّرْعِيُّ هُو الَّذِي استنبطهُ الْجَتَهِدُ اللّذِي قَلَدَهُ. وهُو فِي حَقِّهِ حُكْمُ اللهِ لا الشَّرْعِيُّ هُو الَّذِي استنبطهُ الْجَتَهِدُ لَهُ أَهْلِيَّةُ الاجتهادِ، وهُو فِي حَقِّهِ حُكْمُ اللهِ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعَالِفَهُ ويَتَبْعَ غَيْرَهُ إِلَّا فِي الْحَالَاتِ السَّابِقَةِ، وكذَلِكَ هُو فِي حَقِّ مَنْ قَلْ الْمُعُودُ لَهُ أَنْ يُعَالِفَهُ ويَتَبَعَ غَيْرَهُ إِلَّا فِي الْحَالَاتِ السَّابِقَةِ، وكذَلِكَ هُو يَ حَقِّ مَنْ قَلْ اللهُ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعَالِفَهُ.

والمُقلِّدُ إِذَا قَلَّدَ بَعْضَ المَجْتَهِدِينَ فِي حُكْمِ حَادِثَةٍ مِنَ الْحَوَادِثِ وعَمِلَ بِقَوْلِهِ فِيهَا، فلَيْسَ لَهُ الرُجُوعُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الحُكْمِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ. وَأَمَّا تَقْلِيدُ غَيْرِ ذَلِكَ المُجْتَهِدِ فِي حُكْمٍ آحَرَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ لِمَا وَقَعَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ وَأَمَّا تَقْلِيدُ غَيْرِ ذَلِكَ المُجْتَهِدِ فِي حُكْمٍ آحَرَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ لِمَا وَقَعَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَحَابَةِ مِنْ تَسْوِيغِ اسْتِفْتَاءِ المُقلِّدِ لِكُلِّ عَالٍم فِي مَسْأَلَةٍ. وأَمَّا إِذَا عَيَّنَ المُقلِّدُ الصَحَابَةِ مِنْ تَسْوِيغِ اسْتَفْتَاءِ المُقلِّدِ لِكُلِّ عَالٍم فِي مَسْأَلَةٍ. وأَمَّا إِذَا عَيَّنَ المُقلِّدُ مَذْهَبِهِ ومُلْتَزِمٌ بِهِ فَهُنَاكَ تَفْصِيلُ مَذْهَبِهِ ومُلْتَزِمٌ بِهِ فَهُنَاكَ تَفْصِيلُ فِي ذَلِكَ وهُوَ: إِنَّ كُلَّ مَسْأَلَةٍ مِنَ المِذْهَبِ الَّذِي قَلَّدَهُ اتَّصَلَ عَمَلُهُ بِهَا فَلَيْسَ لَهُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ فِيهَا مُطْلَقًا، وما لَمْ يَتَّصِلْ عَمَلُهُ بِهَا فلا مَانِعَ مِنَ اتِبَاعٍ غَيْرِهِ فِيهَا مُطْلَقًا، وما لَمْ يَتَّصِلْ عَمَلُهُ بِهَا فلا مَانِعَ مِنَ اتِبَاعٍ غَيْرِهِ فِيهَا.

أَنْوَاعُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ هِيَ الفَرْضُ، والحَرَامُ، والمنْدُوبُ، والمُكْرُوهُ، والمَبَاحُ. والحُكْمُ الشَّرْعِيُّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِخِطَابِ الطَلَبِ لِلْفِعْلِ فَهُوَ إِنْ تَعَلَّقَ بِالطَلَبِ الجَازِمِ الطَلَبِ لِلْفِعْلِ فَهُوَ إِنْ تَعَلَّقَ بِالطَلَبِ الجَازِمِ الطَلَبِ لِلْفِعْلِ فَهُوَ الْفَرْضُ والوَاحِبُ، وكِلاهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وإِنْ تَعَلَّقَ بِالطَلَبِ غَيْرِ الجَازِمِ لِلْفِعْلِ فَهُوَ الفَرْثُ والوَاحِبُ، وكِلاهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وإِنْ تَعَلَّقَ بِالطَلَبِ غَيْرِ الجَازِمِ لِلْفِعْلِ فَهُوَ النَدْبُ، وإِنْ تَعَلَّقَ بِالطَلَبِ عَيْرِ الجَازِمِ لِللَّوْكِ فَهُوَ الْمَرَامُ والمِحْظُورُ، وكِلاهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وإِنْ تَعَلَّقَ بِالطَلَبِ غَيْرِ الجَازِمِ لِلتَّرْكِ فَهُوَ الْمَرَامُ والمِحْظُورُ، وكِلاهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وإِنْ تَعَلَّقَ بِالطَلَبِ غَيْرِ الجَازِمِ لِلتَّرْكِ فَهُوَ الْمَرَامُ والمِحْظُورُ، وكِلاهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وإِنْ تَعَلَّقَ بِالطَلَبِ غَيْرِ الجَازِمِ لِلتَّرْكِ فَهُوَ الْمَرَامُ والوَاحِبُ هُو مَا يُمْدَحُ فَاعِلُهُ وَيُدَمِّ وَالْوَرْبُ وَلَا يَدْمُ مَا يُذَمُّ وَلَكُولُو فَهُو مَا يَسْتَحِقُ فَاعِلُهُ العِقَابَ عَلَى قِعْلِهِ ولا يُعَلِقُ والمُؤْلُ والمِعْلُ والمَرْبُ مُو مَا يُشَرِعُ فَعْلِهِ ولا يُعَلِقِهُ عَلَى مَوْعِلِهِ ولا يُعَلِقُ والمِلْوثُ مَلْ والمَرْدُ مُلَو مَا يُشَرِعُ فَعْلِهِ ولا يُعَلِقُ والمَلِكُ هُو مَا كَانَ تَرَكُهُ أَوْلَى مِنْ فِعْلِهِ والمَبَاحُ هُو مَا والمَاحُ هُو مَا كَانَ تَرَكُهُ أَوْلَى مِنْ فِعْلِهِ. والمَبَاحُ هُو مَا والمَرْكِ.

السُّنَّةُ

السُنَةُ في اللُّغَةِ: الطَرِيقَةُ. وأَمَّا في الشَّرْعِ فقدْ تُطْلَقُ عَلَى ما كَانَ نافِلَةً مَنْقُولَةً عَنِ النّبِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ كَرَكَعَاتِ السُنَنِ، فَإِنَّهَا تُسَمَّى سُنَةً، أَيْ مُقَابِلَ الفَرْضِ، ولَيْسَ مَعْنَى تَسْمِيتِهَا سُنَّةً أَتَّهَا مِنَ النّبِي عَلَيْهِ، والفَرْضَ مِنَ اللهِ، والرَسُولُ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ مُبَلِّغٌ عَنِ اللهِ، لأَنَّهُ لا مِنَ اللهِ، بَلْ السُنَّةُ والفَرْضُ مِنَ اللهِ، والرَسُولُ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ مُبَلِغٌ عَنِ اللهِ، لأَنَّهُ لا يَنْطِقُ عَنِ اللهِ مَنْقُولَةً عَنِ اللهِ، فَوَى وإنْ كَانَتْ سُنَّةً مَنْقُولَةً عَنِ النّبِي عَلَيْهِ وَحَى. فَهِي وإنْ كَانَتْ سُنَّةً مَنْقُولَةً عَنِ النّبِي عَلَيْهِ وَكَنَّ سُنَّةً مَنْقُولَةً عَنِ النّبِي عَلَيْهِ المَوْرِيقِ التَوَاتُرِ فَرْضَا مَنْ فُولَ فَرْضاً مَنْقُولَةُ عَنِ النّبِي عَلَيْهِ المَوْرِيقِ التَوَاتُرِ فَرْضَا مُنَ فُولَةً عَنِ النّبِي عَلَيْهِ المَوْرِيقِ التَوَاتُرِ فَرْضاً مَنَ فُولَةً عَنِ النّبِي عَلَيْهِ المَوْرِيقِ التَوَاتُرِ فَوْضَا مَنَ اللهِ تَعَالَى وَلَيْسَتَا مِنْ شَخْصِ الرَسُولِ عَلَيْهِ. فَالأَمْرُ فَرْضٌ وَنَافِلَةٌ فِي العِبَاداتِ، وَرَكْعَتَا مُنْ شَخْصِ الرَسُولِ عَلَيْهِ. فَالأَمْرُ فَرْضٌ وَنَافِلَةٌ فِي العِبَاداتِ، وفَرْضٌ ومَنْدُوبٌ ومَناحُ في عَيْرِهَا. فالنَافِلَةُ هِيَ المِنْدُوبُ نَفْسُهُ سُمِّيَتْ نافِلَةً هِيَ الْمِنَاقِ عَلَيْهَا سُنَةً .

وَكَذَلِكَ تُطْلَقُ السُّنَّةُ عَلَى مَا صَدَرَ عنِ الرَسُولِ ﷺ مِنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْأَدِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَّا لَيْسَ قُرْآناً. ويَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَقُوالُ النَبِي ﷺ وَأَفْعَالُهُ وتَقَارِيرُهُ - سُكُوتُهُ -.

التَأْسِّي بِأَفْعَالِ الرَسُولِ عَلَيْهِ الصَلاةُ والسَلامُ

الأَفْعَالُ الَّتِي صَدَرَتْ عَنِ النَبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آلهِ وسَلَّمَ قِسْمَانِ، مِنْهَا ما كَانَ مِنَ الأَفْعَالِ الجِبِلِيَّةِ، ومِنْهَا ما سِوَى ذَلِكَ: أَمَّا الأَفْعَالُ الجِبِلِيَّةُ كَالقِيَامِ، والقُّعُودِ، والأَّكْلِ، والشُّرْبِ، وخَوْدٍ، فَلا نِزَاعَ فِي كَوْنِهَا عَلَى الإِبَاحَةِ بالنِسْبَةِ إِلَيْهِ ولأُمَّتِهِ، ولذَلِكَ لا تَدْخُلُ فِي المِنْدُوبِ.

وأمَّا الأَفْعَالُ الَّتِي لَيْسَتْ جِبِلِيَّةً فَهِيَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِمَّا ثَبَتَ كُوهُا مِنْ حَواصِّهِ الَّتِي لا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدُ، أَوْ لا تَكُونَ مِنْ حَوَاصِّهِ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا ثَبَتَ كَوْنُهَا مِنْ حَواصِّهِ عَلَيْ الصَوْمِ، وَذَلِكَ كَاخْتِصَاصِهِ بإباحَةِ الوصالِ فِي الصَوْمِ، ثَبَتَ كَوْنُهَا مِنْ حَواصِّهِ عَلَي أَرْبَعِ نِسْوَةٍ إِلَى أَيْ مُوَاصَلَةِ النَهَارِ باللَيْلِ فِي الصَوْمِ، وَكَالزِيَادَةِ فِي النِكَاحِ عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ إِلَى أَيْ مُوَاصَلَةِ النَهَارِ باللَيْلِ فِي الصَوْمِ، وَكَالزِيَادَةِ فِي النِكَاحِ عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ إِلَى عَيْرِ ذَلِكَ مِنَ حَصَائِصِهِ، فَلا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُشَارِكُهُ مِمَا، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهَا مِنْ حَوَاصِّهِ عَلَى أَلِي بهِ فِيهَا.

وأمَّا مَا عُرِفَ كُوْنُ فِعْلِهِ بَياناً لَنَا فَهُوَ دَلِيلٌ مِنْ غَيْرِ خِلافٍ، وذَلِكَ إِمَّا بِصَرِيحِ مَقَالِهِ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي بِصَرِيحِ مَقَالِهِ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» وَ: «خُذُوا عَنِي مَنَاسِكَكُمْ» فَإِنَّهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ بَيَانٌ لَنَا لِنَتَّبِعَهُ، وإمَّا بِقَرَائِنِ الأَحْوَالِ، وذَلِكَ كَقَطْعِهِ يَدَ السَارِقِ مِنَ الكُوعِ بَيَاناً لِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿ فَالنِّنِ الأَحْوَالِ، وَذَلِكَ كَقَطْعِهِ يَدَ السَارِقِ مِنَ الكُوعِ بَيَاناً لِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿ فَاللَّهُ مِنَ اللَّهُ وَالْمِ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَى عَلَى اللَّهُ وَاللَّهِ الدّلِيل.

أُمَّا الأَفْعَالُ الَّتِي لَمْ يَفْتَرِنْ كِمَا ما يَدُلُّ عَلَى أَمَّا لِلْبَيَانِ لا نَفْياً ولا إِثْبَاتاً فَهِيَ إِمَّا أَنْ يَظْهَرَ فِيهَا قَصْدُ القُرْبَةِ وإِمَّا أَنْ لا يَظْهَرَ، فَإِنْ ظَهَرَ فِيهَا قَصْدُ القُرْبَةِ فَهِيَ تَدْخُلُ فِي المِنْدُوبِ، يُثَابُ المرْءُ عَلَى فِعْلِهَا ولا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهَا، مِثْلِ سُنَّةِ الضُحَى، وإِنْ لَمْ يَظَهَرْ فِيهَا قَصْدُ القُرْبَةِ فَهِيَ تَدْخُلُ فِي المِبَاحِ.

تَبَنِّي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

لَقَدْ كَانَ المِسْلِمونَ فِي عَصْرِ الصَحَابَةِ يَأْخُذُونَ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ بِأَنْفُسِهِمْ مِنَ الكِتَابِ والسُنَّةِ، وكَانَ القُضَاةُ حِينَ يَفْصِلُونَ الخُصوماتِ بَيْنَ الناس يَسْتَنْبِطُونَ بِأَنْفُسِهِمُ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ فِي كُلِّ حَادِثَةٍ تُعْرَضُ عَلَيْهِمْ، وكانَ الحُكَّامُ مِنْ أُمِيرِ المؤمِنينَ إِلَى الوُلاةِ وغَيْرِهِمْ، يَقُومُونَ بِأَنْفُسِهِمْ بِاسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لِمُعَالَجَةِ كُلِّ مُشْكِلَةٍ مِنَ المِشَاكِلِ تَعْرِضُ لَهُمْ أَثْنَاءَ حُكْمِهِم، فَأَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ وشُرَيْحٌ كَانَا قَاضِيَيْنِ يَسْتَنْبِطَانِ الأَحْكَامَ ويَحْكُمَانِ باجتهادهِمَا، وكَانَ مُعادُّ بْنُ جَبَل وَالِيَا فِي أَيَّامِ الرَّسُولِ يَسْتَنْبِطُ الأَحْكَامَ ويُخْكُمُ في وِلايَتِهِ باجتهادهِ، وكَانَ أَبُو بَكْرِ وعُمَرُ في خِلافتِهِمَا يَسْتَنْبِطَانِ الأَحْكَامَ بِأَنْفُسِهِمَا ويَحْكُمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الناسَ بِمَا يَسْتَنْبِطُهُ هُوَ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ وعَمْرُو بْنُ العَاصِ والِيَيْنِ، وكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْتَنْبِطُ الأَحْكَامَ بِنَفْسِهِ ويَخْكُمُ الناسَ في وِلايَتِهِ بِمَا استنبطهُ باجتهادهِ، ومَعَ هذَا الاجتهادِ لَدَى الؤلاةِ والقُضَاةِ، فَقَدْ كَانَ الْخَلِيفَةُ يَتَبَنَّى حُكْماً شَرْعِيًّا خَاصًّا يَأْمُرُ الناسَ بالعَمَل بِهِ، فكَانُوا يَلْتَزِمُونَ العَمَلَ بِهِ ويَتْرُكُونَ العَمَلَ بِرَأْيهِمْ واجتهادِهِمْ، لأَنَّ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ أَنّ أَمْرَ الإِمَامِ نَافِذٌ ظَاهِراً وبَاطِناً، ومِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرِ تَبَنَّى إِيْقَاعَ الطَلاقِ الثَلاثِ واحِدَةً، وتَوْزِيعَ المالِ عَلَى المسلِمينَ بالتَسَاوي مِنْ غَيْرِ نَظَرِ إِلَى القِدَم في الإسْلامِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَاتَّبَعَهُ المِسْلِمونَ في ذَلِكَ، وسَارَ عَلَيْهِ القُضَاةُ والؤلاةُ. ولَمَّا جَاءَ عُمَرُ تَبَنَّى رَأْياً في هاتَيْنِ الحادِثَتَيْنِ خِلافَ رَأْي أَبِي بَكْرٍ، فَأَلْزَمَ وُقُوعَ الطَلاقِ الثَلاثِ ثَلاثاً، وَوَزَّعَ المِالَ حَسَبَ القِدَمِ والحَاجَةِ بالتَفَاضُل لا بالتساوي، واتَّبعَهُ في ذلِكَ المسلمون وحكم بهِ القُضاةُ والوُلاةُ. ثُمُّ تَبنَى عُمَرُ جَعْلَى الأَرْضِ الَّتِي تُغْنَمُ في الحرّبِ غَنِيمَةً لِبَيْتِ المالِ تَبْقَى في يَدِ أَهْلِهَا، ولا تُقسَّمُ عَلَى المحارِبِينَ ولا عَلَى المسلمين، فَاتَّبعَهُ في ذلِكَ الوُلاةُ والقُضاةُ وسَارُوا عَلَى المحلومينَ ولا عَلَى المسلمين، فَاتَّبعَهُ في ذلِكَ الوُلاةُ والقُضاةُ وسَارُوا عَلَى الجُحْم الَّذِي تَبنَاهُ، فكانَ الإِجْمَاعُ (إِجْمَاعُ الصَحَابَة) مُنْعَقِداً عَلَى أَنْ لِلإِمَامِ أَنْ يَتَبَتَى أَحْكَاماً مُعَيَّنَةً، ويَأْمُر بالعَملِ بِهَا، وعَلَى المسلمين طَاعَتُهَا ولَوْ عَلَى المُسْلِمينَ طَاعَتُهَا ولَوْ عَلَى المُسْلِمينَ الْعَوْرَةُ هِي (لِلسُّلطانِ أَنْ يُحُدِثَ مِن حَالَقَتِ اجتِهادَهُمْ. والقَوَاعِدُ الشَّرْعِيَّةُ المشْهُورَةُ هِي (لِلسُّلطانِ أَنْ يُحُدِثَ مِن حَالَفَتِ اجتِهادَهُمْ. والقَوَاعِدُ الشَّرْعِيَّةُ المشْهُورَةُ هِي (لِلسُّلطانِ أَنْ يُحُدِثَ مِن اللَّقَضِيةِ بقَدرِ مَا يَحْدُثُ مِنْ مُشْكِلاتٍ) وَ (أَمْرُ الإِمَامِ يَرْفَعُ الخِلافَ) وَ (أَمْرُ الإِمَامِ نَافِذُ ظَاهِرًا وبَاطِنَا) ولِذَلِكَ صَارَ الخُلَقَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَبَنُونَ أَحْكَاماً مُعَيَّنَةً، فَقُدْ تَبَنَى هَارُونُ الرَشِيدُ كِتَابَ (الحَرَاجِ) في النَاحِيةِ الاقْتِصَادِيَّةِ، وأَلْزَمَ النَاسَ بالعَمَلِ بالأَحْكَامِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهِ.

الدُسْتُورُ والقَانُونُ

كَلِمَةُ القانونِ اصْطِلاحُ أَجْنَبِيٌّ، ومَعْنَاهُ عِنْدَهُمُ الأَمْرُ الَّذِي يُصْدِرُهُ السُلْطانُ لِيَسِيرَ عَلَيْهِ الناسُ، وقَدْ عُرِّفَ القانونُ بأَنَّهُ (جَمْمُوعُ القَوَاعِدِ الَّتِي يُجْبِرُ السُلْطَانُ الناسَ عَلَى اتبِاعِهَا فِي عَلاقَاتِهِمْ) وقَدْ أُطْلِقَ عَلَى القانونِ الأَسَاسِيّ لِكُلِّ حُكُومَةٍ كَلِمَةُ الدُسْتُورِ، وأُطْلِقَ عَلَى القانونِ النَاتِج مِنَ النِظَامِ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الدُسْتُورُ كَلِمَةُ القانونِ. وقَدْ عُرِّفَ الدُسْتُورُ بأَنَّهُ (القانونُ الَّذِي يُحَدِّدُ شَكْلَ الدَوْلَةِ ونِظَامَ الحُكْمِ فِيهَا، ويُبَيِّنُ حُدودَ واخْتِصَاصَ كُلِّ سُلْطَةٍ فِيهَا) أُو (القانونُ الَّذِي يُنَظِّمُ السُلْطَةَ العَامَّةَ أَي الحُكُومَةَ، ويُحَدِّدُ عَلاقَاتِمَا مَعَ الأَفْرَادِ ويُبَيِّنُ حُقُوقَهَا وَوَاحِبَاتِهَا قِبَلَهُمْ وَحُقُوقَهُمْ وَوَاحِبَاتِهِمْ قِبَلَهَا). والدَسَاتيرُ مُخْتَلِقَةُ النِّشَأِ، مِنْهَا ما صَدَرَ بصُورَةِ قانونٍ، ومِنْهَا ما نَشَأَ بالعَادَةِ والتَقَالِيدِ كالدُّسْتُور الإِنْجِلِيزِيّ، ومِنْهَا ما تَوَلَّى وَضْعَهُ لَجْنَةٌ مِنْ جَمْعِيَّةٍ وَطَنِيَّةٍ كَانَ لَهَا السُلْطَانُ في الْأُمَّةِ وَقْتَئِذٍ، فَسَنَّتِ الدُّسْتُورَ وبَيَّنَتْ كَيْفِيَّةَ تَنْقِيحِهِ ثُمَّ انْحَلَّتْ هَذِهِ الهَيْئَةُ، وقَامَ مَقَامَهَا السُلُطَاتُ الَّتِي أَنْشَأَهَا الدُّسْتُورُ، كَمَا حَدَثَ فِي فَرَنْسَا وأَمْرِيكَا. ولِلدُّسْتُورِ والقانونِ مَصَادِرُ أُخِذَ مِنْهَا، وهي قِسْمَانِ: الأَوَّلُ يُقْصَدُ بِهِ المنبّعُ الَّذِي نَبَعَ مِنْهُ الدُّسْتُورُ والقانونُ مُبَاشَرَةً، كالعاداتِ، والدِين، وآرَاءِ الفُّقَّهَاءِ، وأَحْكَامِ الْحَاكِمِ، وقَوَاعِدِ العَدْلِ والإِنْصَافِ، ويُسَمَّى هَذَا بالمِصْدَرِ التَشْرِيعِيّ، مِثْلُ دَسَاتِيرِ بَعْضِ الدُولِ الغَرْبِيَّةِ كَإِنْجِلْتِرًا وأَمْرِيكَا مَثَلاً. والثَّانِي يُقْصَدُ بِهِ المُأْحَذُ المِشْتَقُ مِنْهُ، أَوِ الَّذِي نُقِلَ عَنْهُ الدُسْتُورُ أَوِ القانونُ، مِثْلُ دُسْتُورِ فَرَنْسَا، ودَسَاتِيرِ بَعْض الدُوَيْلاتِ القَائِمَةِ في العَالَم الإِسْلامِيّ، كَتُرْكِيَا، ومِصْرَ، والعِرَاقِ، وسُورِيَا مَثَلاً، ويُسَمَّى هَذَا بالمِصْدَرِ التَارِيخِيّ. هَذِهِ حُلاصَةُ الاصْطِلاحِ الَّذِي تَعْنِيهِ كَلِمَتَا دُسْتُورٍ وقانونٍ، وهُوَ في خُلاصَتِهِ يَعْنِي أَنَّ الدَوْلَةَ تَأْخُذُ مِنْ مَصَادِرَ مُتَعَدِّدَةٍ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ مَصْدَراً تَشْرِيعِيًّا، أَمْ مَصْدَراً تَارِيخِيًّا، أَحْكَاماً مُعَيَّنَةً، تَتَبَنَّاها وتَأْمُرُ بالعَمَلِ بِهَا، فَتُصْبِحُ هَذِهِ الأَحْكَامُ بَعْدَ تَبَنِيها مِنْ قِبَلِ الدَوْلَةِ دُسْتُورًا، إِنْ كَانَتْ مِنَ الأَحْكَامِ العَامَّةِ، وقَانُوناً إِنْ كَانَتْ مِنَ الأَحْكَامِ الحَاصَّةِ.

والسُّؤَالُ الَّذِي يُوَاحِهُ المسلِمِينَ الآنَ هُوَ: هَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ هَذَا الاصْطِلاح أَمْ لا يَجُوزُ؟ والجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الأَلْفَاظَ الأَجْنَبِيَّةَ الَّتِي لَمَا مَعَانٍ اصْطِلاحِيَّةُ، إِنْ كَانَ اصْطِلاحُهَا يُخَالِفُ اصْطِلاحَ المِسْلِمِينَ لا يَجُوزُ اسْتِعْمَالْهَا، مِثْلَ كَلِمَةِ عَدَالَةٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ، فَإِنَّهَا تَعْنِي نِظَاماً مُعَيَّناً، يَتَلَحَّصُ في ضَمَانِ التَعْلِيمِ والتَطْبِيبِ لِلْفُقَرَاءِ، وضَمَانِ حُقُوقِ العُمَّالِ والموطَّفِينَ. فَإِنَّ هَذَا الاصْطِلاحَ يُخَالِفُ اصْطِلاحَ المسلِمينَ، لأَنَّ العَدْلَ عِنْدَ المسلِمينَ هُوَ ضِدُّ الظُلْمِ، وأَمَّا ضَمَانُ التَعْلِيمِ والتَطْبِيبِ فَهُوَ لِجَمِيعِ النَاسِ أَغْنِيَاءَ وفُقَرَاءَ، وضَمَانُ حُقُوقِ المِحْتَاجِ والضَعِيفِ حَقٌّ لِجَمِيعِ النَّاسِ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ التَّابِعِيَّةَ الإِسْلامِيَّةَ، سَوَاءٌ أَكَانُوا مُوَظَّفِينَ أَمْ لَمْ يَكُونُوا، وكَانُوا عُمَّالاً أَم مُزَارِعِينَ أَم غَيْرَهُمْ. أَمَّا إِنْ كَانَتِ الكَلِمَةُ تَعْنى إصْطِلاحاً مَوْجُوداً مَعْنَاهُ عِنْدَ المسْلِمِينَ، فيجَوزُ اسْتِعْمَالْهَا، مِثْلَ كَلِمَةِ ضَرِيبَةٍ، فَإِنَّهَا تَعْنى المالَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنَ النَاسِ لإِدَارَةِ الدَوْلَةِ، ويُوجَدُ لَدَى المِسْلِمِينَ مَالٌ تَأْخُذُهُ الدَوْلَةُ لإِدَارَةِ المِسْلِمِينَ، ولذَلِكَ صَحَّ أَنْ نَسْتَعْمِلَ كَلِمَةً ضَرَائِبَ. وكذَلِكَ كَلِمَةُ الدُسْتُورِ والقَانُونِ، فَإِنَّهَا تَعْنِي تَبَنَّى الدَوْلَةِ لأَحْكَامٍ مُعَيَّنَةٍ تُعْلِنُهَا لِلنَّاسِ وتُلْزِمُهُمُ العَمَلَ بِهَا وتَحْكُمُهُمْ بِمُوحِبِهَا، وهَذَا المِعْنَى مَوْجُودٌ عِنْدَ المِسْلِمينَ. ولِذَلِكَ لا نَجِدُ ما يَمْنَعُ مِنْ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ كَلِمَتَىْ دُسْتُورِ وقَانُونٍ، ويُرَادُ بِهِمَا الأَحْكَامُ الَّتِي تَبَنَّاهَا الحَلِيفَةُ مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ. إلاَّ أَنَّ هُنَاكَ فَرْقاً بَيْنَ الدُسْتُورِ الإِسْلامِيِّ والقَوَانِينِ الإِسْلامِيَّةِ، وبَيْنَ غَيْرِهَا مِنَ الدَسَاتِيرِ والقَوَانِينِ مَصْدَرُهَا العَادَاتُ وأَحْكَامُ الدَسَاتِيرِ والقَوَانِينِ مَصْدَرُهَا العَادَاتُ وأَحْكَامُ المَحَاكِمِ... الخ، ومَنْشَؤُهَا جَمْعِيَّةٌ تَأْسِيسِيَّةٌ تَسُنُ الدُسْتُورَ، وجَالِسُ مُنْتَحَبَةٌ مِنَ الشَّعْبِ تَسُنُ القَوَانِينَ، لأَنَّ الشَّعْبِ عِنْدَهُمْ مَصْدَرُ السُلُطَاتِ، والسِيادَةُ الشَّعْبِ تَسُنُ الدُسْتُورُ الإِسْلامِيُّ والقَوَانِينُ الإِسْلامِيَّةُ فَإِنَّ مَصْدَرَهَا الكِتَابُ الشَّعْبِ. أَمَّا الدُسْتُورُ الإِسْلامِيُّ والقَوَانِينُ الإِسْلامِيَّةُ فَإِنَّ مَصْدَرَهَا الكِتَابُ والسُنَّةُ لَيْسَ غَيْرُ، ومَنْشَأَهَا اجتهادُ المجْتَهِدِينَ يَتَبَنَى الخَلِيفَةُ مِنْهُ أَحْكَاماً مُعَيَّنَةً والسُنَّةُ لَيْسَ غَيْرُ، ومَنْشَأَهَا اجتهادُ المجتهادُ المِعْتَهِ وَلَيْ السَيَادَةَ لِلشَّرْعِ، والاجتهادَ لاسْتِنْبَاطِ يَأْمُرُ بِهَا فَيُلْزِمُ الناسَ العَمَلَ بِهَا. لأَنَّ السِيَادَةَ لِلشَّرْعِ، والاجتهادَ لاسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ حَقٌّ لَجَمِيعِ المِسْلِمِينَ، وفَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَيْهِمْ، ولِلْحَلِيفَةِ وَحْدَهُ تَبَنِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ حَقٌ لَجَمِيعِ المِسْلِمِينَ، وفَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَيْهِمْ، ولِلْحَلِيفَةِ وَحْدَهُ تَبَيِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَةِ وَقَدْ وَحْدَهُ تَبَيِّي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَةِ وَقَدْ وَحْدَهُ تَبَيِّي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَةِ .

هَذَا مِنْ نَاحِيَةِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الكَلِمَتَيْنِ، دُسْتُورٍ وقانونٍ، أَمَّا مِنْ نَاحِيَةِ وُجُودِ ضَرُورَة تَبَنِي الأَحْكَامِ، فَالَّذِي عَلَيْهِ المسْلِمونَ مُنْذُ أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى آخِرِ حَلِيفَةٍ مُسْلِمٍ، هُوَ ضَرُورَةُ تَبَنِي أَحْكَامٍ مُعَيَّنَةٍ يُؤْمَرُ المسْلِمونَ بالعَمَلِ بِهَا. آخِر حَلِيفَةٍ مُسْلِمٍ، هُو ضَرُورَةُ تَبَنِي أَحْكَامٍ مُعَيَّنَةٍ يُؤْمَرُ المسلِمونَ بالعَمَلِ بِهَا. لَكِنَّ هَذَا التَبَنِي كَانَ لأَحْكَامٍ حَاصَّةٍ، وَلَمْ يَكُنْ تَبَنِياً عَامًا لَجَمِيعِ الأَحْكَامِ الَّتِي كَانَ لأَحْكَامٍ خَاصَّةٍ، وَلَمْ يَكُنْ تَبَنِياً عَامًا لَجَمِيعِ الأَحْكَامِ الَّتِي تَعْضِ العُصُورِ، فَقَدْ تَبَيًّ اللّهُ فِي بَعْضِ العُصُورِ، فَقَدْ تَبَيًّ الأَيْوِييُّونَ مَذْهَبَ المَنْوَلَةُ العُثْمَانِيَّةُ مَذْهَبَ الْحَنْفِيَّةِ.

والسُؤَالُ الَّذِي يَرِدُ، هُوَ: هَلْ مِنْ مَصْلَحَةِ المِسْلِمِينَ وَضْعُ دُسْتُورٍ شَامِلٍ وَقُوانِينَ وَقَانِينَ عَامَّةٍ لَمُمْ أَمْ لا؟ والجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ وُجُودَ دُسْتُورٍ شَامِلٍ وقوانينَ عَامَّةٍ لَجَمِيعِ الأَحْكَامِ لا يُسَاعِدُ عَلَى الإِبْدَاعِ والاجتهاد، ولذَلِكَ كَانَ يَتَجَنَّبُ المِسْلِمونَ فِي العُصُورِ الأُولَى، عَصْرِ الصَحَابَةِ والتَابِعِينَ وتَابِعِي التَابِعِينَ، تَبَنِّي المُعصُورِ الأُولَى، عَصْرِ الصَحَابَةِ والتَابِعِينَ وتَابِعِي التَابِعِينَ، تَبَنِّي المُحكَامِ مِنْ قِبَلِ الخَلِيفَةِ، بَلْ كَانُوا يَقْتَصِرُونَ فِي تَبَنِّي الأَحْكَامِ عَلَى جَمِيعِ الأَحْكَامِ مِنْ قِبَلِ الخَلِيفَةِ، بَلْ كَانُوا يَقْتَصِرُونَ فِي تَبَنِّي الأَحْكَامِ عَلَى

أَحْكَامٍ مُعَيَّنَةٍ لا بُدَّ مِنْ تَبَيِّيهَا لِبَقَاءِ وحْدَةِ الحُكْمِ والتَشْرِيعِ والإِدَارَةِ، وعَلَى ذَلِكَ فَالأَفْضَلُ لإِيجَادِ الإِبْدَاعِ والاجتهادِ أَنْ لا يَكُونَ لِلدَّوْلَةِ دُسْتُورٌ شَامِلٌ لِجَمِيعِ الأَحْكَامِ، بَلْ يَكُونَ لها دُسْتُورٌ يَحْوِي الأَحْكَامَ العَامَّةَ الَّتِي تُحَدِّدُ شَكْلَ الدَوْلَةِ، وتَضْمَنُ بَقَاءَ وحْدَقِهَا، ويُتْرَكُ لِلْوُلاةِ والقُضَاةِ الاجتهادُ والإسْتِنْبَاطُ؛ غَيْرَ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ الاجتهادُ مُتَيَسِّراً، وكَانَ الناسُ مُجْتَهِدينَ كَمَا هُوَ الحَالُ في عَصْرِ الصَحَابَةِ والتَابِعِينَ وتَابِعِي التَابِعِينَ، أَمَّا إِذَا كَانَ الناسُ جَمِيعاً مُقَلِّدِينَ، ولا يُوجَدُ بَيْنَهُمْ مُجْتَهِدُونَ إِلاَّ نَادِراً، فَإِنَّ مِنَ المِحَتَّمِ عَلَى الدَوْلَةِ أَنْ تَتَبَنَّى الْأَحْكَامَ الَّتِي تَحْكُمُ الناسَ بِهَا، سَوَاءٌ الْحَلِيفَةُ، والوُّلاةُ، والقُضَاةُ، لأَنَّهُ يَتَعَسَّرُ الحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ قِبَلِ الوُلاةِ والقُضَاةِ لِعَدَمِ اجتهادهِمْ إِلاَّ تَقْلِيدًا مُخْتَلِفًا ومُتَنَاقِضًا، والتَبَنِّي إِنَّا يَكُونُ بَعْدَ الدَّرْسِ ومَعْرِفَةِ الحَادِثَةِ وَمَعْرفَةِ الدّلِيل، عِلاوَةً عَلَى أَنَّ تَرْكَ الوُلاةِ والقُضَاةِ يَحْكُمُونَ بِمَا يَعْرِفُونَ يُؤَدِّي إِلَى اخْتِلافِ الأَحْكَامِ وتَنَاقُضِها فِي الدَوْلَةِ الوَاحِدَةِ، بَلْ فِي البَلَدِ الوَاحِدِ، بَلْ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يُحْكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ. ولذَلِكَ كَانَ لِزَامَاً عَلَى الدَوْلَةِ الإِسْلامِيَّةِ، والحَالُ مِنَ الجَهْلِ فِي الإِسْلامِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ الآنَ، أَنْ تَتَبَنَّى أَحْكَاماً مُعَيَّنَةً، وأَنْ يَكُونَ هَذَا التَّبَنِّي فِي المِعَامَلاتِ، والعُقُوبَاتِ لا فِي العَقَائِدِ والعِبَادَاتِ. وأَنْ يَكُونَ هَذَا التَبَنِّي عَامًّا لِجَمِيعِ الأَحْكَامِ، حَتَّى تُضْبَطَ شُؤُونُ الدَوْلَةِ، وتَسِيرَ جَمِيعُ أُمُورِ المِسْلِمينَ، وَفْقَ أَحْكَامِ اللهِ. عَلَى أَنَّ الدَوْلَةَ حِينَ تَتَبَنَّى الأَحْكَامَ، وتَضَعُ الدُسْتُورَ والقوانِينَ، يَجِبُ أَنْ تَتَقَيَّدَ بالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فَقَطْ، ولا تَأْخُذَ غَيْرَهَا، بَلْ لا تَدْرُسَ غَيْرَهَا مُطْلَقًا، فَلا تَأْخُذَ مِنْ غَيْرِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ أَيَّ شَيْءٍ، بِغَضَّ النَظرِ عَمَّا إِذَا وَافَقَ الإِسْلامَ أَمْ خَالَفَهُ، فَلا تَأْخُذَ التَأْمِيمَ مَثَلاً بَلْ تَضع

حُكْمَ المِلْكِيَّةِ العَامَّةِ. ولذَلِكَ يَجِبُ أَنْ تَتَقَيَّدَ بالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالفِكْرةِ والطَرِيقَةِ. أَمَّا القوانينُ والأَنْظِمَةُ الَّتِي تتَعَلَّقُ بِغَيْرِ الفِكْرةِ والطَرِيقةِ والَّتِي لا تُعَبِّرُ عَنْ وِجْهَةِ نَظرٍ مِثْلُ القوانينِ الإِدَارِيَّةِ، وتَرْتِيبِ الدَوَائِرِ، ومَا شَاكَلَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ مِنَ الوَسِيلَةِ والأُسْلُوبِ، وهِيَ كالعُلُومِ والصِنَاعاتِ والفُنُونِ تَأْخُذُهَا الدَوْلَةُ وتُنظِّمُ كِمَا شُؤُونَهَا، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ حِينَ دَوَّنَ الدَواوِينَ فَإِنَّهُ أَحْذَهَا مِنَ الفَارِسِيَّةِ، وهَذِهِ الأَشْيَاءُ الإِدَارِيَّةُ والفَنِّيَّةُ لَيْسَتْ مِنَ الدُسْتُورِ، ولا مِنَ القَوَانينِ الشَّرْعِيَّةِ، فَلا تُوضَعُ في الدُسْتُورِ، ولذَلِكَ كَانَ وَاجِبُ الدَوْلَةِ الإِسْلامِيَّةِ أَنْ يَكُونَ دُسْتُورُهَا أَحْكَاماً شَرْعِيَّةً، أَيْ أَنْ يَكُونَ دُسْتُورُهَا إِسْلامِيّاً، وقَانُونُهَا إِسْلامِيّاً. وحِينَ تَتَبَنَّى أَيَّ حُكْمٍ يَجِبُ أَنْ تَتَبَنَّاهُ عَلَى أَسَاسٍ قُوَّةِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيّ، مَعَ الفَّهْمِ الصَحِيحِ لِلْمُشْكِلَةِ القَّائِمَةِ. ولذَلِكَ كَانَ عَلَيْهَا أَنْ تَدْرُسَ المِشْكِلَةَ، أَوَّلاً لِتَفْهَمَهَا، لأَنَّ فَهْمَ المِشْكِلَةِ ضَرُورِيٌّ جِدّاً، ثُمَّ تَفْهَمَ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ الَّذِي يَنْطَبِقُ عَلَى هَذِهِ المِشْكِلَةِ، ثُمَّ تَدْرُسَ دَلِيلَ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، ثُمُّ تَتَبَنَّى هَذَا الحُكْمَ عَلَى أَسَاسِ قُوَّةِ الدّلِيلِ، عَلَى أَنْ تُؤْخَذَ هَذِهِ الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ إِمَّا مِنْ رَأْي مُجْتَهِدٍ مِنَ المِجْتَهِدينَ، بَعْدَ الاطِّلاع عَلَى الدَلِيلِ والاطْمِئْنَانِ إِلَى قُوَّتِهِ، وإِمَّا مِنَ الكِتَابِ والسُنَّةِ أَوِ الإِجْمَاعِ أَوِ القِيَاسِ ولكِنْ باجتهاد شَرْعِيّ، ولَوِ اجتهاداً جُزْئِيّاً وهُوَ اجتهادُ المِسْأَلَةِ. فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَتَبَنّى مَنْعَ التَأْمِينِ عَلَى البِضَاعَةِ مَثَلاً، عَلَيْهَا أَنْ تَدْرُسَ أَوَّلاً مَا هُوَ التَأْمِينُ عَلَى البِضَاعَةِ، حَتَّى تعرِفَهُ، ثُمَّ تَدْرُسَ وَسَائِلَ التَمَلُّكِ، ثُمَّ تُطَبِّقَ حُكْمَ اللهِ في الملكِيَّةِ عَلَى التَأْمِينِ وتَتَبَنَّى الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ في ذَلِكَ. ولِهَذَا كَانَ لا بُدَّ أَنْ تَكُونَ لِلْدُسْتُورِ، ولِكُلِّ قَانُونٍ، مُقَدِّمَةٌ تُبَيِّنُ بِوُضُوحِ المِذْهَبَ الَّذِي أُخِذَتْ مِنْهُ كُلُّ مَادَّةٍ، ودَلِيلَهُ الَّذِي اعْتمِدَ عَلَيْهِ، أَوْ تُبَيِّنُ الدَلِيلَ الَّذِي استُنبطَتْ مِنْهُ المَادَّةُ إِنْ كَانَ اسْتِنْبَاطُهَا باجتهادٍ صَحِيحٍ، حَتَّى يَعْرِفَ المُسْلِمُونَ أَنَّ الأَحْكَامُ الَّتِي كَانَ اسْتِنْبَاطُهَا باجتهادٍ صَحِيحٍ، حَتَّى يَعْرِفَ المُسْلِمُونَ أَنَّ الأَحْكَامُ اللَّهِيَ الدُوْلَةُ فِي الدُسْتُورِ والقَوَانِينِ هِي أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ، مُسْتَنْبَطَةٌ باجتهادٍ صَحِيحٍ، لأَنَّ المسلِمينَ لا يُلزَمُونَ بِطَاعَةِ الدَوْلَةِ فِيمَا تَحْكُمُ إِلاَّ إِذَا كَانَ حُكْمَا شَرْعِيَّا الدَوْلَةُ أَحْكَامًا شَرْعِيَّةً تَكُونُ شَرْعِيًّا تَبَنَّتُهُ الدَوْلَةُ أَحْكَامًا شَرْعِيَّةً تَكُونُ دُسْتُورًا وقَوَانِينَ، لِتَحْكُم بِهَا النَاسَ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ تَابِعِيَّتَهَا.

وعَلَى سَبِيلِ المِثَالِ نَضَعُ بَيْنَ أَيْدِي المِسْلِمِينَ مَشْرُوعاً لِدُسْتُورِ الدَوْلَةِ الإِسْلامِيَّةِ فِي العَالَم الإِسْلامِيَّةِ فِي العَالَم الإِسْلامِيَّةِ إِلَى العَالَم. ولا بُدَّ أَنْ يُلاحَظَ أَنَّ الدَوْلَةِ الإِسْلامِيَّةِ إِلَى العَالَم. ولا بُدَّ أَنْ يُلاحَظَ أَنَّ هَذَا الدُسْتُورَ لَيْسَ مُخْتَصًا بِقُطْرٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ هُوَ لِلدَّوْلَةِ الإِسْلامِيَّةِ فِي العَالَم الإِسْلامِيّ، ولا يُقْصَدُ بِهِ أَيُّ قُطْرٍ أَوْ أَيُّ بَلَدٍ مُطْلَقاً.

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع دستور دولة الخلافة

هذا مشروع دستور لدولة الخلافة، نضعه بين أيدي المسلمين _ وهم يعملون لإقامة دولة الخلافة، وإعادة الحكم بما أنزل الله _ ليتصوروا واقع الدولة الإسلامية، وشكلها وأنظمتها، وما ستقوم بتطبيقه من أنظمة الإسلام وأحكامه.

وهذا الدستور هو دستور إسلامي، منبثق من العقيدة الإسلامية، ومأخوذ من الأحكام الشرعية، بناء على قوة الدليل.

وقد اعتُمِدَ في أخذه على كتاب الله، وسنة رسوله، وما أرشدا إليه من إجماع الصحابة والقياس.

وهو دستور إسلامي ليس غير، وليس فيه شيء غير إسلامي، وهو دستور ليس مختصاً بقطر معين، أو بلد معين، بل هو لدولة الخلافة في العالم الإسلامي، بل في العالم أجمع، باعتبار أن دولة الخلافة ستحمل الإسلام رسالة نور وهداية إلى العالم أجمع، وتعمل على رعاية شؤونه، وضمه إلى كنفها، وتطبيق أحكام الإسلام عليه.

وإن «حزب التحرير» يقدّم هذا المشروع إلى المسلمين، ويسأل الله أن يكرمهم، وأن يعجّل بتحقيق غاية مسعى المؤمنين في إقامة الخلافة الراشدة، وإعادة الحكم بما أنزل الله، ليوضع هذا المشروع دستوراً لدولة الخلافة. وما ذلك على الله بعزيز.

أحكام عامّة

المادة 1 - العقيدة الإسلامية هي أساس الدولة، بحيث لا يتأتى وجود شيء في كيانها أو جهازها أو محاسبتها أو كل ما يتعلق بها، إلا بجعل العقيدة الإسلامية أساساً له. وهي في الوقت نفسه أساس الدستور والقوانين الشرعية بحيث لا يُسمح بوجود شيء مما له علاقة بأي منهما إلا إذا كان منبثقاً عن العقيدة الإسلامية.

المادة ▼ - دار الإسلام هي البلاد التي تطبق فيها أحكام الإسلام، ويكون أمانها بأمان الإسلام، ودار الكفر هي التي تطبق أنظمة الكفر، أو يكون أمانها بغير أمان الإسلام.

المادة ٣ - يتبنى الخليفة أحكاماً شرعية معينة يسنها دستوراً وقوانين، وإذا تبنى حكماً شرعياً في ذلك، صار هذا الحكم وحده هو الحكم الشرعي الواجب العمل به، وأصبح حينئذ قانوناً نافذاً وجبت طاعته على كل فرد من الرعية ظاهراً وباطناً.

المادة ٤ - لا يتبنى الخليفة أي حكم شرعي معين في العبادات ما عدا الزكاة والجهاد، وما يلزم لحفظ وحدة المسلمين، ولا يتبنى أي فكر من الأفكار المتعلقة بالعقيدة الإسلامية.

المادة ٥ - جميع الذين يحملون التابعية الإسلامية يتمتعون بالحقوق ويلتزمون بالواجبات الشرعية.

المادة ٦ - لا يجوز للدولة أن يكون لديها أي تمييز بين أفراد الرعية في ناحية الحكم أو القضاء أو رعاية الشؤون أو ما شاكل ذلك، بل يجب أن تنظر للجميع نظرة واحدة بغض النظر عن العنصر أو الدين أو اللون أو غير ذلك.

المادة ٧ - تنفذ الدولة الشرع الإسلامي على جميع الذين يحملون التابعية الإسلامية سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين على الوجه التالى:

أ - تنفذ على المسلمين جميع أحكام الإسلام دون أي استثناء.

ب - يُترك غير المسلمين وما يعتقدون وما يعبدون ضمن النظام العام.

ج - المرتدون عن الإسلام يطبق عليهم حكم المرتد إن كانوا هم المرتدين، أما إذا كانوا أولاد مرتدين وولدوا غير مسلمين فيعاملون معاملة غير المسلمين حسب وضعهم الذي هم عليه من كونهم، مشركين أو أهل كتاب.

د - يعامل غير المسلمين في أمور المطعومات والملبوسات حسب أديانهم ضمن ما تجيزه الأحكام الشرعية.

ه - تفصل أمور الزواج والطلاق بين غير المسلمين حسب أديانهم، وتفصل بينهم وبين المسلمين حسب أحكام الإسلام.

و – تنفذ الدولة باقي الأحكام الشرعية وسائر أمور الشريعة الإسلامية من معاملات وعقوبات وبينات ونظم حكم واقتصاد وغير ذلك على الجميع، ويكون تنفيذها على المسلمين وعلى غير المسلمين على السواء، وتنفذ كذلك

على المعاهدين والمستأمنين وكل من هو تحت سلطان الإسلام كما تنفذ على أفراد الرعية، إلا السفراء والرسل ومن شاكلهم فإن لهم الحصانة الدبلوماسية.

المادة ٨ - اللغة العربية هي وحدها لغة الإسلام وهي وحدها اللغة التي تستعملها الدولة.

المادة **9** - الاجتهاد فرض كفاية، ولكل مسلم الحق بالاجتهاد إذا توفرت فيه شروطه.

المادة • 1 - جميع المسلمين يحملون مسؤولية الإسلام، فلا رجال دين في الإسلام، وعلى الدولة أن تمنع كل ما يشعر بوجودهم من المسلمين.

المادة ١١ - حمل الدعوة الإسلامية هو العمل الأصلى للدولة.

المادة ١٦٠ - الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والقياس هي وحدها الأدلة المعتبرة للأحكام الشرعية.

المادة ١٣ - الأصل براءة الذمة، ولا يعاقب أحد إلا بحكم محكمة، ولا يجوز تعذيب أحد مطلقاً، وكل من يفعل ذلك يعاقب.

المادة 1 ٤ - الأصل في الأفعال التقيد بالحكم الشرعي فلا يقام بفعل إلا بعد معرفة حكمه، والأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم.

المادة • 1 - الوسيلة إلى الحرام محرمة إذا غلب على الظن أنها توصل إلى الحرام، فإن كان يُخشى أن توصل فلا تكون حراماً.

نظام الحكم

المادة ١٦ - نظام الحكم هو نظام وحدة وليس نظاماً اتحادياً.

المادة ١٧ - يكون الحكم مركزياً والإدارة لا مركزية.

المادة ١٨ - الحكام أربعة هم: الخليفة، ومعاون التفويض، والوالي، والعامل، ومن في حكمهم. أما من عداهم فلا يعتبرون حكاماً، وإنما هم موظفون.

المادة 19 - لا يجوز أن يتولى الحكم أو أي عمل يعتبر من الحكم إلا رجل حرّ، بالغ، عاقل، عدل، قادر من أهل الكفاية، ولا يجوز أن يكون إلا مسلماً.

المادة • ٢ - محاسبة الحكام من قبل المسلمين حق من حقوقهم وفرض كفاية عليهم. ولغير المسلمين من أفراد الرعية الحق في إظهار الشكوى من ظلم الحاكم لهم، أو إساءة تطبيق أحكام الإسلام عليهم.

المادة ٢١ - للمسلمين الحق في إقامة أحزاب سياسية لمحاسبة الحكام، أو الوصول للحكم عن طريق الأمة على شرط أن يكون أساسها العقيدة الإسلامية، وأن تكون الأحكام التي تتبناها أحكاماً شرعية. ولا يحتاج إنشاء الحزب لأي ترخيص ويمنع أي تكتل يقوم على غير أساس الإسلام.

المادة ٢٢ - يقوم نظام الحكم على أربع قواعد هي:

١ - السيادة للشرع لا للشعب.

- ٢ السلطان للأمة.
- ٣ نصب خليفة واحد فرض على المسلمين.
- ٤ للخليفة وحده حق تبني الأحكام الشرعية فهو الذي يسن الدستور وسائر القوانين.

المادة ٢٣ - أجهزة دولة الخلافة ثلاثة عشر جهازاً وهي:

- ١ الخليفة (رئيس الدولة).
- ٢ المعاونون (وزراء التفويض).
 - ٣ وزراء التنفيذ.
 - ٤ الولاة.
 - ٥ أمير الجهاد.
 - ٦ الأمن الداخلي.
 - ٧ الخارجية.
 - ٨ الصناعة.
 - ٩ القضاء.
- ١٠ مصالح الناس (الجهاز الإداري).
 - ١١ بيت المال.
 - ١٢ الإعلام.
- ١٣ مجلس الأمة (الشورى والمحاسبة).

الخليفة

المادة ٢٤ – الخليفة هو الذي ينوب عن الأمة في السلطان وفي تنفيذ الشرع.

المادة • ٢ - الخلافة عقد مراضاة واختيار، فلا يجبر أحد على قبولها، ولا يجبر أحد على اختيار من يتولاها.

المادة ٢٦ - لكل مسلم بالغ عاقل رجلاً كان أو امرأة الحق في انتخاب الخليفة (رئيس الدولة) وفي بيعته، ولا حق لغير المسلمين في ذلك.

المادة ۲۷ - إذا تم عقد الخلافة لواحد بمبايعة من يتم انعقاد البيعة بمم تكون حينئذ بيعة الباقين بيعة طاعة لا بيعة انعقاد فيجبر عليها كل من يلمح فيه إمكانية التمرد وشق عصا المسلمين.

المادة ٢٨ - لا يكون أحد خليفة إلا إذا ولاه المسلمون. ولا يملك أحد صلاحيات الخلافة إلا إذا تم عقدها له على الوجه الشرعي كأي عقد من العقود في الإسلام.

المادة ٢٩ – يشترط في القطر أو البلاد التي تبايع الخليفة بيعة انعقاد أن يكون سلطانها ذاتياً يستند إلى المسلمين وحدهم لا إلى أية دولة كافرة، وأن يكون أمان المسلمين في ذلك القطر داخلياً وخارجياً بأمان الإسلام لا بأمان الكفر. أما بيعة الطاعة فحسب من البلاد الأخرى فلا يشترط فيها ذلك.

المادة • ٣ - لا يشترط فيمن يُبايَع للخلافة إلاّ أن يكون مستكملاً

شروط الانعقاد ليس غير، وإن لم يكن مستوفياً شروط الأفضلية، لأن العبرة بشروط الانعقاد.

المادة ٣١ – يشترط في الخليفة حتى تنعقد له الخلافة سبعة شروط وهي أن يكون رجلاً مسلماً حراً بالغاً، عاقلاً، عدلاً، قادراً من أهل الكفاية.

المادة ٣٢ - إذا خلا منصب الخلافة بموت الخليفة أو اعتزاله، أو عزله، يجب نصب خليفة مكانه خلال ثلاثة أيام بلياليها من تاريخ خلو منصب الخلافة.

المادة ٣٣ – يعين أمير مؤقت لتولي أمر المسلمين والقيام بإجراءات تنصيب الخليفة الجديد بعد شغور منصب الخلافة على النحو التالى:

أ - للخليفة السابق عند شعوره بدنو أجله أو عزمه على الاعتزال صلاحية تعيين الأمير المؤقت.

ب - إن توفي الخليفة أو اعتزل قبل تعيين الأمير المؤقت، أو كان شغور منصب الخلافة في غير الوفاة أو الاعتزال، فإن أكبر المعاونين سناً يكون هو الأمير المؤقت إلا إذا أراد الترشح للخلافة فيكون التالي له سناً وهكذا.

ج - فإذا أراد كل المعاونين الترشح، فأكبر وزراء التنفيذ سناً ثم الذي يليه إذا أراد الترشح، وهكذا.

د - فإذا أراد كل وزراء التنفيذ الترشح للخلافة حصر الأمير المؤقت في أصغر وزارء التنفيذ سناً.

ه - لا يملك الأمير المؤقت صلاحية تبنى الأحكام.

و - يبذل الأمير المؤقت الوسع لإكمال إجراءات تنصيب الخليفة الجديد خلال ثلاثة أيام، ولا يجوز تمديدها إلا لسبب قاهر توافق عليه محكمة المظالم.

المادة كات - طريقة نصب الخليفة هي البيعة. أما الإجراءات العملية لتنصيب الخليفة وبيعته فهي:

أ - تعلن محكمة المظالم شغور منصب الخلافة.

ب - يتولى الأمير المؤقت مهامه ويعلن فتح باب الترشيح فوراً.

ج - يتم قبول طلبات المرشحين المستوفين لشروط الانعقاد، وتستبعد الطلبات الأخرى، بقرار من محكمة المظالم.

د - المرشحون الذين تقبل محكمة المظالم طلباتهم، يقوم الأعضاء المسلمون في مجلس الأمة بحصرهم مرتين: في الأولى يختارون منهم ستة بأغلبية الأصوات، وفي الثانية يختارون من الستة اثنين بأغلبية الأصوات.

ه - يعلن اسما الاثنين، ويطلب من المسلمين انتخاب واحد منهما.

و - تعلن نتيجة الانتخاب ويعرف المسلمون من نال أكثر أصوات المنتخمين.

ز - يبادر المسلمون بمبايعة من نال أكثر الأصوات خليفة للمسلمين على العمل بكتاب الله وسنة رسول الله على العمل الله على العمل الله على العمل بكتاب الله وسنة رسول الله على العمل العمل الله على العمل الله على العمل الله على العمل العمل الله على العمل الله على العمل الله على العمل الله على العمل العمل الله على العمل الله على العمل الله على العمل العمل الله على العمل الله على العمل العمل الله على العمل ال

ح - بعد تمام البيعة يعلن من أصبح خليفة للمسلمين للملأ حتى يبلغ خبر نصبه الأمة كافة، مع ذكر اسمه وكونه يحوز الصفات التي تجعله أهلاً لانعقاد الخلافة له.

ط - بعد الفراغ من إجراءات تنصيب الخليفة الجديد تنتهي ولاية الأمير المؤقت.

المادة ٣٥ - الأمة هي التي تنصب الخليفة ولكنها لا تملك عزله متى تم انعقاد بيعته على الوجه الشرعي.

المادة ٣٦ - يملك الخليفة الصلاحيات التالية:

أ - هو الذي يتبنى الأحكام الشرعية اللازمة لرعاية شؤون الأمة المستنبطة باجتهاد صحيح من كتاب الله وسنة رسوله لتصبح قوانين تجب طاعتها ولا تجوز مخالفتها.

ب - هو المسؤول عن سياسة الدولة الداخلية والخارجية معاً، وهو الذي يتولى قيادة الجيش، وله حق إعلان الحرب، وعقد الصلح والهدنة وسائر المعاهدات.

ج - هو الذي له قبول السفراء الأجانب ورفضهم، وتعيين السفراء المسلمين وعزلهم.

د - هو الذي يعين ويعزل المعاونين والولاة، وهم جميعاً مسؤولون أمامه كما أنهم مسؤولون أمام مجلس الأمة.

ه - هو الذي يعين ويعزل قاضي القضاة والقضاة باستثناء قاضي

المظالم في حالة نظره في قضية على الخليفة أو معاونيه أو قاضي قضاته. والخليفة هو الذي يعين ويعزل كذلك مديري الدوائر، وقواد الجيش، وأمراء ألويته، وهم جميعاً مسؤولون أمامه وليسوا مسؤولين أمام مجلس الأمة.

و - هو الذي يتبنّى الأحكام الشرعية التي توضع بموجبها ميزانية الدولة، وهو الذي يقرر فصول الميزانية والمبالغ التي تلزم لكل جهة سواء أكان ذلك متعلقاً بالواردات أم بالنفقات.

المادة ٣٧ – الخليفة مقيد في التبني بالأحكام الشرعية فيحرم عليه أن يتبنى حكماً لم يستنبط استنباطاً صحيحاً من الأدلة الشرعية، وهو مقيد بما تبناه من أحكام، وبما التزمه من طريقة استنباط، فلا يجوز له أن يتبنى حكماً استنبط حسب طريقة تناقض الطريقة التي تبناها، ولا أن يعطي أمراً يناقض الأحكام التي تبناها.

المادة ٣٨ – للخليفة مطلق الصلاحية في رعاية شؤون الرعية حسب رأيه واجتهاده. فله أن يتبنّى من المباحات كل ما يحتاج إليه لتسيير شؤون الدولة، ورعاية شؤون الرعية، ولا يجوز له أن يخالف أي حكم شرعي بحجة المصلحة، فلا يمنع الأسرة الواحدة من إنجاب أكثر من ولد واحد بحجة قلة المواد الغذائية مثلاً، ولا يسعّر على الناس بحجة منع الاستغلال مثلاً، ولا يعيّن كافراً أو امرأة والياً بحجة رعاية الشؤون أو المصلحة، ولا غير ذلك مما يخالف أحكام الشرع، فلا يجوز أن يحرّم حلالاً ولا أن يحل حراماً.

المادة ٣٩ - ليس للخليفة مدة محدودة، فما دام الخليفة محافظاً على

الشرع منفذاً لأحكامه، قادراً على القيام بشؤون الدولة، يبقى خليفة ما لم تتغير حاله تغيراً يخرجه عن كونه خليفة، فإذا تغيرت حاله هذا التغيّر وجب عزله في الحال.

المادة • ٤ - الأمور التي يتغير بما حال الخليفة فيخرج بما عن الخلافة ثلاثة أمور هي:

أ – إذا اختل شرط من شروط انعقاد الخلافة كأن ارتد، أو فسق فسقاً ظاهراً، أو جن، أو ما شاكل ذلك. لأن هذه الشروط شروط انعقاد، وشروط استمرار.

ب - العجز عن القيام بأعباء الخلافة لأي سبب من الأسباب.

ج - القهر الذي يجعله عاجزاً عن التصرف بمصالح المسلمين برأيه وَفْقَ الشرع. فإذا قهره قاهر إلى حد أصبح فيه عاجزاً عن رعاية مصالح الرعية برأيه وحده حسب أحكام الشرع يعتبر عاجزاً حكماً عن القيام بأعباء الدولة فيخرج بذلك عن كونه خليفة. وهذا يتصور في حالتين:

الحالة الأولى: أن يتسلط عليه فرد واحد أو عدة أفراد من حاشيته فيستبدون بتنفيذ الأمور. فإن كان مأمول الخلاص من تسلطهم ينذر مدة معينة، ثم إنْ لم يرفع تسلطهم يخلع. وإن لم يكن مأمول الخلاص يخلع في الحال.

الحالة الثانية: أن يصير مأسوراً في يد عدو قاهر، إمّا بأسره بالفعل أو بوقوعه تحت تسلط عدوه، وفي هذه الحال ينظر فإن كان مأمول الخلاص بمهل حتى يقع اليأس من خلاصه، فإن يئس من خلاصه يخلع، وإن لم يكن

مأمول الخلاص يخلع في الحال.

المادة 13 - محكمة المظالم وحدها هي التي تقرر ما إذا كانت قد تغيرت حال الخليفة تغيراً يخرجه عن الخلافة أم لا، وهي وحدها التي لها صلاحية عزله أو إنذاره.

المعاونون

المادة ٢٤ - يعين الخليفة معاون تفويض أو أكثر له يتحمل مسؤولية الحكم، فيفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده.

وعند وفاة الخليفة فإن معاونيه تنتهي ولايتهم ولا يستمرون في عملهم إلا فترة الأمير المؤقت.

المادة ٣٤ – يشترط في المعاون ما يشترط في الخليفة، أي أن يكون رجلاً حراً، مسلماً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، قادراً من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أعمال.

المادة ٤٤ – يشترط في تقليد معاون التفويض أن يشتمل تقليده على أمرين أحدهما عموم النظر، والثاني النيابة. ولذلك يجب أن يقول له الخليفة قلدتك ما هو إليّ نيابة عني، أو ما في هذا المعنى من الألفاظ التي تشتمل على عموم النظر والنيابة. وهذا التقليد يمكِّن الخليفة من إرسال المعاونين إلى أمكنة معينة أو نقلهم منها إلى أماكن أخرى وأعمال أخرى على الوجه الذي تقتضيه

معاونة الخليفة، ودون الحاجة إلى تقليد جديد لأن كل هذا داخل ضمن تقليدهم الأصلى.

المادة • ٤ – على معاون التفويض أن يطالع الخليفة بما أمضاه من تدبير، وأنفذه من ولاية وتقليد، حتى لا يصير في صلاحياته كالخليفة وعليه أن يرفع مطالعته، وأن ينفذ ما يؤمر بتنفيذه.

المادة ٢٦ – يجب على الخليفة أن يتصفح أعمال معاون التفويض وتدبيره للأمور، ليقر منها الموافق للصواب، ويستدرك الخطأ. لأن تدبير شؤون الأمة موكول للخليفة ومحمول على اجتهاده هو.

المادة ٧٤ – إذا دبر معاون التفويض أمراً وأقره الخليفة فإن عليه أن ينفذه كما أقره الخليفة ليس بزيادة ولا نقصان. فإن عاد الخليفة وعارض المعاون في رد ما أمضاه ينظر، فإن كان في حكم نفذه على وجهه، أو مال وضعه في حقه، فرأي المعاون هو النافذ، لأنه بالأصل رأي الخليفة وليس للخليفة أن يستدرك ما نفذ من أحكام، وأنفق من أموال. وإن كان ما أمضاه المعاون في غير ذلك مثل تقليد والي أو تجهيز جيش جاز للخليفة معارضة المعاون وينفذ رأي الخليفة، ويلغى عمل المعاون، لأن للخليفة الحق في أن يستدرك ذلك من فعل نفسه فله أن يستدركه من فعل معاونه.

المادة ٨٤ – لا يخصص معاون التفويض بأي دائرة من دوائر الجهاز الإداري، وإنما يكون إشرافه عاماً، لأن الذين يباشرون الأمور الإدارية أجراء وليسوا حكاماً، ومعاون التفويض حاكم، ولا يقلد تقليداً خاصاً بأي من الأعمال لأن ولايته عامة.

معاون (وزير) التنفيذ

المادة **٩٤** – يعين الخليفة معاوناً للتنفيذ، وعمله من الأعمال الإدارية، وليس من الحكم ودائرته هي جهاز لتنفيذ ما يصدر عن الخليفة للجهات الداخلية والخارجية، ولرفع ما يرد إليه من هذه الجهات، فهي واسطة بين الخليفة وغيره، تؤدي عنه، وتؤدي إليه في الأمور التالية:

أ – العلاقات مع الرعية.

ب - العلاقات الدولية.

ج - الجيش أو الجند.

د - أجهزة الدولة الأخرى غير الجيش.

المادة . • • يكون معاون التنفيذ رجلاً مسلماً لأنه من بطانة الخليفة.

المادة 10 - يكون معاون التنفيذ متصلاً مباشرة مع الخليفة، كمعاون التفويض، ويعتبر معاوناً ولكن في التنفيذ وليس في الحكم.

الولاة

المادة ٢٥ - تقسم البلاد التي تحكمها الدولة إلى وحدات، وتسمى كل وحدة ولاية، وتقسم كل ولاية إلى وحدات تسمى كل وحدة منها عِمالة،

ويسمى كل من يتولى الولاية والياً أو أميراً، ويسمى كل من يتولى العِمالة عاملاً أو حاكماً.

المادة ٣٥ - يُعَيَّنُ الولاة من قبل الخليفة، ويُعَيَّنُ العمال من قبل الخليفة ومن قبل الولاة إذا فوض إليهم ذلك. ويشترط في الولاة والعمال ما يشترط في المعاونين فلا بد أن يكونوا رجالاً أحراراً مسلمين بالغين عقلاء عدولاً، وأن يكونوا من أهل الكفاية فيما وُكِّل إليهم من أعمال، ويُتَحَيَّرُونَ من أهل التقوى والقوة.

المادة ٤٥ - للوالي صلاحية الحكم والإشراف على أعمال الدوائر في ولايته نيابة عن الخليفة، فله جميع الصلاحيات في ولايته عدا المالية والقضاء والجيش، فله الإمارة على أهل ولايته، والنظر في جميع ما يتعلق بها. إلا أن الشرطة توضع تحت إمارته من حيث التنفيذ لا من حيث الإدارة.

المادة ٥٥ - لا يجب على الوالي مطالعة الخليفة بما أمضاه في عمله على مقتضى إمارته إلا على وجه الاختيار، فإذا حدث إنشاء جديد غير معهود وقفه على مطالعة الخليفة، ثم عمل بما أمر به. فإن خاف فساد الأمر بالانتظار قام بالأمر وأطلع الخليفة وجوباً على الأمر وعلى سبب عدم مطالعته قبل القيام بعمله.

المادة ٥٦ - يكون في كل ولاية مجلس منتخب من أهلها يرأسه الوالي، وتكون لهذا المجلس صلاحية المشاركة في الرأي في الشؤون الإدارية لا في شؤون الحكم، ويكون لغرضين:

الأول تقديم المعلومات اللازمة للوالي عن واقع الولاية واحتياجاتها، وإبداء الرأي في ذلك.

والثاني لإظهار الرضا أو الشكوى من حكم الوالي لهم.

ورأي المجلس في الأول غير ملزم، ولكن رأيه في الثاني ملزم، فإذا شكا المجلس الوالي يعزل.

المادة ٧٥ - ينبغي أن لا تطول مدة ولاية الشخص الواحد على الولاية بل يعفى من ولايته عليها كلما رؤي له تركز في البلد، أو افتتن الناس به.

المادة ٥٨ - لا يُنْقَلُ الوالي من ولاية إلى ولاية، لأن توليته محددة المكان، ولكن يُعْفَى ويولى ثانية.

المادة 90 - يُعْزَلُ الوالي إذا رأى الخليفة عزله، أو إذا أظهر مجلس الأمة عدم الرضى منه، أو إذا أظهر مجلس ولايته السخط منه. وعزله إنما يجري من قبل الخليفة.

المادة ، وأن يكون شديد المراقبة لهم، وأن يعين من ينوب عنه للكشف عن أحوالهم، والتفتيش عليهم وأن يجمعهم أو قسماً منهم بين الحين والآخر، وأن يصغي إلى شكاوى الرعية منهم.

أمير الجهاد: دائرة الحربية - الجيش

المادة ١٦٠ – تتولى دائرة الحربية جميع الشؤون المتعلقة بالقوات المسلحة من جيش وشرطة ومعدات ومهمات وعتاد وما شاكل ذلك. ومن كليات عسكرية، وبعثات عسكرية، وكل ما يلزم من الثقافة الإسلامية، والثقافة العامة للجيش، وكل ما يتعلق بالحرب والإعداد لها، ورئيس هذه الدائرة يسمى (أمير الجهاد).

المادة ٦٢ – الجهاد فرض على المسلمين، والتدريب على الجندية إجباري فكل رجل مسلم يبلغ الخامسة عشرة من عمره فرض عليه أن يتدرب على الجندية استعداداً للجهاد، وأما التجنيد فهو فرض على الكفاية.

المادة ٣٣ - الجيش قسمان قسم احتياطي، وهم جميع القادرين على حمل السلاح من المسلمين. وقسم دائم في الجندية تخصص لهم رواتب في ميزانية الدولة كالموظفين.

المادة ؟ ٦ - تجعل للجيش ألوية ورايات والخليفة هو الذي يعقد اللواء لمن يوليه على الجيش، أما الرايات فيقدمها رؤساء الألوية.

المادة م ٦٠ - الخليفة هو قائد الجيش، وهو الذي يعين رئيس الأركان، وهو الذي يعين رئيس الأركان، وهو الذي يعين لكل لواء أميراً ولكل فرقة قائداً. أما باقي رتب الجيش فيعينهم قواده وأمراء ألويته. وأما تعيين الشخص في الأركان فيكون حسب درجة ثقافته الحربية ويعينه رئيس الأركان.

المادة ٦٦ - يجعل الجيش كله جيشاً واحداً يوضع في معسكرات

خاصة، إلا أنه يجب أن توضع بعض هذه المعسكرات في مختلف الولايات. وبعضها في الأمكنة الاستراتيجية، ويجعل بعضها معسكرات متنقلة تنقلاً دائمياً، تكون قوات ضاربة. وتنظم هذه المعسكرات في مجموعات متعددة يطلق على كل مجموعة منها اسم جيش ويوضع لها رقم فيقال الجيش الأول، الجيش الثالث مثلاً، أو تسمى باسم ولاية من الولايات أو عمالة من العمالات.

المادة ٦٧ – يجب أن يوفر للجيش التعليم العسكري العالي على أرفع مستوى، وأن يرفع المستوى الفكري لديه بقدر المستطاع، وأن يثقف كل شخص في الجيش ثقافة إسلامية تمكنه من الوعي على الإسلام ولو بشكل إجمالي.

المادة ٦٨ – يجب أن يكون في كل معسكر عدد كاف من الأركان الذين لديهم المعرفة العسكرية العالية والخبرة في رسم الخطط وتوجيه المعارك. وأن يوفر في الجيش بشكل عام هؤلاء الأركان بأوفر عدد مستطاع.

المادة ٩٩ – يجب أن تتوفر لدى الجيش الأسلحة والمعدات والتجهيزات واللوازم والمهمات التي تمكنه من القيام بمهمته بوصفه جيشاً إسلامياً.

الأمن الداخلي

المادة ٧٠ - تتولى دائرة الأمن الداخلي إدارة كل ما له مساس

بالأمن، ومنع كل ما يهدد الأمن الداخلي، وتحفظ الأمن في البلاد بواسطة الشرطة ولا تلجأ إلى الجيش إلا بأمر من الخليفة. ورئيس هذه الدائرة يسمى (مدير الأمن الداخلي). ولهذه الدائرة فروع في الولايات تسمى إدارات الأمن الداخلي ويسمى رئيس الإدارة (صاحب الشرطة) في الولاية.

المادة الح الشرطة قسمان: شرطة الجيش وهي تتبع أمير الجهاد أي دائرة الحربية، والشرطة التي بين يدي المحاكم لحفظ الأمن وهي تتبع دائرة الأمن الداخلي، والقسمان يدربان تدريباً خاصاً بثقافة خاصة تمكنهما من أداء مهماتهما بإحسان.

المادة ٧٢ - أبرز ما يهدد الأمن الداخلي الذي تتولى دائرة الأمن الداخلي معالجته هو: الردة، البغي والحرابة، الاعتداء على أموال الناس، التعدّي على أنفس الناس وأعراضهم، التعامل مع أهل الرِّيَب الذين يتجسسون للكفار المحاربين.

دائرة الخارجية

المادة ٧٣ - تتولى دائرة الخارجية جميع الشئون الخارجية المتعلقة بعلاقة دولة الخلافة بالدول الأجنبية سواء أكانت تتعلق بالناحية السياسة، أم بالنواحي الاقتصادية والصناعية والزراعية والتجارية، أم المواصلات البريدية والسلكية واللاسلكية، ونحوها.

دائرة الصناعة

المادة ٧٤ - دائرة الصناعة هي الدائرة التي تتولى جميع الشؤون المتعلقة بالصناعة سواء أكانت صناعة ثقيلة كصناعة المحركات والآلات، وصناعة هياكل المركبات، وصناعة المواد والصناعات الإلكترونية. أم كانت صناعة خفيفة، وسواء أكانت المصانع هي من نوع الملكية العامة أم من المصانع التي تدخل في الملكية الفردية ولها علاقة بالصناعة الحربية، والمصانع بأنواعها يجب أن تقام على أساس السياسة الحربية.

القضاء

المادة ٧٥ - القضاء هو الإخبار بالحكم على سبيل الإلزام، وهو يفصل الخصومات بين الناس، أو يمنع ما يضر حق الجماعة، أو يرفع النزاع الواقع بين الناس وأي شخص ممن هو في جهاز الحكم، حكاماً أو موظفين، خليفةً أو مَنْ دونه.

المادة ٧٦ – يعين الخليفة قاضياً للقضاة من الرجال البالغين الأحرار المسلمين العقلاء العدول من أهل الفقه، وإذا أعطاه الخليفة صلاحية تعيين قاضي المظالم وعزله، وبالتالي صلاحية القضاء في المظالم، فيجب أن يكون مجتهداً. وتكون له صلاحية تعيين القضاة وتأديبهم وعزلهم ضمن الأنظمة

الإدارية، أما باقي موظفي المحاكم فمربوطون بمدير الدائرة التي تتولى إدارة شؤون المحاكم.

المادة ٧٧ - القضاة ثلاثة: أحدهم القاضي، وهو الذي يتولى الفصل في الخصومات ما بين الناس في المعاملات والعقوبات. والثاني المحتسب، وهو الذي يتولى الفصل في المخالفات التي تضرحق الجماعة. والثالث قاضي المظالم، وهو الذي يتولى رفع النزاع الواقع بين الناس والدولة.

المادة ٧٨ - يشترط فيمن يتولى القضاء أن يكون مسلماً، حراً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، فقيهاً، مدركاً لتنزيل الأحكام على الوقائع. ويشترط فيمن يتولى قضاء المظالم زيادة على هذه الشروط أن يكون رجلاً وأن يكون مجتهداً.

المادة ٧٩ - يجوز أن يُقلَّدَ القاضي والمحتسب وقاضي المظالم تقليداً عاماً في القضاء بجميع القضايا في جميع البلاد، ويجوز أن يُقلَّدوا تقليداً خاصاً بالمكان وبأنواع القضايا.

المادة • ٨ - لا يجوز أن تتألف المحكمة إلا من قاضٍ واحد له صلاحية الفصل في القضاء، ويجوز أن يكون معه قاضٍ آخر أو أكثر، ولكن ليست لهم صلاحية الحكم وإنما لهم صلاحية الاستشارة وإعطاء الرأي، ورأيهم غير ملزم له.

المادة ١٨ - لا يجوز أن يقضي القاضي إلا في مجلس قضاء، ولا تُعتَبر البينة واليمين إلا في مجلس القضاء.

المادة ٨٢ - يجوز أن تتعدد درجات المحاكم بالنسبة لأنواع القضايا،

فيجوز أن يُخَصَّصَ بعض القضاة بأقضية معينة إلى حد معين، وأن يوكل أمر غير هذه القضايا إلى محاكم أخرى.

المادة ٨٣ - لا توجد محاكم استئناف، ولا محاكم تمييز، فالقضاء من حيث البت في القضية درجة واحدة، فإذا نطق القاضي بالحكم فحكمه نافذ، ولا ينقضه حكم قاض آخر مطلقاً إلاّ إذا حكم بغير الإسلام، أو خالف نصاً قطعياً في الكتاب أو السنة أو إجماع الصحابة، أو تبين أنه حكم حكماً مخالفاً لحقيقة الواقع.

المادة ٨٤ - المحتسب هو القاضي الذي ينظر في كافة القضايا التي هي حقوق عامة ولا يوجد فيها مدع، على أن لا تكون داخلة في الحدود والجنايات.

المادة ٨٥ – يملك المحتسب الحكم في المخالفة فور العلم بها في أي مكان دون حاجة لمجلس قضاء، ويُجعل تحت يده عدد من الشرطة لتنفيذ أوامره، وينفذ حكمه في الحال.

المادة ٨٦ – للمحتسب الحق في أن يختار نواباً عنه تتوفر فيهم شروط المحتسب، يوزعهم في الجهات المختلفة، وتكون لهؤلاء النواب صلاحية القيام بوظيفة الحسبة في المنطقة أو المحلة التي عينت لهم في القضايا التي فوضوا فيها.

المادة ۸۷ – قاضي المظالم هو قاض ينصب لرفع كل مَظْلِمَة تحصل من الدولة على أي شخص يعيش تحت سلطان الدولة، سواء أكان من رعاياها أم من غيرهم، وسواء حصلت هذه المظلمة من الخليفة أم ممن هو دونه

من الحكام والموظفين.

المادة ٨٨ - يُعيَّن قاضي المظالم من قِبَل الخليفة، أو من قبل قاضي القضاة، أما محاسبته وتأديبه وعزله فيكون من قبل الخليفة أو من قبل قاضي القضاة إذا أعطاه الخليفة صلاحية ذلك. إلا أنه لا يصح عزله أثناء قيامه بالنظر في مظلِمة على الخليفة، أو معاون التفويض، أو قاضي القضاة المذكور، وتكون صلاحية العزل في هذه الحالات لمحكمة المظالم.

المادة ٨٩ – لا يحصر قاضي المظالم بشخص واحد أو أكثر، بل للخليفة أن يعين عدداً من قضاة المظالم حسب ما يحتاج رفع المظالم مهما بلغ عددهم. ولكن عند مباشرة القضاء لا تكون صلاحية الحكم إلا لقاض واحد ليس غير، ويجوز أن يجلس معه عدد من قضاة المظالم أثناء جلسة القضاء، ولكن تكون لهم صلاحية الاستشارة ليس غير، وهو غير ملزم بالأخذ برأيهم.

المادة • ٩ - لمحكمة المظالم حق عزل أي حاكم أو موظف في الدولة، كما لها حق عزل الخليفة، وذلك إذا اقتضت إزالة المظلمة هذا العزل.

المادة ٩١ - تملك محكمة المظالم صلاحية النظر في أية مظلمة من المظالم سواء أكانت متعلقة بأشخاص من جهاز الدولة، أم متعلقة بمخالفة الخليفة (رئيس الدولة) لأحكام الشرع، أم متعلقة بمعنى نص من نصوص التشريع في الدستور والقانون وسائر الأحكام الشرعية ضمن تبني رئيس الدولة، أم متعلقة بفرض ضريبة من الضرائب، أم غير ذلك.

المادة ٩٢ - لا يشترط في قضاء المظالم مجلس قضاء، ولا دعوة المدعى

عليه، ولا وجود مدع، بل لها حق النظر في المظلمة ولو لم يدع بها أحد.

المادة ٩٣ – لكل إنسان الحق في أن يوكل عنه في الخصومة وفي الدفاع من يشاء سواء أكان مسلماً أم غير مسلم رجلاً كان أم امرأة. ولا فرق في ذلك بين الوكيل والموكِّل. ويجوز للوكيل أن يوكّل بأجر ويستحق الأجرة على الموكِّل حسب تراضيهما.

المادة ٩٤ - يجوز للشخص الذي يملك صلاحيات في أي عمل من الأعمال الخاصة كالوصي والولي، أو الأعمال العامة كالخليفة والحاكم والموظف، وكقاضي المظالم والمحتسب، أن يقيم مقامه في صلاحياته وكيلاً عنه في الخصومة والدفاع فقط باعتبار كونه وصياً أو ولياً أو خليفة (رئيس دولة) أو حاكماً أو موظفاً أو قاضي مظالم أو محتسباً. ولا فرق في ذلك بين أن يكون مدعياً أو مدعى عليه.

المادة • ٩ - العقود والمعاملات والأقضية التي أبرمت وانتهى تنفيذها قبل قيام الخلافة، لا ينقضها قضاء الخلافة ولا يحركها من جديد إلا إذا كانت القضية:

أ - لها أثر مستمر مخالف للإسلام فتحرك من جديد على الوجوب.

ب - أو كانت تتعلق بأذى الإسلام والمسلمين الذي أوقعه الحكام السابقون وأتباعهم، فيجوز للخليفة تحريك هذه القضايا من جديد.

ج- أو كانت تتعلق بمال مغصوب قائم بيد غاصبه.

الجهاز الإداري

المادة ٩٦ - إدارة شؤون الدولة ومصالح الناس تتولاها مصالح ودوائر وإدارات، تقوم على النهوض بشؤون الدولة وقضاء مصالح الناس.

المادة به المعالم والإسراع في إنجاز الأعمال، والكفاية فيمن يتولون الإدارة.

المادة ٩٨ - لكل من يحمل التابعية، وتتوفر فيه الكفاية رجلاً كان أو امرأة، مسلماً كان أو غير مسلم، أن يُعَيَّنَ مديراً لأية مصلحة من المصالح، أو أية دائرة أو إدارة، وأن يكون موظفاً فيها.

المادة ٩٩ - يُعَيَّنُ لكل مصلحة مدير عام ولكل دائرة وإدارة مدير يتولى إدارتها، ويكون مسؤولاً عنها مباشرة، ويكون هؤلاء المديرون مسؤولين أمام من يتولى الإدارة العليا لمصالحهم، أو دوائرهم أو إداراتهم من حيث عملهم، ومسؤولين أمام الوالي والعامل من حيث التقيد بالأحكام والأنظمة العامة.

المادة ١٠١ - الموظفون غير المديرين يتم تعيينهم ونقلهم وتوقيفهم وتأديبهم وعزلهم من قبل من يتولى الإدارة العليا لمصالحهم أو دوائرهم أو إداراتهم.

بيت المال

المادة ٢٠١ - بيت المال دائرة تتولى الواردات والنفقات وفق الأحكام الشرعية من حيث جمعها وحفظها وإنفاقها. ويسمى رئيس دائرة بيت المال (خازن بيت المال)، ويتبع هذه الدائرة إدارات في الولايات ويسمى رئيس كل إدارة (صاحب بيت المال).

الإعلام

المادة الإعلام دائرة تتولى وضع السياسة الإعلامية للدولة لخدمة مصلحة الإسلام والمسلمين، وتنفيذها، في الداخل لبناء مجتمع السلامي قوي متماسك، ينفي خبثه وينصع طيبه، وفي الخارج: لعرض الإسلام في السلم والحرب عرضاً يبين عظمة الإسلام وعدله وقوة جنده، ويبين فساد النظام الوضعي وظلمه وهزال جنده.

المادة ع.١٠ - لا تحتاج وسائل الإعلام التي يحمل أصحابها تابعية الدولة إلى ترخيص، بل فقط إلى (علم وخبر) يرسل إلى دائرة الإعلام، يُعلم الدائرة عن وسيلة الإعلام التي أنشئت. ويكون صاحب وسيلة الإعلام ومحرروها مسئولين عن كل مادة إعلامية ينشرونها ويحاسَبون على أية مخالفة شرعية كأي فرد من أفراد الرعية.

مجلس الأمّة (الشورى والمحاسبة)

المادة ٥٠١ - الأشخاص الذين يمثلون المسلمين في الرأي ليرجع اليهم الخليفة هم مجلس الأمة، والأشخاص الذين يمثلون أهل الولايات هم مجالس الولايات. ويجوز لغير المسلمين أن يكونوا في مجلس الأمة من أجل الشكوى من ظلم الحكام، أو من إساءة تطبيق أحكام الإسلام.

المادة ١٠٠٦ - يُنتَخَبُ أعضاء مجلس الولاية انتخاباً مباشراً من أهل الولاية المعنيَّة، ويُحدَّد عدد أعضاء مجالس الولايات بنسبة عدد سكان كل ولاية في الدولة. ويُنتخب أعضاء مجلس الأمة انتخاباً مباشراً من قبل مجالس الولايات. ويكون بدءُ مدة مجلس الأمة وانتهاؤها هو نفسه بدءَ مدة مجالس الولايات وانتهاءها.

المادة ٧٠١ – لكل من يحمل التابعية إذا كان بالغاً عاقلاً الحق في أن يكون عضواً في مجلس الأمة وفي مجلس الولاية، رجلاً كان أو امرأة مسلماً كان أو غير مسلم، إلا أن عضوية غير المسلم قاصرة على إظهار الشكوى من ظلم الحكام، أو من إساءة تطبيق الإسلام.

المادة ١٠٨ - الشورى والمشورة هي أخذ الرأي مطلقاً، وهي غير ملزمة في التشريع، والتعريف، والأمور الفكرية ككشف الحقائق، وفي الأمور الفنية والعلمية، وتكون مُلْزِمَةً عند استشارة الخليفة في كل ما هو من الأمور العملية، والأعمال التي لا تحتاج إلى بحث وإنعام نظر.

المادة ١٠٩ - الشورى حق للمسلمين فحسب. ولا حق لغير المسلمين في الشورى، وأما إبداء الرأي فإنه يجوز لجميع أفراد الرعية مسلمين.

المادة ١١٠ - المسائل التي تكون فيها الشورى ملزمةً عند استشارة الخليفة يؤخذ فيها برأي الأكثرية بغض النظر عن كونه صواباً أو خطأ. أما ما عداها مما يدخل تحت الشورى غير الملزمة فيتحرى فيها عن الصواب بغض النظر عن الأكثرية أو الأقلية.

المادة ١١١ - لمجلس الأمة صلاحيات خمس هي:

۱ – (أ): استشارة الخليفة له وإشارته على الخليفة في الأعمال والأمور العملية المتعلقة برعاية الشؤون في السياسة الداخلية مما لا تحتاج إلى بحث فكري عميق وإنعام نظر مثل شئون الحكم، والتعليم، والصحة، والاقتصاد، والتجارة، والصناعة، والزراعة، وأمثالها، ويكون رأيه فيها ملزماً.

(ب): أما الأمورُ الفكريةُ التي تحتاجُ إلى بحثٍ عميق وإنعامِ نظرٍ، والأمور التي تحتاج خبرة ودراية، والأمورُ الفنيةُ والعلميةُ، وكذلك المالية والجيش والسياسة الخارجية، فإن للخليفة أن يرجع للمجلس لاستشارته فيها والوقوف على رأيه، ورأي المجلس فيها غير ملزم.

لخليفة أن يحيل للمجلس الأحكام والقوانين التي يريد أن يتبناها، وللمسلمين من أعضائه حق مناقشتها وبيان وجه الصواب والخطأ فيها فإن اختلفوا مع الخليفة في طريقة التبنى من الأصول الشرعية المتبناة في الدولة، فإن

الفصل يرجع إلى محكمة المظالم، ورأي المحكمة في ذلك ملزم.

٣ - للمجلس الحق في محاسبة الخليفة على جميع الأعمال التي تحصل بالفعل في الدولة سواء أكانت من الأمور الداخلية أم الخارجية أم المالية أم الجيش أم غيرها، ورأي المجلس ملزم فيما كان رأي الأكثرية فيه ملزماً، وغير ملزم فيما كان رأي الأكثرية فيه غير ملزم.

وإن اختلف المجلس مع الخليفة على عمل قد تم بالفعل من الناحية الشرعية فيُرْجَعُ فيه إلى محكمة المظالم للبتّ فيه من حيث الشرعية وعدمها، ورأي المحكمة فيه ملزم.

٤ – للمجلس الحق في إظهار عدم الرضا من المعاونين والولاة والعمال ويكون رأيه في ذلك ملزماً، وعلى الخليفة عزلهم في الحال. وإذا تعارض رأي مجلس الأمة مع رأي مجلس الولاية المعنيَّة في الرضا أو الشكوى من الولاة والعمال فإن لرأي مجلس الولاية الأولوية في ذلك.

المسلمين من أعضائه حق حصر المرشحين للخلافة من الذين قررت محكمة المظالم توفر شروط الانعقاد فيهم ورأي أكثريتهم في ذلك ملزم،
فلا يصح الانتخاب إلا من الذين حصرهم المجلس.

النظام الاجتماعي

المادة ١١٢ - الأصل في المرأة أنها أم وربة بيت وهي عرض يجب أن يصان.

المادة ١١٣ - الأصل أن ينفصل الرجال عن النساء ولا يجتمعون إلا لحاجة يقرها الشرع، ويقر الاجتماع من أجلها كالحج والبيع.

المادة ١١٤ - تُعْطى المرأة ما يُعْطى الرجل من الحقوق، ويُفْرَضُ عليه من الواجبات إلا ما خصها الإسلام به، أو خص الرجل به بالأدلة الشرعية، فلها الحق في أن تزاول التجارة والزراعة والصناعة وأن تتولى العقود والمعاملات. وأن تملك كل أنواع الملك. وأن تنمي أموالها بنفسها وبغيرها، وأن تباشر جميع شؤون الحياة بنفسها.

المادة ١١٥ - يجوز للمرأة أن تُعَيَّنَ في وظائف الدولة، وفي مناصب القضاء ما عدا قضاء المظالم، وأن تنتخب أعضاء مجلس الأمة وأن تكون عضواً فيه، وأن تشترك في انتخاب الخليفة ومبايعته.

المادة ١١٦ - لا يجوز أن تتولى المرأة الحكم، فلا تكون خليفة ولا معاوناً ولا والياً ولا عاملاً ولا تباشر أي عمل يعتبر من الحكم، وكذلك لا تكون قاضى قضاة، ولا قاضياً في محكمة المظالم، ولا أمير جهاد.

المادة ١٩٧٧ - المرأة تعيش في حياة عامة وفي حياة خاصة. ففي الحياة العامة يجوز أن تعيش مع النساء والرجال المحارم والرجال الأجانب على أن لا يظهر منها إلا وجهها وكفاها، غير متبرجة ولا متبذّلة. وأما في الحياة الخاصة

فلا يجوز أن تعيش إلا مع النساء أو مع محارمها ولا يجوز أن تعيش مع الرجال الأجانب. وفي كلتا الحياتين تتقيد بجميع أحكام الشرع.

المادة ١١٨ - تمنع الخلوة بغير محرم، ويمنع التبرج وكشف العورة أمام الأجانب.

المادة 119 - يمنع كل من الرجل والمرأة من مباشرة أي عمل فيه خطر على الأخلاق، أو فساد في المجتمع.

المادة • ١٢ - الحياة الزوجية حياة اطمئنان، وعشرة الزوجين عشرة صحبة. وقوامة الزوج على الزوجة قوامة رعاية لا قوامة حكم وقد فرضت عليها الطاعة، وفرض عليه نفقتها حسب المعروف لمثلها.

المادة ١٢١ - يتعاون الزوجان في القيام بأعمال البيت تعاوناً تاماً، وعلى الزوجة وعلى الزوج أن يقوم بجميع الأعمال التي يقام بها خارج البيت، وعلى الزوجة أن تقوم بجميع الأعمال التي يقام بها داخل البيت حسب استطاعتها. وعليه أن يحضر لها خداماً بالقدر الذي يكفي لقضاء الحاجات التي لا تستطيع القيام بها.

المادة ٢٢٢ - كفالة الصغار واجب على المرأة وحق لها سواء أكانت مسلمة أم غير مسلمة ما دام الصغير محتاجاً إلى هذه الكفالة. فإن استغنى عنها ينظر، فإن كانت الحاضنة والولي مسلمين خُيِّر الصغير في الإقامة مع من يريد فمن يختاره له أن ينضم إليه سواء أكان الرجل أم المرأة، ولا فرق في الصغير بين أن يكون ذكراً أو أنثى. أما إن كان أحدهما غير مسلم فلا يخير بينهما بل يُضم إلى المسلم منهما.

النظام الاقتصادي

المادة ١٢٣ – سياسة الاقتصاد هي النظرة إلى ما يجب أن يكون عليه المجتمع عند النظرة إلى إشباع الحاجات فَيُجْعَلُ ما يجب أن يكون عليه المجتمع أساساً لإشباع الحاجات.

المادة ١٢٤ - المشكلة الاقتصادية هي توزيع الأموال والمنافع على جميع أفراد الرعية وتمكينهم من الانتفاع بها بتمكينهم من حيازتها ومن السعي لها.

المادة ١٢٥ – يجب أن يُضْمَنَ إشباع جميع الحاجات الأساسية لجميع الأفراد فرداً فرداً إشباعاً كلياً. وأن يُضْمَنَ تمكين كل فرد منهم من إشباع الخاجات الكمالية على أرفع مستوى مستطاع.

المادة ١٢٦ – المال لله وحده وهو الذي استخلف بني الإنسان فيه فصار لهم بهذا الاستخلاف العام حق ملكيته، وهو الذي أذن للفرد بحيازته فصار له بهذا الإذن الخاص ملكيته بالفعل.

المادة ۱۲۷ – الملكية ثلاثة أنواع: ملكية فردية، وملكية عامة، وملكية الدولة.

المادة ١٢٨ - الملكية الفردية هي حكم شرعي مقدر بالعين أو المنفعة يقتضى تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالشيء وأخذ العوض عنه.

المادة ١٢٩ - الملكية العامة هي إذن الشارع للجماعة بالاشتراك في الانتفاع بالعين.

المادة ١٣٠ - كل مال مصرفه موقوف على رأي الخليفة واجتهاده يعتبر ملكاً للدولة، كأموال الضرائب والخراج والجزية.

المادة ١٣١ - الملكية الفردية في الأموال المنقولة وغير المنقولة مقيدة بالأسباب الشرعية الخمسة وهي:

أ - العمل.

ب - الإرث.

ج - الحاجة إلى المال لأجل الحياة.

د - إعطاء الدولة من أموالها للرعية.

ه - الأموال التي يأخذها الأفراد دون مقابل مال أو جهد.

المادة ١٣٢ – التصرف بالملكية مُقيَّدٌ بإذن الشارع، سواء أكان تصرفاً بالإنفاق أم تصرفاً بتنمية الملك. فَيُمْنَعُ السَّرَفُ والترف والتقتير، وتُمُنعُ الشركات الرأسمالية والجمعيات التعاونية وسائر المعاملات المخالفة للشرع، ويمنع الربا والغبن الفاحش والاحتكار والقمار وما شابه ذلك.

المادة ١٣٣٠ – الأرض العشرية هي التي أسلم أهلها عليها وأرض جزيرة العرب، والأرض الخراجية هي التي فتحت حرباً أو صلحاً ما عدا جزيرة العرب، والأرض العشرية يملك الأفراد رقبتها ومنفعتها. وأما الأرض الخراجية فرقبتها ملك للدولة ومنفعتها يملكها الأفراد، ويحق لكل فرد تبادل الأرض العشرية، ومنفعة الأرض الخراجية بالعقود الشرعية وتورث عنهم كسائر الأموال.

المادة ١٣٤ - الأرض الموات تملك بالإحياء والتحجير، وأما غير

الموات فلا تملك إلا بسبب شرعى كالإرث والشراء والإقطاع.

المادة ١٣٥ – يمنع تأجير الأرض للزراعة مطلقاً سواء أكانت خراجية أم عشرية، كما تمنع المزارعة، أما المساقاة فجائزة مطلقاً.

المادة ١٣٦ – يجبر كل من ملك أرضاً على استغلالها ويعطى المحتاج من بيت المال ما يمكنه من هذا الاستغلال. وكل من يهمل الأرض ثلاث سنين من غير استغلال تؤخذ منه وتعطى لغيره.

المادة ١٣٧ - تتحقق الملكية العامة في ثلاثة أشياء هي:

أ - كل ما هو من مرافق الجماعة كساحات البلد.

ب - المعادن التي لا تنقطع كمنابع البترول.

ج - الأشياء التي طبيعتها تمنع اختصاص الفرد بحيازتها كالأنهار.

المادة ١٣٨ – المصنع من حيث هو من الأملاك الفردية إلا أن المصنع يأخذ حكم المادة التي يصنعها. فإن كانت المادة من الأملاك الفردية كان المصنع ملكاً فردياً كمصانع النسيج. وإن كانت المادة من الأملاك العامة كان المصنع ملكاً عاماً كمصانع استخراج الحديد.

المادة ١٣٩ - لا يجوز للدولة أن تحوّل ملكية فردية إلى ملكية عامة، لأن الملكية العامة ثابتة في طبيعة المال وصفته لا برأي الدولة.

المادة • ٤٠ – لكل فرد من أفراد الأمة حق الانتفاع بما هو داخل في الملكية العامة، ولا يجوز للدولة أن تأذن لأحد دون باقي الرعية بملكية الأملاك العامة أو استغلالها.

المادة ١٤١ - يجوز للدولة أن تحمي من الأرض الموات ومما هو داخل

في الملكية العامة لأية مصلحة تراها من مصالح الرعية.

المادة ١٤٢ - يمنع كنز المال ولو أخرجت زكاته.

المادة ١٤٣ – تجبى الزكاة من المسلمين، وتؤخذ على الأموال التي عين الشرع الأخذ منها من نقد وعروض تجارة ومواش وحبوب. ولا تؤخذ من غير ما ورد الشرع به. وتؤخذ من كل مالك سواء أكان مكلفاً كالبالغ العاقل أم غير مكلف كالصبي والمجنون، وتوضع في باب خاص من بيت المال، ولا تصرف إلا لواحد أو أكثر من الأصناف الثمانية الذين ذكرهم القرآن الكريم.

المادة ١٤٤ – تجبى الجزية من الذميين، وتؤخذ على الرجال البالغين بقدر ما يحتملونها، ولا تؤخذ على النساء ولا على الأولاد.

المادة • 1 1 - يجبى الخراج على الأرض الخراجية بقدر احتمالها، وأما الأرض العشرية فتجبى منها الزكاة على الناتج الفعلى.

المادة ١٤٦ – تستوفى من المسلمين الضريبة التي أجاز الشرع استيفاءها لسد نفقات بيت المال، على شرط أن يكون استيفاؤها مما يزيد على الحاجات التي يجب توفيرها لصاحب المال بالمعروف، وأن يراعى فيها كفايتها لسد حاجات الدولة.

المادة ١٤٧ – كل ما أوجب الشرع على الأمة القيام به من الأعمال وليس في بيت المال مال للقيام به فإن وجوبه ينتقل على الأمة، وللدولة حينئذ الحق في أن تحصله من الأمة بفرض الضريبة عليها. وما لم يجب على الأمة شرعاً القيام به لا يجوز للدولة أن تفرض أية ضريبة من أجله، فلا يجوز أن تأخذ رسوماً للمحاكم أو الدوائر أو لقضاء أية مصلحة.

المادة ١٤٨ – لميزانية الدولة أبواب دائمية قررتما أحكام شرعية. وأما فصول الميزانية والمبالغ التي يتضمنها كل فصل، والأمور التي تخصص لها هذه المبالغ في كل فصل، فإن ذلك موكول لرأي الخليفة واجتهاده.

المادة ٩٤٩ – واردات بيت المال الدائمية هي الفيء كله، والجزية، والخراج، وخمس الركاز، والزكاة. وتؤخذ هذه الأموال دائمياً سواء أكانت هنالك حاجة أم لم تكن.

المادة • • • 1 – إذا لم تكف واردات بيت المال الدائمية لنفقات الدولة فإن لها أن تحصل من المسلمين ضرائب، ويجب أن تسير في تحصيل الضرائب على الوجه التالي:

أ - لسد النفقات الواجبة على بيت المال للفقراء والمساكين وابن السبيل وللقيام بفرض الجهاد.

ب - لسد النفقات الواجبة على بيت المال على سبيل البدل كنفقات الموظفين وأرزاق الجند وتعويضات الحكام.

ج - لسد النفقات الواجبة على بيت المال على وجه المصلحة والإرفاق دون بدل كإنشاء الطرقات واستخراج المياه وبناء المساجد والمدارس والمستشفيات.

د - لسد النفقات الواجبة على بيت المال على وجه الضرورة كحادث طرأ على الرعية من مجاعة أو طوفان أو زلزال.

المادة ١٥١ - يعتبر من الواردات التي توضع في بيت المال الأموال التي تؤخذ من الجمارك على ثغور البلاد، والأموال الناتجة من الملكية العامة أو

من ملكية الدولة، والأموال الموروثة عمن لا وارث له وأموال المرتدين.

المادة ١٥٢ - نفقات بيت المال مقسمة على ست جهات هي:

أ - الأصناف الثمانية الذين يستحقون أموال الزكاة يصرف لهم من باب الزكاة.

ب - الفقراء والمساكين وابن السبيل والجهاد والغارمون إذا لم يوجد في باب أموال الزكاة مال صرف لهم من واردات بيت المال الدائمية، وإذا لم يوجد لا يصرف للغارمين شيء. وأما الفقراء والمساكين وابن السبيل والجهاد فتحصل ضرائب لسد نفقاتهم ويقترض لأجل ذلك في حالة خوف الفساد.

ج - الأشخاص الذين يؤدون خدمات للدولة كالموظفين والجند والحكام فإنه يصرف لهم من بيت المال. وإذا لم يكف مال بيت المال تحصل ضرائب في الحال لسد هذه النفقات ويقترض لأجلها في حالة خوف الفساد.

د - المصالح والمرافق الأساسية كالطرقات والمساجد والمستشفيات والمدارس يصرف عليها من بيت المال، فإذا لم يف ما في بيت المال تحصل ضرائب في الحال لسد هذه النفقات.

ه - المصالح والمرافق الكمالية يصرف عليها من بيت المال، فإذا لم يوجد ما يكفى لها في بيت المال لا يصرف لها وتؤجل.

و - الحوادث الطارئة كالزلازل والطوفان يصرف عليها من بيت المال، وإذا لم يوجد يقترض لأجلها المال في الحال ثم يسدد من الضرائب التي تجمع.

المادة ٢٥٣ - تضمن الدولة إيجاد الأعمال لكل من يحمل التابعية.

المادة ١٥٤ - الموظفون عند الأفراد والشركات كالموظفين عند الدولة

في جميع الحقوق والواجبات، وكل من يعمل بأجر هو موظف مهما اختلف نوع العمل أو العامل. وإذا اختلف الأجير والمستأجر على الأجرة يُحَكَّمُ أجر المثل. أما إذا اختلفوا على غيرها فَيُحَكَّمُ عقد الإجارة على حسب أحكام الشرع.

المادة م 10 - يجوز أن تكون الأجرة حسب منفعة العمل، وأن تكون حسب منفعة العامل، ولا تكون حسب معلومات الأجير، أو شهاداته العلمية، ولا توجد ترقيات للموظفين بل يعطون جميع ما يستحقونه من أجر سواء أكان على العمل أم على العامل.

المادة ١٥٦ – تضمن الدولة نفقة من لا مال عنده ولا عمل له، ولا يوجد من تجب عليه نفقته، وتتولى إيواء العجزة وذوي العاهات.

المادة ١٥٧ – تعمل الدولة على تداول المال بين الرعية وتحول دون تداوله بين فئة خاصة.

المادة ١٥٨ - تيسر الدّولة لأفراد الرعية إمكانية إشباع حاجاتهم الكمالية وإيجاد التوازن في المجتمع حسب توفر الأموال لديها، على الوجه التالى:

أ - أن تعطي المال منقولاً أو غير منقول من أموالها التي تملكها في بيت المال، ومن الفيء وما شابحه.

ب - أن تقطِع من أراضيها العامرة وغير العامرة من لا يملكون أرضاً كافية. أما من يملكون أرضاً ولا يستغلونها فلا تعطيهم. وتعطي العاجزين عن الزراعة مالاً لتوجد لديهم القدرة على الزراعة.

ج - تقوم بسداد ديون العاجزين عن السداد من مال الزكاة ومن الفيء وما شابه.

المادة ٩ ٥٠ - تشرف الدولة على الشؤون الزراعية ومحصولاتها وَفْقَ ما تتطلبه السياسة الزراعية التي تحقق استغلال الأرض على أعلى مستوى من الإنتاج.

المادة • ١٦٠ - تشرف الدولة على الشؤون الصناعية برمتها، وتتولى مباشرة الصناعات التي تتعلق بما هو داخل في الملكية العامة.

المادة ١٦١ – التجارة الخارجية تعتبر حسب تابعية التاجر لا حسب منشأ البضاعة، فالتجار الحربيون يمنعون من التجارة في بلادنا إلا بإذن خاص للتاجر أو للمال. والتجار المعاهدون يعاملون حسب المعاهدات التي بيننا وبينهم، والتجار الذين من الرعية يمنعون من إخراج ما تحتاجه البلاد من المواد ومن إخراج المواد التي من شأنها أن يتقوّى بها العدو عسكرياً أو صناعياً أو اقتصادياً، ولا يُمنعون من إدخال أي مال يملكونه. ويُستثنى من هذه الأحكام البلد الذي بيننا وبين أهله حرب فعلية «كإسرائيل» فإنه يأخذ أحكام دار الحرب الفعلية في جميع العلاقات معه تجارية كانت أم غير تجارية.

المادة ١٦٢ - لجميع أفراد الرعية الحق في إنشاء المختبرات العلمية المتعلقة بكافة شؤون الحياة، وعلى الدولة أن تقوم هي بإنشاء هذه المختبرات.

المادة ١٦٣ – يمنع الأفراد من ملكية المختبرات التي تنتج مواد تؤدي ملكيتهم لها إلى ضرر على الأمة أو على الدولة.

المادة ١٦٤ - توفر الدولة جميع الخدمات الصحية مجاناً للجميع، ولكنها لا تمنع استئجار الأطباء ولا بيع الأدوية.

المادة ١٦٥ – يمنع استغلال الأموال الأجنبية واستثمارها في البلاد كما يمنع منح الامتيازات لأي أجنبي.

المادة ١٦٦ - تصدر الدولة نقداً خاصاً بما يكون مستقلاً ولا يجوز أن يرتبط بأي نقد أجنبي.

المادة ١٦٧ – نقود الدولة هي الذهب والفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة. ولا يجوز أن يكون لها نقد غيرهما. ويجوز أن تصدر الدولة بدل الذهب والفضة شيئاً آخر على شرط أن يكون له في خزانة الدولة ما يساويه من الذهب والفضة. فيجوز أن تصدر الدولة نحاساً أو برونزاً أو ورقاً أو غير ذلك وتضربه باسمها نقداً لها إذا كان له مقابل يساويه تماماً من الذهب والفضة.

المادة ١٦٨ – الصرف بين عملة الدولة وبين عملات الدول الأخرى جائز كالصرف بين عملتها هي سواء بسواء وجائز أن يتفاضل الصرف بينهما إذا كانا من جنسين مختلفين على شرط أن يكون يداً بيد، ولا يصح أن يكون نسيئة. ويسمح بتغيير سعر الصرف دون أي قيد ما دام الجنسان مختلفين، ولكل فرد من أفراد الرعية أن يشتري العملة التي يريدها من الداخل والخارج وأن يشتري بها دون أي حاجة إلى إذن عملة أو غيره.

المادة ١٦٩ – يمنع فتح المصارف منعاً باتاً، ولا يكون إلا مصرف الدولة، ولا يتعامل بالربا ويكون دائرة من دوائر بيت المال. ويقوم بإقراض الأموال حسب أحكام الشرع، وبتسهيل المعاملات المالية والنقدية.

سياسة التعليم

المادة • ١٧٠ - يجب أن يكون الأساس الذي يقوم عليه منهج التعليم هو العقيدة الإسلامية، فتوضع مواد الدراسة وطرق التدريس جميعها على الوجه الذي لا يحدث أي خروج في التعليم عن هذا الأساس.

المادة ١٧١ - سياسة التعليم هي تكوين العقلية الإسلامية والنفسية الإسلامية، فتوضع جميع مواد الدراسة التي يراد تدريسها على أساس هذه السياسة.

المادة ١٧٢ - الغاية من التعليم هي إيجاد الشخصية الإسلامية وتزويد الناس بالعلوم والمعارف المتعلقة بشؤون الحياة. فتجعل طرق التعليم على الوجه الذي يحقق هذه الغاية وتمنع كل طريقة تؤدي لغير هذه الغاية.

المادة ١٧٣ - يجب أن تجعل حصص العلوم الإسلامية والعربية أسبوعياً، بمقدار حصص باقى العلوم من حيث العدد ومن حيث الوقت.

المادة ١٧٤ - يجب أن يفرق في التعليم بين العلوم التجريبية وما هو ملحق بما كالرياضيات، وبين المعارف الثقافية. فتدرس العلوم التجريبية وما يلحق بما حسب الحاجة، ولا تقيد في أية مرحلة من مراحل التعليم. أما المعارف الثقافية فإنما تؤخذ في المراحل الأولى قبل العالية وَفْقَ سياسة معينة لا تتناقض مع أفكار الإسلام وأحكامه. وأما في المرحلة العالية فتؤخذ هذه المعارف كما يؤخذ العلم على شرط أن لا تؤدي إلى أي خروج عن سياسة التعليم وغايته.

المادة ١٧٥ – يجب تعليم الثقافة الإسلامية في جميع مراحل التعليم، وأن يخصص في المرحلة العالية فروع لمختلف المعارف الإسلامية كما يخصص

فيها للطب والهندسة والطبيعيات وما شاكلها.

المادة ١٧٦ - الفنون والصناعات قد تلحق بالعلم من ناحية كالفنون التجارية والملاحة والزراعة وتؤخذ دون قيد أو شرط، وقد تلحق بالثقافة عندما تتأثر بوجهة نظر خاصة كالتصوير والنحت فلا تؤخذ إذا ناقضت وجهة نظر الإسلام.

المادة ١٧٧ - يكون منهاج التعليم واحداً، ولا يسمح بمنهاج غير منهاج الدولة، ولا تمنع المدارس الأهلية ما دامت مقيدة بمنهاج الدولة، قائمة على أساس خطة التعليم، متحققاً فيها سياسة التعليم وغايته، على ألاّ يكون التعليم فيها مختلطاً بين الذكور والإناث لا في التلاميذ ولا في المعلمين، وعلى ألا تختص بطائفة أو دين أو مذهب أو عنصر أو لون.

المادة ١٧٨ – تعليم ما يلزم للإنسان في معترك الحياة فرض على الدولة أن توفره لكل فرد ذكراً كان أو أنثى. في المرحلتين الابتدائية والثانوية، فعليها أن توفر ذلك للجميع مجاناً، وتفسح مجال التعليم العالي مجاناً للجميع بأقصى ما يتيسر من إمكانيات.

المادة ١٧٩ - تميئ الدولة المكتبات والمختبرات وسائر وسائل المعرفة في غير المدارس والجامعات لتمكين الذين يرغبون في مواصلة الأبحاث في شتى المعارف من فقه وأصول فقه وحديث وتفسير، ومن فكر وطب وهندسة وكيمياء، ومن اختراعات واكتشافات وغير ذلك، حتى يوجد في الأمة حشد من المجتهدين والمبدعين والمخترعين.

المادة ١٨٠ - يمنع استغلال التأليف للتعليم في جميع مراحله ولا يملك أحد مؤلفاً كان أو غير مؤلف حقوق الطبع والنشر إذا طبع الكتاب ونشره. أما إذا كان أفكاراً لديه لم تطبع ولم تنشر فيجوز له أن يأخذ أجرة إعطائها للناس كما يأخذ أجرة التعليم.

السياسة الخارجية

المادة ١٨١ - السياسة هي رعاية شؤون الأمة داخلياً وخارجياً، وتكون من قبل الدولة والأمة. فالدولة هي التي تباشر هذه الرعاية عملياً، والأمة هي التي تحاسب بما الدولة.

المادة ١٨٢ - لا يجوز لأي فرد، أو حزب، أو كتلة، أو جماعة، أن تكون لهم علاقة بأية دولة من الدول الأجنبية مطلقاً. والعلاقة بالدول محصورة بالدولة وحدها، لأن لها وحدها حق رعاية شؤون الأمة عملياً. وعلى الأمة والتكتلات أن تحاسب الدولة على هذه العلاقة الخارجية.

المادة ١٨٣ – الغاية لا تبرر الواسطة، لأن الطريقة من جنس الفكرة، فلا يتوصل بالحرام إلى الواجب ولا إلى المباح. والوسيلة السياسية لا يجوز أن تناقض طريقة السياسة.

المادة ١٨٤ - المناورات السياسية ضرورية في السياسة الخارجية، والقوة فيها تكمن في إعلان الأعمال وإخفاء الأهداف.

المادة ١٨٥ – الجرأة في كشف جرائم الدول، وبيان خطر السياسات الزائفة، وفضح المؤامرات الخبيثة، وتحطيم الشخصيات المضللة، هو من أهم الأساليب السياسية.

المادة ١٨٦ - يعتبر إظهار عظمة الأفكار الإسلامية في رعاية شؤون الأفراد والأمم والدول من أعظم الطرق السياسية.

المادة ١٨٧ - القضية السياسية للأمة هي الإسلام في قوة شخصية دولته، وإحسان تطبيق أحكامه، والدأب على حمل دعوته إلى العالم.

المادة ١٨٨ - حمل الدعوة الإسلامية هو المحور الذي تدور حوله السياسة الخارجية، وعلى أساسها تبنى علاقة الدولة بجميع الدول.

المادة ١٨٩ - علاقة الدولة بغيرها من الدول القائمة في العالم تقوم على اعتبارات أربعة:

أحدها: الدول القائمة في العالم الإسلامي تعتبر كأنها قائمة في بلاد واحدة. فلا تدخل ضمن العلاقات الخارجية، ولا تعتبر العلاقات معها من السياسة الخارجية، ويجب أن يعمل لتوحيدها كلها في دولة واحدة.

ثانيها: الدول التي بيننا وبينها معاهدات اقتصادية، أو معاهدات تجارية، أو معاهدات تجارية، أو معاهدات حسن جوار، أو معاهدات ثقافية، تعامل وَفْقَ ما تنص عليه المعاهدات. ولرعاياها الحق في دخول البلاد بالهوية دون حاجة إلى جواز سفر إذا كانت المعاهدة تنص على ذلك، على شرط المعاملة بالمثل فعلاً. وتكون العلاقات الاقتصادية والتجارية معها محدودة بأشياء معينة، وصفات معينة على أن تكون ضرورية، ومما لا يؤدي إلى تقويتها.

ثالثها: الدول التي ليس بيننا وبينها معاهدات والدول الاستعمارية فعلاً كإنكلترا وأميركا وفرنسا والدول التي تطمع في بلادنا كروسيا، تعتبر دولاً محاربة حكماً، فتتخذ جميع الاحتياطات بالنسبة لها ولا يصح أن تنشأ معها أية علاقات ديبلوماسية. ولرعايا هذه الدول أن يدخلوا بلادنا ولكن بجواز سفر

وبتأشيرة خاصة لكل فرد ولكل سفرة، إلا إذا أصبحت محاربة فعلاً.

رابعها: الدول المحاربة فعلاً «كإسرائيل» مثلاً يجب أن نتخذ معها حالة الحرب أساساً لكافة التصرفات وتعامل كأننا وإياها في حرب فعلية سواء أكانت بيننا وبينها هدنة أم لا. ويمنع جميع رعاياها من دخول البلاد.

المادة • ١٩٠ – تمنع منعاً باتاً المعاهدات العسكرية، وما هو من جنسها، أو ملحق بما كالمعاهدات السياسية، واتفاقيات تأجير القواعد والمطارات. ويجوز عقد معاهدات حسن جوار، والمعاهدات الاقتصادية، والمالية، والثقافية، ومعاهدات الهدنة.

المادة ١٩١ - المنظمات التي تقوم على غير أساس الإسلام، أو تطبق أحكاماً غير أحكام الإسلام، لا يجوز للدولة أن تشترك فيها، وذلك كالمنظمات الدولية مثل هيئة الأمم، ومحكمة العدل الدولية، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي. وكالمنظمات الإقليمية مثل الجامعة العربية.

الأَخْلاقُ في الإِسْلامِ

غُرِّفَ الإِسْلامُ بأَنَّهُ الدِينُ الَّذِي أَنزَلَهُ اللهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ صَلَّى الله عَلَيْهِ وعَلَى آلهِ وسَلَّمَ، لتَنْظِيمِ عَلاقَةِ الإِنْسَانِ بِخَالِقِهِ، وبنفْسِهِ، وبغَيْرِه مِن بني الإِنْسَانِ. وعَلاقَةُ الإِنْسَانِ بِخَالِقِهِ تَشْمُلُ العقائدَ والعباداتِ، وعَلاقَةُ الإِنْسَانِ بنفسِهِ تَشْمُلُ الأَخْلاقَ والمطعوماتِ والملبوساتِ، وعَلاقَتُهُ بغَيْرِهِ مِن بني الإِنْسَانِ تَشْمُلُ المعاملاتِ والعقوباتِ.

والإِسْلامُ يُعالِجُ مشاكلَ الإِنْسَانِ كُلَّهَا، وينَظُّرُ للإِنْسَانِ كلاَّ لا يَتَجَرَّأُ، وللْإِنْسَانِ كلاً لا يَتَجَرَّأُ، وللْذِلكَ يعالِجُ مشاكِلَهُ بطَرِيقَةٍ واحدةٍ، وقد بنى نِظامَهُ عَلَى أَسَاسٍ رُوحيٍّ، هُوَ العَقِيدَةُ، فكَانَتِ النَاحِيَةُ الرُوحيَّةُ هِيَ أَسَاسَ حَضَارَتِهِ، وهي أَسَاسَ دولَتِهِ، وهي أَسَاسَ دولَتِهِ، وهي أَسَاسَ شريعتِهِ.

ومَعَ أَنَّ الشَّرِيعةَ الإِسْلامِيَّةَ فَصَّلَتِ الأَنظمَةَ تفصيلاً دقيقاً، كأَنظِمَةِ العباداتِ والمعاملاتِ والعقوباتِ، فإغَّا لَمْ بَحَعَلْ للأَحْلاقِ نِظَاماً مُفَصَّلاً، وإنما عالجَتْ أَحْكَامَ الأَحْلاقِ عَلَى اعتبارِ أَنَّا أَوَامِرُ ونواهٍ مِنَ اللهِ، دُونَ النَظرِ إِلَى عالجَتْ أَحْكَامَ الأَحْلاقِ عَلَى عَبرِه، بَلْ تفصيلِ أَنَّا أَحْلاقٌ يَجِبُ أَن تُعطَى جانباً خاصاً مِنَ العنايةِ يمتازُ عَلَى غَيْرِه، بَلْ هِيَ مِن حَيْثُ تفصيلُ الأَحْكَامِ، أَقَلُ تفصيلاً مِن عَيْرها، وَلَمْ بَحْعَلْ لها في الفِقْهِ باباً خاصاً، فلا نَجِدُ في كُتُبِ الفقهِ الَّتِي تحوي الأَحْكَامَ الشَّرْعيّةَ باباً يُسمَّى باباً خاصاً، فلا نَجِدُ في كُتُبِ الفقهِ الَّتِي تحوي الأَحْكَامَ الشَّرْعيّة باباً يُسمَّى باباً خاصاً، فلا نَجُدُ في كُتُبِ الفقهاءُ والمُجْتَهِدونَ في أَمْرِ الأَحْكَامِ الثَّلُويَّةِ بالبحثِ بالبَحْثِ والاستنباطِ.

والأَخْلاقُ لا تؤيِّرُ في قِيَامِ المجتمعِ بِحَالٍ، لأَنَّ المجتمع يَقُومُ عَلَى أَنظمةِ الحَيَاةِ، وتؤيِّرُ فِيهِ المشاعرُ والأَفْكَارُ، وأَمَّا الخُلُقُ فلا يُؤَيِّرُ فِي قِيَامِ المجتمعِ، ولا في رُقِيّهِ أَوِ انحطاطِهِ، بَل المؤثرُ هُوَ العرفُ العامُّ الناجمُ عَنِ المِفَاهِيمِ عَنِ الحَيَاةِ، والمُسيِّرُ للمجتمع لَيْسَ الخُلُقُ، وإنما هِيَ الأَنظمةُ الَّتِي تُطبَّقُ فِيهِ، والأَفْكَارُ والمشاعرُ الَّتِي يَحَمِلُها الناسُ والخُلقُ ذاتُهُ ناجِمٌ عَنِ الأَفْكارِ والمشاعرِ ونتيجةٌ للطَبيق النِظامِ.

وعَلَى ذَلِكَ فلا يَجُوزُ أَن تُحْمَلَ الدَعْوَةُ إِلَى الأَحْلاقِ في المجتمعِ، لأَنَّ الأَحْلاقِ نتائجُ لأَوَامِرِ اللهِ، فهي تأتي مِن الدَعْوَةِ إِلَى العَقِيدَةِ، وإلى تَطْبِيقِ الإَسْلامِ بصفةٍ عَامَّةٍ. ولأَنَّ في الدَعْوَةِ إِلَى الأَحْلاقِ قلباً للمَفَاهِيمِ الإِسْلامِيَّةِ الإِسْلامِيَّةِ عَن الحَيَاةِ، وإبعاداً للناسِ عَنِ تَفَهُّمِ حَقيقةِ المجتمعِ ومُقوِّماتِهِ، وتخديراً هَمُّ بالفضائِلِ الفرديةِ يُؤدِّي إِلَى الغَفْلَةِ عَنِ الوسائِلِ الحَقيقِيةِ لرُقيِّ الحَيَاةِ.

ولهذا كَانَ مِن الحُطِرِ أَن جُعْلَ الدَعْوَةُ الإِسْلامِيَّةُ دَعْوَةً إِلَى الأَخْلاقِ، وَطَلْمِسُ الصُورَةِ الفِكْرِيَّةَ عَنِ الْأَهَّا توهِمُ أَنَّ الدَعْوَةَ الإِسْلامِ، وَتَحُولُ دُونَ فَهْمِ الناسِ لَهُ، وتَصْرِفْهُمْ عَنِ الطَرِيقةِ الوحيدةِ الَّتِي تؤدّي الإِسْلامِ، وَتَحُولُ دُونَ فَهْمِ الناسِ لَهُ، وتَصْرِفْهُمْ عَنِ الطَرِيقةِ الوحيدةِ الَّتِي تؤدّي إِلَى تَطْبِيقِهِ وهي قِيَامُ الدَوْلَةِ الإِسْلامِيَّةِ. والشَّرِيعةُ الإِسْلامِيَّةُ حِينَ عالجَتْ عَلاقةَ الإِنْسَانِ بنفسِهِ بالأَحْكَامِ الشَّرْعيّةِ المتعَلِّقةِ بالصِّفاتِ الحُلُقيةِ، لَمْ جُعُعُلْ ذَلِكَ الإِنْسَانِ بنفسِهِ بالأَحْكَامِ الشَّرْعيّةِ المتعَلِّقةِ بالصِّفاتِ الحُلُقيةِ، لَمْ جُعُعُلْ ذَلِكَ نِظَاماً كالعباداتِ والمعاملاتِ، وإنَّا راعَتْ فيها تَحقيقَ قيمٍ معينةٍ، أَمَرَ الللهُ بِهَا كَالصدقِ والأَمَانةِ وعَدَمِ الغِشِّ والحَسَدِ، فهي تَحْصُلُ مِنْ شَيء واحدٍ هُوَ الأَمْرُ اللهُ بِهِ، كَالصدقِ والأَمَانةِ وعَدَمِ الغِشِّ والحَسَدِ، فهي تَحْصُلُ مِنْ شَيء واحدٍ هُو الأَمْرُ اللهُ بِهِ، مِنَ اللهِ تعالى بالقِيمةِ الخُلُقية، كالمُكارِمِ والفضائِلِ. فالأَمَانةُ خُلُقُ أَمرَ اللهُ بهِ، في عَنْ القِيمةِ الخُلُقيةُ حِينَ القِيَامِ بِهَا، ولذَلِكَ تتحَقَّقُ عِمَا القِيمةُ في القِيمةُ وَيَهُ القَيمة وَيَهُ المُهُمُ القَيمة عَنْ القِيمة وَيهَ عَلَى القِيمة عَلَى القِيمة عَيْ القَيمة عَينَ القِيمة عَنْ القِيمة وَيهَ عَنْ القِيمة عَلَى القَيمة عَلَى القَيمة عَنْ القِيمة عِينَ القِيمة عَنْ القِيمة عَلَى القَيمة عَلَيْ القَيمة عَنْ القِيمة عَنْ القَيمة عَنْ القَيمة عَلَى القَيمة المُعْلَى القَيمة عَنْ القَيمة عَنْ القَيمة عَنْ القَيمة المُعْلِقِ المُعْلَى القَيمة المُعْلَى القَيمة المُعْلَوقِ عَلَى القَيمة القَيمة المُعْلَى القَيمة عَنْ القَيمة عَنْ القَيمة القَيمة القَيمة العَلَى القَيمة المُعْلَى القَيمة المُعْلِيمة القَيمة المُعْلَى القَيمة المُعْلَى القَيمة القَيمة المُعْلَى القَيمة القَيمة المُعْلَى القَيمة المُعْلَى القَيمة المُعْلَى القَيمة المُعْلِيمة المُعْلِقة المُعْلَى القَيمة المُعْلَى القَيمة المُعْلَى المَعْلَى القَيمة المُعْلَى المُعْلَى المَعْلَى اللهُ المَعْلِقة المَعْلَى المَعْلَى المَعْلَى القَيمة المُعْلَى المُعْلَى المَعْلِ

الخُلُقيةُ وتُسُمَّى أَخْلاقاً. وأَمَّا حُصولُ هَذِهِ الصفاتِ مِن نَتائِجِ الأَعْمَالِ كالعِقَّةِ النَاتِحةِ عَنِ الصَلاةِ، أَوْ حَصُولُهَا مِن وجُوبِ مراعاتِها عِنْدَ القِيَامِ بالمعاملاتِ كالصِّدقِ في البيعِ، فلا تَحْصُلُ فِيهِ قِيمُةٌ خُلُقيةٌ، لأَخَّا لمُّ تكنْ مقصودةً مِن القِيَامِ بالعَمَلِ، بَلْ كَانَتْ هَذِهِ الصفاتُ الحاصِلَةُ مِن نتائِجِ الأَعْمَالِ، ومن وجوبِ المراعاةِ، صفاتٍ خُلُقيَّةً للمؤمنِ حِينَ يعبُدُ الله، وحِينَ يَقُومُ بالمعاملاتِ. فإنَّ المؤمنَ حَقَّقَ بالقصدِ الأولِ القِيمَةَ الرُوحيَّةَ مِن الصَلاةِ وحَقِّق بالقَصْدِ الأولِ القِيمَةَ الرُوحيَّةَ مِن الصَلاةِ وحَقِّق بالقَصْدِ الأولِ القِيمَةَ الرُوحيَّة مِن الصَلاةِ وحَقِّق بالقَصْدِ النَّانِي القِيمةَ المؤمنَ في نفس الوقتِ بالصفاتِ الخلقية.

وقد بَيَّنَ الشَّرْعُ الصفاتِ الَّتِي يُعتَبَرُ الاتِّصافُ عِمَا خُلُقاً حسناً والَّتِي يعتَبَرُ الاتِّصافُ عِمَا خُلُقاً حسناً والَّتِي يعتَبَرُ الاتِّصافُ عِمَا خُلُقاً سَيِّئاً، فحثَّ عَلَى الحَسَنِ مِنْهَا وَهَى عَنِ السيِّئ: حث عَلَى الصدقِ، والأَمَانةِ، وطلاقةِ الوجهِ، والحياءِ، وبرِّ الوالدَين، وصِلةِ الرَّحِم، وتفريحِ الكُرُبَاتِ، وأَن يُحِبَّ المرءُ لأَخيهِ ما يُحِبُّ لنفسِهِ، واعتَبَرَ كلَّ ذَلِكَ ومثلَهُ حَثًا عَلَى اتِبَاعِ أَوَامِرِ اللهِ. وهي عَن أضدادِها كالكَذِبِ والخيانةِ والحَسَدِ والفُجُورِ وأمثالِها، واعتَبَرَ ذَلِكَ ومثلَهُ نهياً عمَّا نهى الله عنهُ.

والأَخْلاقُ جزءٌ مِن هَذِهِ الشَّرِيعةِ، وقسمٌ مِن أَوَامِرِ اللهِ ونَوَاهِيهِ، لا بُدَّ مِن تَحقيقِها في نفسِ المسْلِمِ ليتِمَّ عَمَلُهُ بالإِسْلام، ويَكْمُلَ قِيَامُهُ بأَوَامِرِ اللهِ. غَيْرَ أَنَّ الوصولَ إليها في المجتمعِ كلِهِ يَكُونُ عَن طَرِيقِ إيجادِ المشاعرِ الإِسْلامِيَّةِ، والمَّفْكَارِ الإِسْلامِيَّةِ، والمَّحْقيقها في الجَمَاعَةِ تتحققُ في الأفرادِ ضَرورَةً، والمَهِيُّ أَنَّ الوصولَ إليها لا يَكُونُ بالدَعْوَةِ إِلَى الأَخْلاقِ، اَلْ بالطَرِيقِ المشارِ إليها مِن إيجادِ المشاعرِ والأَفْكَارِ، غَيْرَ أَنَّ البَدْءَ يقضي بإعدادِ كتلةٍ بالإِسْلامِ كُلِّهِ، يَكُونُ فيها الأفرادُ كأجزاءٍ في جَمَاعَةٍ، لا كأفرادٍ مستقلِينَ، ليحَمِلُوا الدَعْوَةَ الإِسْلامِيَّةَ

الكامِلة في المجتمع، فيُوحِدُوا المشاعر الإِسْلامِيَّة، والأَفْكَارَ الإِسْلامِيَّة، فيدخُلَ الناسُ في الأَخْلاقِ أَفْواجاً تَبَعاً لدخولِهمْ في الإِسْلامِ أفواجاً. وينبغي أَن يُفْهَمَ جليًّا أَنَّ قَوْلَنَا هَذَا يَجْعَلُ الأَخْلاقَ لازمةً لزوماً حَتْمِيًّا لأَوَامِرِ اللهِ، وتَطْبِيقِ الإِسْلامِ، ويؤكِّدُ ضَرورَةَ اتِّصافِ المسلمِ بالأَخْلاقِ الحسنةِ.

وقد بَيَّنَ اللهُ تعالى في كثيرٍ مِن سُورِ القُرْآنِ الكريم الصفاتِ الَّتِي يَجِبُ أَن يتصفَ عِمَا الإِنْسَانُ، والَّتِي يَجِبُ أَن يسعى إليها. وهذه الصفاتُ هِيَ العقائدُ، والعباداتُ، والمعاملاتُ، والأَخْلاقُ، ولا بُدَّ مِنْ أَن تَكُونَ هَذِهِ الصفاتُ الأربعُ جمعةً، قال تعالى في سورة لقمان: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لِابْتِيهِ وَهُو يَعِظُهُ عَلِيمٌ ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَنَ بِوَالِدَيْهِ مَلتَّهُ أُمُّهُ وَهِنَا عَلَىٰ وَهِن وَفِصَلُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُر لِى وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى مَلتَهُ أُمُّهُ وَهِنَا عَلَىٰ وَهِن وَفِصَلُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُر لِى وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى مَلتَّهُ أُمُّهُ وَهِنَا عَلَىٰ وَهِن وَفِصَلُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُر لِى وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى مَلتَهُ أُمُّهُ وَهَا عَلَىٰ وَمَن وَفِصَلُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُر لِى وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الشَّعْهُمَا وَالْوَالِدَيْكَ إِلَى مَا لَيْسَ لَكَ بِعِم عِلْمٌ فَلَا تُطَعِيمُهُما وَاللهُ عَلَى أَن تُشْوِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِعِم عِلْمٌ فَلَا مُورِعُ وَالَّبُعُ مَا وَصَاحِبُهُمَا فِي اللهُ ثَنْ مَعْرُوفًا وَاتَّعِ سَبِيلَ مَنْ أَنابَ إِلَى اللهُ وَلَى مَا لَيْسَ لَكَ بِعِم عِلْمٌ فَلَا مَرْحِعُكُمُ فَأَنْتِغُكُم بِمَا كُنتُم تَعْمَلُونَ ﴿ يَعْمَلُونَ فَي يَبْنَى إِنَّا إِلَى مَا لَيْسَ لَكَ مِنْ اللهُ وَلَى مَا لَيْسَ لَكَ مِنْ اللهُ وَلَى اللهُ وَلَا لَوْ فِي السَّمُونِ فَى السَّمُونِ فَى وَانَهُ عَنِ اللهُ وَلَا لَكُ مُنْ اللهُ وَلَا لَهُ مَنْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكُمُ اللهُ وَلَا لَكُ مُورِ فَى وَلَا لَمُورِ فَى وَانَهُ عَنِ اللّهُ وَلِولَ اللهُ وَلَا لَا لَهُ وَلَانَ فَى صَوْدًا لَلهُ وَلَانَ اللهُ وَلَانَ اللهُ وَلَانَ اللهُ وَلَانَ اللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَلَانَ اللهُ وَلَانَ اللهُ وَلَانَ اللهُ وَلَانَ اللهُ وَلَانَ اللهُ وَلَانَ اللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَلَانَ اللهُ وَلَانَ اللهُ وَلَانَ اللهُ وَلَانَ اللهُ وَلَا لَا اللهُ وَلَا لللهُ وَلَا اللهُ وَلَا ال

وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَنهِلُونَ قَالُواْ سَلَنمًا ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيْدُمًا ٥ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصِّرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّم السَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿ إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَالِكَ قَوَامًا ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَىهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلُ ذَالِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿ يُضَعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَيَخَلُّدُ فِيهِ مُهَانًا الله من تَابَ وَءَامَرَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَلِحًا فَأُولَتِهِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيَّعَاتِهِمْ حَسننتٍ * وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَلِحًا فَإِنَّهُ و يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغُو مَرُّواْ كِرَامًا ١ وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِعَايَنتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَحِرُّواْ عَلَيْهَا صُمَّا وَعُمْيَانًا ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّسِنَا قُرَّةً أَعْيُنِ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿ أُوْلَتِهِكَ شُجِّزُونَ ٱلْغُرِّفَةَ بِمَا صَبَرُواْ وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحَيَّةً وَسَلَامًا ﴿ خَلِدِينَ فِيهَا ۚ حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴾. ويقول الله تعالى في سورة الإسراء: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوۤاْ إِلَّاۤ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنِنَا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرِ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلاَهُمَا فَلا تَقُل لُّمُمَا أُنِّ وَلَا تَنْبَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَريمًا ، وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيانِي صَغِيرًا ﴿ رَّبُّكُرْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُرْ ۚ إِن تَكُونُواْ صَلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّبِينَ غَفُورًا ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَٱلْمِسْكِينَ وَآبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَدِّرَ تَبْذِيرًا ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ

فهذه الآياتُ في هذه السُورِ الثلاثِ كُلُّ مِنْهَا وِحْدَةٌ كَامَلَةٌ تَعْرِضُ الصَفَاتِ المختلفة. تجلو صُورَة المسلم وتبَيِّنُ الشَّخْصِيَّة الإسلامِيَّة في ذاتِما المتميزة عَنْ غَيْرِهَا، ويُلاحَظُ فِيهِا أَهَّا أَوَامِرُ ونواهٍ مِنَ اللهِ تعالى، مِنْهَا أَحْكَامٌ تتَعَلَّقُ بالعباداتِ، وأَحْكَاماً تتَعَلَّقُ بالعباداتِ، وأَحْكَاماً تتَعَلَّقُ بالعباداتِ، وأَحْكَاماً تتَعَلَّقُ بالعباداتِ، وأَحْكَاماً تتَعَلَّقُ بالعاملاتِ، وأَحْكَاماً تتَعَلَّقُ بالأَحْلاقِ، ويُلاحَظُ أَهًا لَمْ تقتصِرْ عَلَى صفاتٍ بالمعاملاتِ، وأحْكَاماً تتَعَلَّقُ بالأَحْلاقِ، ويُلاحَظُ أَهًا لَمْ تقتصِرْ عَلَى صفاتٍ خُلُقيةٍ، بَل اشتملتْ عَلَى العَقِيدَةِ، والعباداتِ، والمعاملاتِ، كَمَا اشتملتْ عَلَى

الأَخْلاقِ. وهي الصفاتُ الَّتِي تُكَوِّنُ الشَّخْصِيَّةَ الإِسْلامِيَّة، والاقتصارُ عَلَى الأَخْلاقِ لا يُوجِدُ الرجلِ الكامل، والشَّخْصِيَّة الإِسْلامِيَّة. ولكيْ تُحَقِّق الغاية اليِّي وُجِدَتْ مِنْ أَجْلِها لا بُدَّ مِنْ أَن تَكُونَ مبنيةً عَلَى الأَسَاسِ الرُوحيِّ، وهُوَ الْعَقِيدَةُ الإِسْلامِيَّةُ، وأَن يَكُونَ الاتصافُ عِمَا مبنياً عَلَى هَذِهِ العَقِيدَةِ. وعَلَى الْعَقِيدَةُ الإِسْلامِيَّةُ، وأَن يَكُونَ الاتصافُ عِمَا مبنياً عَلَى هَذِهِ العَقِيدَةِ. وعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ المِسْلِمَ لا يتصف بالصدقِ لذاتِ الصدقِ، بَلْ يتصف به لأَنَّ الله أَمرَ فِي لأَن الله أَمرَ بِهَا لذِاتِهِ، وإن كَانَ يراعِي تَحَقيقَ القِيمَةِ الخُلُقِيَّةِ حِينَ يَصْدُقُ. فالأَخْلاقُ لا يُتَصفُ عِمَا لذِاتِهِ الذِاتِهَا، بَلْ لأَنَّ الله أَمرَ عِمَا.

ولهذا لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَتَّصِفَ المِسْلِمُ بصفاقِا، وأَنْ يَقُومَ كِمَا طَوْعاً وانقياداً لأَمَّا مَا يَتَّصِلُ بتقْوَى اللهِ، وبِمَا أَمَّا تأتي مِنْ نتائج العِبَادَةِ: ﴿ إِنَ ٱلصَّلُوةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكِرِ ﴾ وبما يَجِبُ أَن يُرَاعَى في المعاملات: «الدينُ المَعاملةُ» عِلاوَةً عَلَى كَوْخِا وحْدَها أَوَامِرَ ونَوَاهِيَ معينةً، فإن ذَلِكَ يُثَبِّنُها في المُعاملةُ» عِلاوَةً عَلَى كَوْخِا وحْدَها أَوَامِرَ ونَوَاهِيَ معينةً، فإن ذَلِكَ يُثَبِّنُها في نَفْسِ المِسْلِم، ويَجْعَلُها شيمةً لازمةً. وعَلَيْهِ فقد كانَ اندِماجُ الأَحْلاقِ بباقي أَنظمةِ الحَيَاةِ . مَعَ كَوْخِا صفاتٍ مستقلةً . كفيلاً بأَنْ يهيّئ المِسْلِمَ تميئةً صالحةً، لا سِيَّما وأَنَّ الاتصافَ بالحُلُقِ هُوَ إجابةُ لأُوامِرِ اللهِ تعالى واجتنابٌ لنَوَاهِيهِ، لا لأَنَّ هَذَا الحُلُقَ يَنْفَعُ أَوْ يَضُرُّ في الحِيَاةِ. وهذا مما يَجْعَلُ الاتصافَ بالحُلُقِ الحَيَاةِ. وهذا مما يَجْعَلُ الاتصافَ بالحُلُقِ الحَيَاةِ. وهذا مما يَجْعَلُ الاتصافَ بالحُلُقِ الحَين دائمياً وثابتاً ما ثَبَتَ المِسْلِمُ عَلَى القِيَامِ بتَطْبِيقِ الإسْلامِ، ولا يدورُ الحَين دائمياً وثابتاً ما ثَبَتَ المِسْلِمُ عَلَى القِيَامِ بتَطْبِيقِ الإِسْلامِ، ولا يدورُ حَيْثُ دَارَتِ المِنْفَعَةُ، لأَنَّهُ لا تُقْصَدُ مِنْهُ النَفْعِيَّةُ، بَلْ يَجِبُ أَن تُسْتَبْعَدَ مِنْهُ، لأَنْ القيمَةُ المِلْقِيمَةُ المِلْقِيمَةُ المِلْقِيمَةُ المِلْقِيمَةُ المِلْقِيمَةُ المِلْقِيمَةُ المِلْقِيمَةُ فقط، لا القِيمَةُ المِلَويَةُ أَو الإِنْسَانِيَّةُ أَو الرُوحيَّةُ، بَلْ يَجُوزُ أَن تَدْخُلَ هَذِهِ القِيمَةُ فِيهِ لئلا يَعْصُلُ اضطرابٌ في القِيمَ بهِ، أَو

الاتصافِ بهِ. ومما يَجِبُ التنبيهُ إِلَيْهِ أَنَّه يَجِبُ استبعادُ القِيمَةِ المِادِّيَّةِ عَنِ الخُلُقِ، واستبعادُ أَن يَكُونَ القِيَامُ بهِ مِن أَجْلِ المنافِع والفوائدِ، لأَن ذَلِكَ خطرٌ عَلَيْهِ.

والحاصلُ: إِنَّ الأَخْلاقَ لَيْسَتْ مِن مُقَوِّمَاتِ المجتمعِ، بَلْ هِيَ مِن مُقَوِّمَاتِ الفردِ. ولذَلِكَ لا يَصْلُحُ المجتمعُ بالأَخْلاقِ، بَلْ يَصْلُحُ بالأَفْكَارِ الْإِسْلامِيَّةِ والمشاعرِ الإِسْلامِيَّةِ وبتَطْبِيقِ الأَنظمةِ الإِسْلامِيَّةِ. وَمَعَ أَنَّ الأَخْلاقَ مِن مُقوماتِ الفردِ، ولكنَّها لَيْسَتْ هِيَ وَحْدَها، ولا يَجُوزُ أَن تَكُونَ وَحْدَها، بَلْ لا بُدَّ أَن تَكُونَ معها العقائدُ، والعباداتُ، والمعاملاتُ. ولذَلِكَ لا يُعْتَبَرُ مَنْ كَانَتْ أَخْلاقُهُ حَسَنةً وعَقِيدَتُهُ غَيْر إِسْلامِيَّةٍ، لأَنَّهُ يَكُونُ حِينَدِ كافِراً، ولَيْسَ كَانَتْ أَخْلاقُهُ حَسَنةً وهُو غَيْرُ والعباداتِ، المُكفْرِ ذَنْبٌ. وكذَلِكَ مَنْ كَانَتْ أَخْلاقُهُ حَسَنةً وهُو غَيْرُ قائِمِ بالعباداتِ، أَوْ عَيْرُ الشَّرْعِ. ومِنْ هُنا كَانَ لِزَاماً أَن يُرَاعَى يَعْدَ الكُفْرِ ذَنْبٌ. وكذَلِكَ مَنْ كَانَتْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ. ومِنْ هُنا كَانَ لِزَاماً أَن يُرَاعَى فَيْ تَقويِمِ الفردِ وُجُودُ العَقِيدَةِ، والعباداتِ، والمعاملاتِ، والأَخْلاقِ. ولا يَجُوزُ شَرْعاً العنايةُ بالأَخْلاقِ وَحْدَهَا وتَرْكُ باقِي الصفاتِ، بَلْ لا يَجُوزُ أَن يُعْنَى بشَيءٍ ما قَبْلَ الاطمئنانِ إِلَى العَقِيدَةِ، والأَمْرُ الأَسَاسِيُّ فِي الأَخْلاقِ هُو أَنَّهُ بشَيءٍ ما قَبْلَ الاطمئنانِ إِلَى العَقِيدَةِ، والأَسْلِمِيَّةِ، وأَن يَتَّصِفَ المؤومِنُ بِمَا عَلَى أَنَّهُ أَوْلُ وَنواهِ مِنَ اللهِ تعالى.